عبد الرحمن الفاسي
عضو أكاديمية المملكة المغربية

خطة الحسبة

في النظر والتطبيق والتدوين

الشركة الجديدة
دار الثقافة
الدار البيضاء

خطة الحسبة

في النظر والتطبيق والتدوين

تأليف

عبد الرحمن الفاسي

عضو أكاديمية المملكة المغربية

دار الثقافة

32 – 34 شارع فكتور هيكو

الهاتف 30.23.75 / 30.76.44

ص ب 4038 الدار البيضاء المغرب

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى 1404 - 1984

استهلال

ان الكلام في خطة الحسبة قديم قدم التدوين في فروع الفقه الاسلامي . وفي جانب فقه الحسبة التطبيقي منه . وفي ما ورد بكتب الأحكام السلطانية سواء من الوجهة الفقهية أو من الناحية الأخلاقية . وحذا حذو القدماء باحثون من المشرق والمغرب . كما كان إكباب المستشرقين والمستعربين على دراسة الحياة الحضارية والهيئات المهنية في المجتمعات الاسلامية دافعا لهم الى الالتفات لكل ما دون عن هذه الخطة التي أثرت بحوثهم في الناحية التطبيقية والتدوينية بصور مشرقة عن الحياة الحضارية الاسلامية.

وعلى هامش هذا كله . والتفاتا إليه . أخذت تصدر في الموضوع عدة رسائل جامعية حتّى ليبدو أن خطة الحسبة قد أصبحت في الدراسات الفقهية والتاريخية والاجتماعية ميدان المرانة على البحث والتأليف . لتوفر المصادر العربية والأجنبية التي تتناولها من غير ما ناحية.

وهذه كلها حقائق تدعو للسؤال عن الوجه في الاقدام على تحرير هذه الفصول لمجلة المناهل الاعداد 18 - 21 - 22 - 23 التي تصدرها وزارة الثقافة بالمملكة المغربية . بل والسؤال عن الغاية من نشر هذه الفصول اليوم بين دفتي هذه الكراسة.

والواقع أن لتحرير هذه الفصول أولا . ثم جمعها ثانيا باعثين :

أولهما : التفاتة ملكية كريمة من حضرة صاحب الجلالة الحسن الثاني نصره الله . الذي رأى بنظره الحصيف ان احياء الحسبة في اطارنا الاداري يعتبر اعتدادا بولاية اسلامية ظلت قائمة ببلادنا إلى ما قبل سنين معدودة بعد عهد الاستقلال . وقد شهدت الأجيال في ماضينا وحاضرنا من جدوى هذه الخطة في مجتمعنا ما أشاع الارتياح لهذه الالتفاتة الملكية والمكرمة الحسنية.

وثانيهما هو : ان استرسال هذه الولاية ببلادنا دون بقية البلاد الاسلامية التي انحسرت فيها منذ عهد بعيد . قد أثار نشاطا حول تاريخ حركة التدوين فيها مستوعبا بعض الفروع التي تدخل في فقهيات تقوم عليها كالتأليف في الصيعان . وفي النقود والمكاييل والموازين . وغيرها من عناصر الموضوع .

كما شاعت على الألسنة ببلادنا حول الحسبة قصص طريفة توحي للأديب وللمؤرخ بكل طريف مفيد . وبهذا الامتداد . انجلت صفحة الحسبة المغربية منطلقا لبحوث ميدانية متوالية .

وبحسبي ازاء هذه المادة المتنوعة انني حاولت أن أوضح . وأكمل . وأحقق بعض ما لاحظت أنه قد يكون في حاجة إلى ذلك عند بعض القراء الذين التفتوا للموضوع التفاتة خاصة عند الاعلان عن احياء هذه الولاية التي يرجَى ان تؤدي ولو بعض الغايات المعقودة بها في شرعنا وتقاليدنا والله الموفق للصواب.

أما الوجه الآخر للحسبة . وأعني به حسبة «التطوع» أي الاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير تولية أولياء الأمر. وانما يتصدى له الافراد تلبية لشعورهم بالواجب . كالذي نقرأ عن بعض الخواص في العصر الأول لدولة الاسلام . فذلك ما لم أقصد إليه وقد أطال فيه الامام الغزالي في الجزء الثاني من الاحياء . والشيخ عبد القادر الجيلاني في (الغنية) وبالرغم من أن هذه الوجهة تثري الموضوع بطريف الأفكار فقد لاحظت أنها تستدعي فصولا خاصة وتتصل بالذوقيات . أكثر مما تتصل بالتاريخيات في حين أن حسبة الولاية تتمحص للتاريخ في هذه الفصول التي قصدت بها تجلية ما كان لولاية الحسبة من ازدهار وامتداد في هذه الأوطان .

وقد أردفت هذه الدراسة بذيل حول نوازل الحسبة ونقلت نصوصها من الباب المعنون بمسائل الاحتساب من تأليف القاضي أبي الاصبغ عيسَى بن سهل الأسدي الجياني الأندلسي المتوفَّى سنة 486هـ / 1093م المعروف «بنوازل ابن سهل» وبكتاب «الإعلام بنوازل الأحكام» .

وقد أخذت نصوص هذه النوازل من نسخة تعتبر الأم بالنسبة لبقية النسخ وهي بخط أبي بكر محمد بن عاصم الغرناطي وتقع تحت رقم (370ق) . بالخزانة العامة بالرباط واعتمدنا على النسخة رقم (838ق) بالخزانة العامة أيضا لتمام ضبطها كالأولى .

وقوبلت النصوص أيضا ببقية نسخ الخزانة العامة الحاملة لهذه الأرقام : (1728د . 3398د . 86ق) .

والمعروف أن نوازل الحسبة في تأليف ابن سهل المذكور قد سبق نشرها في مجلة هِسْبريس (العدد 14 – ص 1973/22م) وقد عمد ناشر النصوص إلى نقلها مع ما اختلط بها من نوازل خارجة عن باب الاحتساب . وكان التدبير يقتضي أن تستخرج خالصة غير مشوبة . وذلك ما حداني إلى استحسان إعادة نشرها غير مشوبة ومصححة على نسخ متقنة . كما أنني لاحظت أن ابن سهل حين عرف برجال تأليفه اقتصر على ما رأى أنه أولى بالتعريف . وتلك بطبيعة الحال نظرته بالنسبة لأهل عصره . فرأيت من تمام الفائدة لأهل عصرنا أن أفصل ما أجمل في تعاريفه بفقهاء نوازل الاحتساب . وأن أضيف إليهم التعريف بمن لم يعرف بهم . وهم أيضا من صلب فصل الاحتساب .

وأسأل الله أن ينفع به وأن يحتسب أجره لكاتبه .

الحسـبـة

بين الفقه ، والتاريخ ، والانبثاق ، والانفساح

ان النظر في ولايات الادارة الاسلامية ينصب على اتجاهين متوازيين ، الاتجاه الفقهي الذي يرسم لها محجة الشريعة ، ثم الاتجاه التاريخي الذي يصور واقع سيرها وحركتها في مختلف أطوارها .

وتعترض الباحث منذ بداية الاتجاهين معالم ولاية السوق ماثلة للعيان ، ومن حسن حظ المؤرخ أنه كلما انبهم عليه طريقه . وغُمَّ عليه وجه الحركية في مسيرة هذه الولاية ، وكاد ينقطع به السير باعتراض الثغرات التاريخية ، مال تلقائيا الى اتجاه الفقهاء ، لأن هؤلاء ظلوا على طريق نظرياتهم غير عابئين بسير التاريخ . ففي طريقهم معالم تدل الباحث على الوجهة اللاحبة في التأليف ، فيتجه نحو أبواب الفقه التي استأثرت بنشاطهم ، باحثا عن الجديد في أقضيتهم وفتاويهم ، ولا سيما في البلاد الاسلامية التي كان فيها الفقه والفقهاء عصب الحياة الاجتماعية بوضوح تام . كما يلاحظ في الأندلس والمغرب بوجه خاص[1] ، ففي آثارهم يقع الباحث على ما يساعده على سد الثغرات ، أو توقيها فيغذ السير ، ويتابع الخطَى الى الامام .

---

1) فنجد مثلا في نوازل ابن سهل (الاعلام بنوازل الأحكام) فتاوى حول مسألة تعزير التاجر بطرده من السوق نهائيا أو مؤقتا فيما إذا ظهر غشه وهي فتاوى صادرة في بحبوحة القرن السادس مما يدل على ان الفقهاء مازالوا يومئذ يرسخون أحكام السوق التطبيقية حتَّى بعد صدور كتاب السقطي الآتي ذكره .

وهكذا سيكون حظنا أسعد . ونحن نلتقي في بداية الطريق بنصوص الذكر الحكيم . وبالمأثور عن المشرع الأعظم . والرسول الى بني الانسان كافة . نبينا محمد عليه الصلاة والسلام . الذي نزل عليه الذكر الحكيم بآية : « ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون . وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون » وبآية : « وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان ». وفي الآية الكريمة أيضا : « وأوفوا الكيل والميزان بالقسط . ولا تبخسوا الناس أشياءهم . ولا تعثوا في الأرض مفسدين ».

وأيضا فمن عمله المباشر ﷺ في هذا الباب ما خرجه الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام . فأدخل يده فيها . فنالت أصابعه بللا . فقال : « يا صاحب الطعام . ما هذا فقال : « أصابته السماء يارسول الله » قال : « أفلا جعلته فوق الطعام حتَّى يراه الناس ؟ ». ثم قال : « من غش فليس منا »

وفي الصحيح عن ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله ﷺ . فبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتَّى ينقلوه حيث يباع الطعام .

وخرج رسول الله ﷺ الى المصلَّى . فرأى الناس يتتابعون . فقال : « يا معشر التجار » . فاستجابوا له . ورفعوا أعناقهم وأبصارهم اليه . فقال : « ان التجار يبعثون الى يوم القيامة فجارا . الا من اتقى الله وبر وصدق ».

وقال ﷺ « الحلف منفعة للسلع . ممحقة للربح ».

وقال ﷺ : ما نقص قوم المكيال والميزان الا أخذوا بالسنين . وشدة المؤنة . وجور السلطان ».

وقال ﷺ : « رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى ».

وفي صحيح مسلم روي عن النبي ﷺ : « الجالب مرزوق . والمحتكر ملعون ».

وقال عليه السلام : « من حق الابل اعارة دلوها واضراب فحلها ».

وفي الاستيعاب لابن عبد البر استعمل رسول الله ﷺ سعيد بن سعيد بن العاص بعد الفتح . على سوق مكة ، واستعمل[1] عمر بن الخطاب على سوق المدينة .

كما ذكر عن السمراء بنت نهيك الأسدية أنها أدركت النبي ﷺ وكانت تمر بالأسواق تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر بسوط معها .

وفي كتاب « التيسير » ، لشيخ الجماعة أبي العباس أحمد بن سعيد المجيلدي ، المتوفَّى سنة 1095[2] : (ولعموم مصلحة خطة الحسبة وعظم منفعتها . تولى أمرها الخلفاء الراشدون[3] . وذكر ان عمر (رض) عين لنفس المهمة امرأة[4] أنصارية .

---

1) « السيرة الحلبية » ج : 3 ، القاهرة ص 365 .
ولعل القلقشندي في « صبح الأعشَى » لم يطلع على هذه النصوص فقال : « ان أول من قام بهذا الأمر عمر بن الخطاب في خلافته ».

2) من تلامذة الامام أبي السعود وأبي محمد عبد القادر الفاسي وأبي سالم العياشي صاحب الرحلة 1090هـ ومن شيوخ الامام أبي علي اليوسي ، وقد ولي قضاء فاس الجديدة أزيد من أربعين سنة ، كما ولي قضاء مكناسة الزيتون ، وسيأتي التعريف بمؤلفه بأوسع من هذا .

3) « الأحكام السلطانية » للماوردي ص : 258 « معالم القربة » لابن الاخوة ، صدر الباب الأول في شرائط الحسبة وصفة المحتسب.

4) في جمهرة ابن حزم أيضا : كان عمر استعملها على السوق ، وتجد في أحكام ابن العربي عند قوله تعالَى : «اني وجدت امرأة تملكهم» كلاما حول البت في ما ورد في « الاستيعاب » كما تجد بعض التوجيهات لتعيين المرأة عند ابن سعيد المجيلدي في كتابه « التيسير» سالف الذكر . وانظر « تهذيب التهذيب » ، ج : 12 : (حيدر أباد) : و « طبقات ابن سعد » ج 8 ص : 198 .

في بعض أسواق المدينة ، وهي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية القرشية . وكان يقدم هذه الصحابية الجليلة في الرأي ، ولعله ولاها مهمة خاصة بشؤون النساء.

وروي أن عمر رضي الله عنه مر على حاطب بن أبي بلتعة ، وهو يبيع زبيبا في السوق . فقال له : (إما أن تزيد في السعر. واما أن تخرج من سوقنا[1] وروي عنه أنه رأى رجلا خلط اللبن بالماء فأراقه عليه[2].

وروي أيضا عن سيدنا عمر أنه قال : (لا يتجر في سوقنا الا من تفقه في دينه ، والا أكل الربا شاء أو أبى).

كما كان يعين موظفا خاصا للمهمة ، فقد جعل السائب بن يزيد عاملا على سوق المدينة وكذلك عبد الله بن عتبة[3] ، وعين على السوق عاملا أيضا سليمان بن أبي حثمة وكان من فضلاء المهاجرين[4].

واستعمل الخليفة سيدنا عثمان ابن العاص عاملا على السوق يشرف على المباع والمشترى فيه[5] ، ويرعى الموازين ، ويأخذ العشور[6].

وفي كتاب «التيسير» المذكور آنفا ، ما يروى من أن عليا كرم الله وجهه كان يأمر بابعاد ما يؤذي المسلمين في الطرق العامة . وروي أنه ضرب جمالا لأنه أثقل على جمله . وأدب التجار الذين تجمعوا حول الطعام ، ولم يتركوا منفذا للمرور ،

---

1) مختصر المزني ج : 4 ص : 92 ، «آداب الحسبة للسقطي» ص : 5.
2) ابن تيمية «الحسبة في الاسلام»، ص : 5.
3) أبو عبيد : الأموال ، ص : 711 — الام للشافعي ، ج 4 ، ص : 205.
4) ابن عبد البر: الاستيعاب ، ج : 2 ، ص : 62.
5) البلاذري انساب الأشراف ، ج : 5 ، ص : 47.
6) تاريخ الخميس للديار بكري ، ج : 2 ، ص : 267.

كما روي أنه كان أحرص على مراقبة الموازين والمقاييس ، ويحكي البلاذري[1] أنه كان يطوف بسوق الكوفة وبيده الدرة ليرى أن الأوزان والمقاييس الصحيحة هي التي تستخدم .

وهكذا انبثقت بذور هذه الولاية في العهد النبوي .

ويرجع هذا الاهتمام من الرسول ﷺ ومن صحابته رضي الله عنهم ، الى أنه ﷺ كان يومئذ في ظروف يرسخ فيها أن رسالته غير مقصورة على شعائر التعبد وحدها ، وأن هذا الدين الذي بعثه الله للناس كافة ، قيم على شؤون الدين ، وعلى شؤون الدنيا . ومن ثم نزل الذكر الحكيم بآيات كثيرة في الشؤون الدنيوية ، ومن بينها المعاملات التجارية ، بما هي عليه من منكر الغش والتدليس في التعامل بالأخذ والعطاء ، ومن الأخذ بالربا ، ومن التطفيف في المكاييل والموازين ، وما هو من هذا القبيل الذي من شأنه أن يضر بمصلحة الفرد المتعامل بداية ، وبالصالح العام في النهاية ، ولذلك ، فان أكثر المنزل في هذا من آيات الترهيب القرآني ، عليه طابع من صبغة الصرامة ، وفي صيغها ونظم كلامها تحديد ، وحدة ظاهرة ، وغير خاف أن ذلك مما تدعو اليه ظروف ترسيخ مبدإ التكامل بين الدنيا والدين ، وتتطلبه عملية خلق ضمير انساني . ووعي اسلامي في هذه المعاملات ، ويقتضيه بساط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومرد ذلك الى أن الانسان بطبعه البشري ، ينزع عند التعامل بالأخذ والعطاء الى ما ركب في نفسه من الأخذ بالمشاحة ، والركون الى الحذر والصرامة ، وحتّى يأخذ حقه كاملا من غير غبن ولا غمط ، فجاءت الآيات الكريمة بما من شأنه أن يعترض هذا الحرص ، ويجتث هذه الأنانية القارة في طبيعة الانسان .

1) فتوح البلدان ، ص : 299.

وقد درج ﷺ على نفس المنهاج . فكانت أقواله وأعماله — كما سمعنا بعضها — متسمة بالصرامة . وبلهجة الآمر بالمعروف . والناهي عن المنكر.

وبما أن هذه المعاملات اليومية كانت تتم وتتركز في السوق الذي يرتاده العرب لقضاء جميع مآربهم المادية والروحية . بما فيها انشاد الشعر . فقد أطلق على هذا المنصب في بداية الأمر . اسم ولاية السوق . وأطلق على المتولي فيه اسم صاحب السوق . وبما أن مهمته كانت منصبة على اصلاح ما تراه الرسالة الاسلامية فاسدا . وغير صالح . فقد كان مرد هذه الولاية الى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن الواضح أن أهمية الشخصيات التي تولت هذه المهمة في السوق . والكثرة الكاثرة لما نقع عليه مرويا في هذا الباب . وعلى هامشه كما نرى عند الامام الغزالي في « الإحياء » وفي « الاقتصاد في الاعتقاد » وعند ابن تيمية في كتابه « الحسبة في الاسلام » ليجعل الموضوع أبعد في النظر وفي النظرة لهذه التراتيب الاسلامية من الوقوف عند احتذاء النظام الذي كان معروفا عند البيزنطيين . ثم قام في أوروبا الوسيطية عند الرومان الغربيين وقبلهم عند اليونان ويقوم على ترسيم موظفين لمراقبة الموازين والمكاييل والمهن على ما يعرض للبيع ، ان كان صالحا . وذلك أن التوجيهات الاسلامية كانت لها ميزتها . وقد نضجت بمنزعة مزاج أهلها ، وجاءت في القرآن الكريم ، وفي عمل النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم . قبل انسياح المسلمين في بلاد الروم أو اليونان التي فتحوها . فلن يخطر بالبال أنهم بموجب التأثر والتفاعل انتحلوا تراتيبها وأنظمتها . ولن يعزب عن البال أن المسلمين ، وان كانوا متسامحين مع أهل البلاد المفتوحة في شؤون دينهم ، إلا أنهم كانوا يفرضون في الشؤون الاقتصادية — ويتبعها نظام الأسواق — تطبيق وجهة النظر الاسلامية . ولا يتسامحون في ابقاء ما كان على ما كان . سواء في أرض فارس أو الروم . لأن

الرؤية الاسلامية — كما أشير اليه — كانت مركزة على التربية ، وعلى خلق ضمير اقتصادي ، وبناء الأسس والمفاهيم التي تستقر عليها أبعاد العدالة الاقتصادية الاسلامية .

وحتّى إذا لم يصح الاغضاء عن التأثر ، فلن يتجاوز الابقاء على تنظيم وتنسيق أو على عرف بعينه مما كانت تمارسه المدن المفتوحة ، التي كانت تحت السلطة البيزنطية ، لاسيما في سوريا ومصر والأناضول . وذلك معنَى قول شريح القاضي للغزالين : (إذا كانت بينكم سنة فستكم بينكم[1] فهو ضرب من الحرية التي كان المسلمون يسمحون بها في البلاد المفتوحة مالم تتعارض مع جوهر الوجهة الاسلامية . والمعروف أن أنظمة السوق كانت عند البيزنطيين في اطار جماعاتهم الحرفية المعروفة بالنقابات التي ضمت كبار التجار وأصحاب السفن والدكاكين والصناع . وكان الوالي أو الحاكم في المدينة هو الذي يديرها[2] ويعين رؤساءها الذين ينفذون تعليماته ، ثم هي تهيمن على الحياة السياسية ، وتقوم على مصالح الدولة الجبائية ، كما أنها تنقسم الى نقابات صناع ، ونقابات أساتذة لاختلاف مصالح الفئتين . وشهدت أوربا الغربية الوسيطية صلاحيات بهذا الجهاز في القرن الحادي عشر الميلادي أشد تعقيدا وبعدا عن المقاصد الاسلامية . وذلك ما يقيم اختلافا بين كل تلك الأنظمة وبين نظام الأمناء والعرفاء في تراتيب الاسلام ، حيث إنه النظام الذي نشأ في البداية شعبيا من ذات نفسه ، وكان الأمناء يهتمون بالناحية الدينية ، ويختار الحرفيون أمناءهم من أهل التقوى والصلاح ، كما أن النظام الاسلامي كان يفسح لليهودي والمسيحي ، في حين أن جماعات الحرفيين أو نقاباتهم

---

1) «الطبقات» لابن سعد ، ج : 6 ، ص : 94 — أخبار القضاة — لوكيع ، ج ، ص : 351.

2) الروم في سياستهم وحضارتهم لأسد رستم ، ص : 17.

عند الآخرين مقصورة على طائفة مسيحية بعينها ، وكلها ظواهر وخصائص تجعل الأصل والهدف مختلفين منذ البداية ، بل المعروف الذي لم يتطرق اليه الشك ، هو انتقال منصب الحسبة وأعمالها من الدولة الإسلامية إلى المملكة الصليبية ببيت المقدس ، وأن الصليبيين استخدموها كما استخدمها المسلمون بذاتها وصفتها حسبما هو واضح من نصوص كتاب النظم القضائية ببيت المقدس المطبوع في مجموعة مؤرخي الحروب الصليبية[1].

وتوالى الاشراف على الأسواق في العهد الأموي ، فكان لزياد بن أبيه عامل على سوق البصرة ، كما عرف الوليد بن عبد الملك بعنايته بالأسواق . فكان يمر على البقال سائلا عن السعر ، ويطلب منه الزيادة في الوزن[2] . وعين ابن حرملة — وهو مولى لعثمان بن عفان — عاملا على سوق المدينة[3] .

وتولّى في العصر الأموي أيضا مهمة السوق كل من داود وعيسَى ابني علي بن عبد الله بن عباس ، وقد كانا من أعوان خالد بن عبد الله[4] .

وعلى عهد ابن هبيرة في واسط (103 هـ — 106) تولى منصب العامل على السوق عيسَى بن عبد الرحمن ثم بعده اياس بن معاوية[5] .

والملحوظ أن عمل الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين في نطاق السوق ، قد

---

1) انظر الملحق الثالث من كتاب : «نهاية الرتبة» ص : 125 ، دار الثقافة ، بيروت ، بتحقيق وتعليق الدكتور السيد الباز العريني .
2) الطبري ، ج : 6 ، ص : 496 ، العقد الفريد ، ج : 4 ، ص : 424 ، «الكامل» لابن الأثير ، ج : 5 ، ص : 9 — ابن العبري «مختصر الدول» ، ص : 113 .
4) «تاريخ الطبري» ج : 6 ، ص : 202 .
5) «أخبار القضاة» لوكيع ، ج : 1 ، ص : 357 .

أوحَى بأن يطلق عليها اسم « ولاية السوق » في باديء الأمر كما أشير إليه سابقا.

وتدل عبارات المصادر التي ورد فيها هذا عن عهد الأمويين بالذات. على أن صاحب السوق قد أصبح يطلق عليه في العهد الأموي، « العامل على السوق ». وأصبح من مهامه أيضا — بطبيعة اتساع الأسواق باتساع الفتوح — التحكيم في الخلافات التي كانت تشجر بين الحرفيين وأصحاب المهن[1]

أما الأندلسيون، وهم من بين الذين عنوا بهذه الولاية ونظامها، فقد درجوا أن يطلقوا عليها اسم « أحكام السوق » ويطلقون على من ينصب فيها « صاحب السوق »، وورد باسم « المشرف على السوق » في أخبار الرستميين بتاهرت عند المؤرخ ابن الصغير، وحدد اختصاصاته بنفس اختصاصات صاحب السوق، فهو اصطلاح خاص بفقهاء خوارج الاباضية، بالمغربين، الأدنَى والأوسط، والمعروف أنهم يأنفون من الاقتداء بغيرهم من الفرق فلجأوا الى وضع اصطلاحات خاصة (كالعزابة[2]) المعروف لديهم.

---

1) « الأغاني » للاصبهاني، ج : 8، ص : 276.

2) العزابة : بفتح العين، واحدها عزابي، وقد استعمل لقبا عند الإباضية « الوهبية » لكل من لازم سير العزابة في طلب العلم، وسيرة أهل الخير، وحافظ على ذلك وعمل به، وأصلها لغة من العزبة، يعنون بذلك الغربة في الطلب، والضرب في الأرض حضا على الخير. ولكن ليس المراد بهذه الغربة الاعتزال، كاعتزال الصوفية، وقد ظهرت هذه الجماعة التي تنتخب على مبدئهم من أهل الصلاح، وشروط أخرى، في الخمسين الأولَى من القرن الخامس، وكانت منازل الإباضية في « جبال نفوسة » و « جزيرة جربة » و « وادي مزاب » وفي « جربة » تغلغل هذا النظام، وبها آثار باقية لهم، غير أن سوادهم اليوم ماثل بنظامه في وادي مزاب في الجنوب الشرقي الجزائري — انظر عن نظام العزابة « طبقات الدرجيني » — وانظر كتاب « نظام العزابة » عند الإباضية الوهبية للأستاذ فرحات الجعيبري، ط : تونس.

اصطلاح الحسبة

أما اصطلاح « الحسبة » فهو اصطلاح طارىء ، وكان المشارقة اليه أسبق ، نظرا لأسبقيتهم في تلقِّي التراتيب الاسلامية . في حين أن افريقيا ظلت على الدوام ، محتفظة باصطلاح « أحكام السوق » وبارتباطه بأحكام السوق المروية عن الامام يحيَى بن عمر التي تبلور فيها فقه الحسبة ، ودخل دخولا أوليا في فقه المعاملات منذ النصف الأول من القرن الثالث ، ولم يعرف اصطلاح الحسبة لا بالمغرب ولا بالأندلس في عهد مبكر ، لأن اصطلاحيْ «أحكام السوق» و «خطة السوق». ظلا مترددين في كتب الأندلسيين الى وقت متأخر[1] ويسمون صاحب المنصب بوالي السوق ، ثم أصبح يقال لها « ولاية الحسبة » أو «خطة الاحتساب» ولمتوليها «المحتسب» أو «صاحب الحسبة» في لسان بعض فقهاء المغرب . وقد ورد اصطلاح «المحتسب» لأول مرة في معرض متقادم عند ابن بشكوال ، صاحب « الصلة » حيث قال عن ابن المشاط الرعيني القرطبي (ت 397): (انه ولي أحكام الحسبة المعروفة عندنا بولاية السوق). كما ان ابن فرحون يقول في

1) تاريخ علماء الأندلس ، لابن الفرضي ، ج : 1 ، ص : 16 ، ط : القاهرة .

« الديباج » عن ابن عاصم القرطبي (ت 256) : « انه كان محتسبا بالأندلس »، وكل من ابن بشكوال. وهو من القرن السادس، وابن فرحون. وهو من الثامن، يعبران– فيما يظهر– بالحسبة في النصين المذكورين، على أنها الاصطلاح الجاري في عصرهما على الألسنة. والواضح بالنسبة للأندلس أن اصطلاح « المحتسب ». قد أصبح شائعا منذ أواخر القرن الخامس، حسبما يبدو من رسالة ابن عبدون في « الحسبة » الذي يشير بساط حديثه عن « لثام » الملثمين الى أنه من أهل آخر القرن الخامس وأوائل السادس، وحسبما يبدو من كتاب : « آداب الحسبة » لأبي عبد الله السقطي المالقي[1].

أما بالنسبة للمشرق. فاننا نجد بعض المحدثين يتابعون المستشرق سيديو في تاريخ العرب العام، حيث يرى أن المهدي العباسي هو الذي أسس المنصب في دولتهم العباسية باسم « الحسبة » ولم يذكر سيديو، ولا من تبعه سندهم في ذلك ويبدو أنه استوحى افادته من قول أبي الفداء في أحداث عام 160 : (موت نافع بن عبد الرحمان، الذي كان مقرئا ومحتسبا)، أي في عهد الهادي العباسي، وقد نسي « سيديو » أو لم يطلع على نصوص أخرى ترد اسم الحسبة الى عهد المنصور، فقد ذكر ابن سعد[2] وابن حجر العسقلاني[3] انه ولى عاصم بن سليمان الأحول، (الحسبة في المكاييل والأوزان) بالكوفة، كما أن كلا من الطبري والخطيب البغدادي ذكرا ان المنصور ولى أبا زكريا بن عبد الله (حسبة بغداد والأسواق)

ومنذ عهد المنصور أصبح اسم « الحسبة » جاريا على الألسنة وعند المؤلفين، ولا

1) سياتي التعريف بالرسالتين معا، أنظر في كتاب السقطي « اداب الحسبة »، ص : 27 — 31 — 33 — 37.
2) « الطبقات »، ج : 7، ص : 30.
3) « تهذيب التهذيب » ج : 5، ص : 43.

سيما منذ ادخال المهدي العباسي ولاية السوق في نظام الدواوين . عند تولّيه الخلافة (159 _ 169). ونجد الماوردي البصري الشافعي (المتوفى عام 450 هـ 1058 م) في «الأحكام السلطانية». لا يستعمل الا لفظ «الحسبة» وبه عنون الفصول المتعلقة بها في آخر الكتاب ، مما يدل على أنه كان جاريا على الألسنة بالمشرق في النصف الأول من القرن الخامس ، وذلك أيضا نفس صنيع معاصره وبلديه قاضي القضاة أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي . (المتوفى عام 458 هـ 1066 م) في كتابه المسمى ككتاب الماوردي الشافعي بالأحكام السلطانية .

أصل اختصاص الحسبة وتطوره

إن تأسيس هذه الولاية على نصوص من الكتاب ومن السنة. ومن أعمال الخلفاء والصحابة رضي الله عنهم، قد أضفَى عليها أهمية خاصة وجلالا وهيبة، كما أن قيامها — حسبما مر بنا — على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قد أمعن بها في صميم حظيرة الدين، فتناولت كل مشروع بفعل الله. وكل ما يعرفه المجتمع من لوازم في الحال أو في المال، فاندرجت بمقتضَى الشريعة في الفروض ووظائف الدين، فما لم يطوق بها وال نيابة عن الامام، أصبحت طوقا في عنق المسلم على سبيل فرض الكفاية عند المالكية. ومن هنا قالوا: «ان الحسبة مأخوذة لغة من الاحتساب» فيقال — كما في المحكم — احتسب فلان على فلان أنكر عليه قبيح عمله، وهذا من صميم عمل المحتسب، أو مأخوذة من الاحتساب فَي الأعمال: وهو البدار الى طلب الأجر، وهذا مما ينطبق على الوالي المنصب لهذه الخطة، وعلى من ينصب نفسه أيضا في نطاق ما حدد له الشرع للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في شؤون السوق، فكلاهما في عمله مأجور.

وقد دفعت الأهمية العظمَى لهذه الخطة الى القول بأن القضاء نفسه باب من أبواب الحسبة — حسبما نقل ذلك صاحب كتاب «نصاب الاحتساب» [1]

1) بواسطة «العز والصولة في نظام الدولة» لمؤرخ الدولة العلوية، المرحوم الشريف ابن زيدان، ج: 2، ص: 61، ومؤلف «نصاب الحسبة» غير معروف، ولكن يظهر من الشذرات المنقولة عنه أنه حنفي المذهب.

والحقيقة أنها قولة معبرة ، ولكنها في حاجة الى زيادة بيان ، وقد تولّى غير ما واحد من فقهاء المدرسة المالكية وغيرها في المغرب وفي المشرق هذا البيان ، اشادة بها ، وتقنينا ، ومقارنة ، ابتداء من أبي زكريا يحيَى بن عمر الكناني الأندلسي المالكي (213 هـ 289)[1] وعبد الملك ابن حبيب (ت 238) صاحب الحسبة في الأمراض ، ومحمد ابن الامام سحنون (ت 256) في كتابة آداب المعلمين . وأبي العباس التونسي في كتابه « مسائل السماسرة » الى الماوردي . وأبي يعلى الفراء[2] إلى الغزالي[3] الى ابن تيمية[4] إلى معاصره بدر الدين ابن جماعة[5] إلى ابن خلدون في المقدمة ، والى ابن الفرات في التاريخ ، والى القاضي العقباني التلمساني[6]

---

1) في كتاب « أحكام السوق » ، أنظره من رواية أبي عبد الله محمد بن سليم بن شبل القيسي الأندلسي التطيلي (ت 353) في صحيفة المعهد المصري بمدريد سنة 1956 ، مع دراسة وتحقيق للدكتور محمد علي مكي ، وقد استخرجه من معيار الونشريسي ، وأنظره بنص رواية القصري أبي جعفر (ت 321) (نسبة الى قصر مواليد الأغالبة المعروف بالقصر القديم) في طبعة « أحكام السوق » بتحقيق المرحوم الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب « الشركة التونسية للتوزيع » وفي نشرة الشركة نص الروايتين بالتحقيقين المذكورين ، وكلتاهما من طريق السماع .

2) « الأحكام السلطانية » للماوردي ، الباب : العشرون ، ص : 208 ، وما بعدها ، مطبعة : السعادة — و « الأحكام السلطانية » لأبي يعلى الفراء ، ص : 284 ، ط : دار الفكر ، بيروت .

3) الجزء : 2 ، من « الإحياء للغزالي » ص : 285 ، ط : القاهرة 1933.

4) « الحسبة في الاسلام ».

5) الباب الخامس من كتابه : « تحرير الأحكام في تدبير أهل الاسلام ».

6) هو قاضي الجماعة محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني ، شيخ أبي العباس الونشريسي ، وأحمد بن حاتم وغيره ، وقد قال عنه الشيخ أحمد زروق في كناشته إنه كان فقيها عارفا بالنوازل ذا ملكة في التصوف «البستان لابن مريم» — نيل الابتهاج للشيخ أحمد بابا التنبكتي .

(ت 871 هـ) في كتابه «تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر» الى تلميذه أبي العباس أحمد بن يحيى بن علي الونشريسي (ت 914) في كتابه «الولايات»[1]، إلى غير هؤلاء وهم كثير، بين المتأخرين سواء من النظريين أو التطبيقيين.

وقد كان الماوردي، ومثله أبو يعلى الفراء، أجمع أصحاب هذه المقارنات قولا. وأوسعهم توضيحا: فأفاد الماوردي (أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم، فأما ما بينها وبين القضاء، فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين، ومقصورة عنه من وجهين. وزائدة عليه من وجهين...فأما الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء: فأحدهما جواز الاستعداء اليه، وسماعه دعوى المستعدي على المستعدى عليه. في حقوق الآدميين. وليس هذا على عموم الدعاوي. وانما يختص بثلاثة أنواع من الدعوى، أحدها أن يكون فيما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل أو وزن. والثاني ما يتعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن. والثالث فيما يتعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة. وانما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى دون ما عداها من سائر الدعاوى. لتعلقها بمنكر ظاهر، هو منصب لازالته واختصاصها بمعروف بين. هو مندوب الى اقامته لأن موضوع الحسبة الزام الحقوق، والمعونة على استيفائها، وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك الى الحكم الناجز والفصل البات، فهذا أحد وجهي الموافقة، والوجه الثاني أن له الزام المدعى عليه للخروج من الحق الذي عليه، وليس هذا على العموم في كل الحقوق، وانما هو خاص من الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها، وإذا وجبت باعتراف واقرار مع تمكنه وايساره، فيلزم المقر الموسر الخروج منها ودفعها الى

1) من مطبوعات معهد العلوم العليا بالرباط بعناية هنري بونو من معهد الرباط ودمونبين من المعهد الفرنسي بباريس.

مستحقها. لأن في تأخيره لها منكرا وهو منصوب لازالته..

وأما الوجهان في قصورها عن أحكام القضاء. فأحدهما قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات، فلايجوز أن ينتدب لسماع الدعوى لها، ولا أن يتعرض للحكم فيها، لا في كثير الحقوق، ولا في قليلها، من درهم فما دونه، الا أن يرد ذلك اليه بنص صريح يزيد على اطلاق الحسبة فيجوز ويصير بهذه الزيادة جامعا بين قضاء وحسبة، فيراعَى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد، وان اقتصر به عن مطلق الحسبة فالقضاة والحكام بالنظر في قليل ذلك وكثيره أحق، فهذا وجه، والوجه الثاني أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها، فأما ما يتداخله التجاحد والتناكر. فلا يجوز له النظر فيه، لأن الحاكم فيها يقف على سماع بينة، واحلاف يمين، ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على اثبات الحق، ولا أن يحلف يمينا على نفي الحق، والقضاة والحكام بسماع البينة واحلاف الخصوم أحق..

وأما الوجهان في زيادتها على أحكام القضاة، فأحدهما أنه يجوز للناظر فيها ان يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف، وينهى عنه من المنكر. وان لم يحضره خصم مستعد، وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه، فان تعرض القاضي لذلك في غير منصب ولايته، صار متجورا في قاعدة نظره. والثاني ان للناظر في الحسبة من سلاطة السلطنة واستطالة الحماة فيما تعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة، لأن الحسبة موضوعة للرهبة، فلا يكون خروج المحتسب اليها بالسلاطة والغلظة تجورا فيها، ولا خرقا، والقضاء موضوع للمناصفة فهو بالاناة والوقار أحق، وخروجه عنهما الى سلاطة الحسبة تجوز وخرق لأن موضوع

كل واحد من المنصفين مختلف ، فالتجاوز فيه خروج عن حده ... وأما ما بين الحسبة والمظالم فبينهما شبه مؤتلف ، وفرق مختلف ، فأما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين ، أحدهما أن موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة ، وقوة الصرامة . والثاني جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح ، والتطلع الى انكار العدوان الظاهر ، وأما الفرق بينهما فمن وجهين ، أحدهما أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة ، والنظر في الحسبة موضوع لما رفع عنه القضاة ، ولذلك كانت رتبة المظالم أعلَى ، ورتبة الحسبة أخفض ، وجاز لوالي المظالم أن يوقع للقضاة والمحتسب . ولم يجز للقاضي أن يوقع الى والي المظالم . وجاز له أن يوقع الى المحتسب ، ولم يجز للمحتسب أن يوقع الى واحد منهما ، فهذا الفرق الثاني أن يجوز لوالي المظالم أن يحكم ولا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم)

ولفقهاء المغرب المتأخرين رسائل تعرضوا فيها لهذه المقارنات والتفاصيل ، صدورا عن الماوردي بكل تأكيد .

وبعدما قارن الماوردي والفراء بين الحسبة وبين ولاية المظالم واستعرضا الفروق التي تعين اختصاص كل خطة وترفع التداخل الظاهر خلصا إلى أن واجبات المحتسب وسط بين مهمة القاضي ، وبين مهمة صاحب المظالم . ثم يتابعان الكلام على الحسبة في فصول ، موضحين فيه اختصاصات المحتسب ، وبعدها يأخذان في تفريع ما يدخل تحت رفع المنكر . وما يدخل تحت الأمر بالمعروف ، ناظرين الى ما فيه حق الله ، وما فيه حق العبد ، وما يجتمع فيه الحقان معا ، وهي طريقة الفقهاء . ومهيع الذهنية الفقهية التي تنزع الى الترتيب والاحاطة والشمول ، والالمام بالصور العقلية ، توخيا لادراج كل نازلة بعينها في مسلكها الى الحكم الشرعي . وهذا –كما هو واضح– ظاهر الافادة بالنسبة الى معرفة الأحكام الشرعية ، ولكنه

لا يعطي صورة كاملة عما استقرت عليه هذه الخطة بعوائدها في المظهر وفي التسيير كما أنه– وان دلنا على معالم الطريق– فانه لا يعطينا وجها واضحا لمسيرتها التاريخية ، فالواقع أن النظرة الى اختصاص هذه الخطة من خلال التطورات التي طرأت على المجتمعات الاسلامية في المشرق والمغرب ، وبين أجناس بشرية مختلفة ، من شأنها أن تشرف بالباحث على أبعاد هذه الخطة ، ومدى سعة تصرف صاحبها الذي أصبح بحكم عمله القائم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشرفا على حماية الأخلاق الاسلامية بوجه عام ، وذلك لشمول المهمة ما هو منكر في الدين ، وما هو منكر في دنيا الناس . مما ينافي الأذواق ، والأعراف . والمصالح العامة ، والمنافع الخاصة والمآرب الجديدة ، التي جاءت بها جرية الزمان ، وانسجمت مع أصول الدين وقواعده . ولا شك أن هذا الجديد يتجلّى أكثر ما يتجلّى في باب المعاملات ، نظرا لاتساع العمران ، وتوفر الحاجيات والضروريات ، والكماليات ، وتشابك المطالب ، وقيام الصناعات ، وتفرعها في غير ما ميدان ، وكل هذا مما يجري أكثره في السوق بمعناها الواسع والمحدود ، فقد انفتح لهذا الخطة بانفساح السوق ، باب التعزير الشرعي ، الذي تطبق فيه عملية احلال القضايا ، والنوازل ، والتصرفات ، والانحرافات الدينية والدنيوية محلها من أبواب الشريعة ، وذلك للعلم بأن التعزير هو العقوبة باجتهاد الحاكم ، حيث لا يكون لها في الشرع حد معروف ، أو كفارة .

وبالرغم من أن الفقهاء اجتهدوا ، وحددوا لصاحب هذه الخطة عقوبات معدودة ، فالملحوظ أنهم فسحوا له في مجال الاجتهاد والتدبير بما وكلوا اليه من الأخذ بما يراه ، حسب درجة المخالفة ، ومبلغ خطرها ابتداء من التأديب والزجر

الى الجلد والحبس والنفي ، أو العقوبة بالمال[1] ان اقتضاها الحال ، وأبيح له التخفيف في كل هذا ، ابتداء من الاكتفاء بالانذار والامهال ، وهو ما أطلق عليه المؤلفون في هذا الشأن ، « التريث » الى العفو والتغافل ، ومن باب هذا انه يستند في اجتهاده إلى مجرد دلائل ، وقرائن والأحوال ، التي لا يلزم أن تشكل ما يسمَّى شبهة عند الفقهاء ، وذلك أنه يعتمد حتَّى على ما يتحلَّى به المخالف من الزي وأهله ، وعلى ظهور مخايل المروءة . وأيضا حتَّى على ما يبدو من أن المخالفة لا تعدو الفلتة التي ليست لها سابقة .

1) التعزير بالمال مشروع في مواقف خاصة في مذهب الامام مالك في المشهور عنه ، وعند الامام أحمد في مواضيع بلا نزاع عنه . وفي مواضيع فيها نزاع ، ومشروع أيضا عند الشافعي في أحد الأقوال .

جولة مع المحتسب في نطاق اختصاصاته
الواسعة كما مارسها ، أو كما أرادها وتصورها الفقهاء

ونسير مع المحتسب في مختلف مناطق عمله ، وأولها السوق الذي انطلقت منه هذه الوظيفة الدينية منذ بدايتها . وجرى فيه على مدى التاريخ أكثر نشاطها ، ونحن الآن في وجهتنا الى السوق بمعناه الواسع . وكما أصبح بعد اتساع العمران ، وتحضر الأمصار ، أسواقا مختلفة باختلاف مقتضيات المعايش والمطالب في التجارة والصناعة ، وجميع ما تستوعبه الحياة الاقتصادية ، وسنرى أن نشاط المحتسب — وهو النهي عن المنكر — يتركز أساسا في السوق على قطع دابر أنواع التحايل في المعاملات وعلى تأمين سلامة المعروضات ، من مآكل ومشارب وملابس ، وآنية ، ومتاع ، وعلى صحة النقود المتعامل بها ، وعلى العمل في دار الضرب . فقد يكون فيها من الزيف مالا يظهر ، وعلى محاربة الاحتكار . وتقدير الأسعار ، والالزام بها[1]

1) بعض المذاهب الفقهية لا تجيز التسعير ، استنادا إلى مدارك معلومة ، ولذلك نرَى صاحب كتاب «نهاية الرتبة» ، يقول في الفصل الثاني من الباب الثاني : (ولا يجوز للمحتسب تسعير البضائع على أربابها ، ولا أن يلزمهم بيعها بسعر معلوم) ، انظر تحقيق المسألة في (المنتقَى للباجي) وفي كتاب «التيسير» للقاضي المكيلدي .

ثم محاربة الغلاء ، والغشوش في الثمن وفي المثمن ، وفي أنواع المكاييل والموازين . والمقاييس ، والأقفزة والأمداد وفيما يتعلق بمطل أو دين مستحق مع الايسار .

ونفس هذه الرقابة تطبق في الصناعة ، فيتوجه نظره الى حصر المهنيين في أهل مهنتهم والى متابعة غشهم ، والى فرض اتباع المناهج المعينة في كل صناعة ، دفعا لما يخشى من ارتجال يؤدي الى التزييف فالضياع ، سواء بالنسبة لمستوى الصناعة نفسها ، أو بالنسبة للمتجرين أو العاملين فيها ، أو لمن يستهلكون منتجاتها .

وقد اندرج تلقائيا تحت نظرته الشمولية في مجال الأسواق ، تدخله في الترتيبات ، فيلزم أهل الصناعات التي تستعمل مواقد النار لصهر المعادن ، أو غيرها ، أن تكون مصانعهم في غير منطقة العطارين مثلا ، أو باعة القماش ، لتلافي الحرائق ، ولتقريب الناس الى أغراضهم بأسواق معينة لأنواع مطالبهم . ومثل هذا يطبقه على باعة الأغذية المطبوخة من شوائيين ، وقلايين ، ودواسين ، وغيرهم من الذين تقوم حرفتهم على وقدة النار ، وشعلة الزناد .

ولا يختلف اختصاص محتسب في المشرق عن محتسب في المغرب ، الا بحسب أهمية الخطة في الدولة ، أو بحسب نظرة أولي الأمر ، الى نوع اختصاص المحتسب في بعض الدول وبعض الأزمنة ، فنجد المحتسب في كتاب الشيزري المشرقي ، لا يشمل نظره بعض المجالات كسوق الرقيق وصناعات السكر والمدارس التي اتسعت عن نطاق الكتاتيب في حين أن هذا مما يدخل في اختصاص محتسب الأندلس والمغرب .

ويقال مثل هذا بالنسبة الى المذهبية الفقهية حيث نرى بعض المذاهب ، لا تجيز الالزام بالاسعار المقدرة في الأسواق كما أشير اليه من هامش مضى ، على أنه

لا يكاد يظهر أثر للخلاف المذهبي في شؤون الحسبة نظرا لتعلق النظر فيها بالأهداف الاسلامية التي تتوخاها جميع المذاهب الفقهية .

وقد استدعت هذه الرحابة في مجال إشراف المحتسب على الأسواق ، أن يعزز ادارته بالنواب[1] ، ولاسيما في الأمصار الكبيرة ، ذوات الضواحي الآهلة ، وبخدمة مسخرين في مهمات تسيير أشغاله ، وأعوان فنيين ، من وجوه أرباب الصنائع ، الذين يستظهر بهم في هذه المهام ، ليطلعوه على خفي أسرار أصحاب الحرف ، والتجارة ، حتّى لا يخفى عليه من أمور السوق كثير ولا قليل ، ولا يستتر من الأمر عليه دقيق ولا جليل ، وهؤلاء المساعدون هم الذين أصبح يطلق عليهم في المغرب وفي المشرق[2] العرفاء. والأمناء ، وقد أصبحوا مع توالي الأيام ، وظهور جدوَى النظام ، وبصفة خاصة في الأندلس والمغرب ، متصرفين تحت إشراف المحتسب في النوازل المهنية ، سواء فيما بين الشغالين والمشتغلين ، أو فيما يحدث أيضا من قضايا ومشاكل بين أهل الحرف والباعة ، وبين الزبناء ، كما استقر عليه أمر هؤلاء الأمناء في المملكة المغربية .

ولا حاجة بالباحث المؤرخ هنا لينظر الى تلك الهيئات التي كانت معروفة في اسبانيا . منذ العصر الروماني وهي تشبه النقابات المذكورة آنفا ، وكان لكل منها رئيس مسؤول عن أهل الحرفة ، حتّى يقال ان هيأة الأمناء الاسلامية في الأندلس ، انما هي نسخة رومانية ، وتنظيم رتب وطور تطويرا على النهج الاسلامي فالواقع أن الهيئات الاسبانية الرومانية كانت مسؤوليتها مقصورة على الضرائب من أهل الحرف لصالح صندوق الدول ، ولم تكن لها صلة بنظام السوق ، ولا

1) « صبح الأعشَى »، ج : 12، ص : 63.
2) « صبح الأعشَى »، ج : 11، ص: 214.

بمصلحة المهنة أو قضايا المهنيين ، في حين أن حقوق المصلحة العامة هي التي كانت رائد هذا النظام في الأمصار الاسلامية .

ونستطيع أن نتمثل هذه الجولة مع المحتسب ، ونستعرض مرة أخرى ، ما هنالك من خلال الصورة التي يعرضها علينا المقري ، في نفح الطيب[1] عن محتسب الأندلس ، فنسير في موكبه التقليدي ، — وهو نفس موكب المحتسب في أمصار المغرب — وكما في نص «نفح الطيب» : (يمشي بنفسه راكبا الى الأسواق . وأعوانه معه ، وميزانه الذي يزن به الخبز في يد أحد الأعوان ، لأن الخبز عندهم معلوم الأوزان للربع من الدرهم رغيف على وزن معلوم ، وكذلك للثمن ، وفي ذلك من المصلحة أن يرسل المبتاع الصبي الصغير ، أو الجارية الرعناء ، فيستويان فيما يأتيانه به من السوق مع الحاذق في معرفة الأوزان ، وكذلك اللحم تكون عليه ورقة بسعره ، ولا يجبر الجزار أن يبيع بأكثر أو دون ماحدده له المحتسب في الورقة ولا تكاد تخفى خيانته ، فان المحتسب يدس عليه صبيا أو جارية يبتاع أحدهما منه ، ثم يختبر الوزن المحتسب ، فان وجد نقصا قاس على ذلك حاله مع الناس ، فلا تسأل عما يلقى ، وان كثر ذلك منه ، ولم يتب بعد الضرب والتجريس في الأسواق نفي من البلد).

ونخرج مع موكب المحتسب من زحمة السوق ، ونسير في ركابه الى جولة أخرى ، لرعاية المظاهر الدينية ، والحرم الشرعية ، فنراه يلزم باقامة الجمعة في مدينة اكتمل لاقامتها النصاب الشرعي ، لمن يقيمونها ، وبصلاة الجماعة — وصلاة العيد — واقامة الأذان ، والرقابة على المؤذنين — ومنتهكي حرمة الصيام — والزناة — وأصحاب الملاهي المحرمة — وشاربي الخمر — والمتطلعين الى منازل الناس — وسيرة

1) ج : 1 ، ص : 203 ، المطبعة الأزهرية ، بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد.

النساء في الغدو والرواح ، ومبلغ محافظتهن على ما حدده الشرع لأيام العدة ، حتَّى لا ينتهكن الأهداف الاسلامية ، من وراء التحديد الزمني المقرر.

ويمكن أن يقال إن هذه مجرد أمثلة ، والكلمة الجامعة هي محاربة البدع وصيانة الجماعة الاسلامية بوجه عام. وقد يتساءل هنا عن وجه التدخل في أشياء يعتبر بعضها من باب ما بين العبد وربه ، أو مما فيه عذر غير ظاهر للعيان ، كالافطار في رمضان ، والجواب على ذلك هو أن العيار في هذا هو النظر الى الجانب الاخلاقي ، والروح الجماعية ، والجو الديني ، الذي تمتاز به المدينة الاسلامية ، ويفرق به بين دار الاسلام ودار الشرك ، فترك صلاة الجماعة أو العيد وما هو من قبيل التجمع الاسلامي ، ولو كان غير فرض ، كصلاة العيد ، من شأنه أن يؤدي الى تعطيل المظهر الاسلامي ، فيصبح المجتمع بمعزل من الهيمنة الروحية ، ومن الدروس التلقائية التي يتلقاها الناشئون بالاقتداء ، وبالتعود الذي يغرسها في أذهانهم ، فتصبح مع الأيام ، وكأنها من طبيعة لحمهم ودمهم ، ومن هنا نفهم أنه ليس للمحتسب التدخل في الشخص الذي يعلم أنه لا يصلي غير الجماعة أو الجمعة أو العيد ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى المفطر في رمضان ، فليس من حقه أن يتجسس عليه في بيته ، أو في ركن من الأركان ، وإنما النظر ينصب على الافطار علانية ، وسط جمهور الناس ، ثم ان تدخله لا يعني أكثر من أن يحضه على التستر مراعاة لشعور الناس ، أو تجنبا لما قد يفهم من أنه يتحدى شعائر الاسلام.

ولا يحتاج الى توضيح وجه تدخله في مراقبة وردع من ينتهكن العدة الشرعية ، فمقاصد الاسلام فيها معروفة.

وفي جولة أخرى ، سنجده يتصدى للمصالح العمومية والفردية.

يقصد مجالس الولاة ، فيأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويلاحظ ما إذا كانت الاجراءات تسير على مقتضاها ، أو لا تسير ، كأن يغفل القاضي عن نصب وكيلَ عن المرأة البرزة أو الصبي ، أو الضعيف.

وينكر على الحاكم إذا احتجب عن الأحكام لما في ذلك من اعنات الناس ذوي المصالح ، الذين يقصدونه لطلب النصفة مثلا في مبيعات لا تحتمل التأخير . لما يسرع اليها من الفساد ، ولأن بعضهم قد يقصده بعدما قطع المسافات ، وربما كان شيخا أو مريضا ، أو مثقل الكاهل بالأغراض.

وينمي أموال الأوقاف بملاحظة أصولها ، والمحافظة على ريعها ومحصولها . وامضاء مصارفها على شروط واقفيها[1].

كما يلزم ذوي الهيآت بالصيانة التي توافق مناصبهم ، وتوافق مراتبهم .

وينقلب الى مجاله الآخر :

فيمنع من المضايقات في الطرقات ، ويمنع الحمالين من الاكثار في الحمل . وأهل السفن من حمل ما لا تسعه ، ويخاف عليها منه ، ومن الاقلاع عند اشتداد الرياح ، ومن ذلك ان يزيل من الأجنحة والرواشن ، ومقاعد الأسواق . ما يضر بالناس ، ويمنع في الشوارع وضع الأساطين . وبناء الدكاكين متصلة بالأبنية المملوكة ، وغرس الأشجار ، ووضع احمال البضائع والأطعمة ، وغيرها ، ويحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها . وازالة ما يتوقع من ضررها على السابلة .

ويختار الحراس في المخافات والقبائل[2]

ويشرف اشرافا شاملا على ما يخل بالصحة العامة في الشوارع كربط الدواب

---

1) «صبح الأعشى» . ص : 416.

2) كتاب «الولايات» للونشريسي . ص : 60.

على الطريق ، ورمي أزبال الدور والمطاعم ، أو ارسال الماء من الميازيب ، أو تجمع الأوحال ، ويشمل نظره في ذلك ما ترجع تبعته الشرعية الى السلطة أو الى الأفراد .

ويتصدى لمن يتعرض بالمسألة بين الناس ، في حين أنه ذو جلد وقوة في العمل أو ممن يسر الله عليه .

ويمنع المتكسب بالكهانة ، فلا يترك الطوائف المهرجة للتغرير بالنساء ، وجهلة الرجال[1] — ويمنع كتاب الشوارع أن يسترزقوا برسائل المحبة والبغض وألا يكتبوا سب أحد ولا هجوه ، أو ما يتضمن سعاية للسلطان . وشيئا من هذا القبيل ، ولا يبيح لهم سوى ما يجري بين الناس .

كما يتصدى لمن ينصب نفسه للتعليم من المؤدبين، وليسوا من أهله ، لما في ذلك من تغرير بالناس[2] ويتدخل[3] في برامج تعليم الصبيان ، فيلزم المؤدبين بتعليم السور القصار بعد حذق الحروف وضبطها بالشكل ، ويدربهم على ذلك ، ثم يعرفهم عقائد السنن ، ثم أصول الحساب وما يستحسن من المراسلات والأشعار ، ومن كان عهده فوق سبع سنين أمره بالصلاة كما يضرب[4] على أيدي هؤلاء المعلمين إذا ما بالغوا في معاقبة الأطفال المتعلمين .

ويتصدى أيضا لمن ينصبون أنفسهم للتطبيب من الكحالين (أطباء العيون) والجراحين وغيرهم ، وجرت العادة في المشرق[5] ان يمتحنهم المحتسب بكتاب حنين

1) «آداب الحسبة» للسقطي . ص : 68 - «صبح الأعشى» ج : 12 ، ص : 472.
2) «الأحكام السلطانية» للماوردي . ص : 216 . مطبعة السعادة .
3) «نهاية الرتبة» . الباب الثامن والثلاثون في الحسبة على المؤدبين.
4) «مقدمة ابن خلدون» ، ج : 2 ص : 746 . تحقيق الأستاذ عبد الواحد وافي.
5) «نهاية الرتبة». الباب السابع والثلاثون.

ابن اسحاق، أعني العشر مقالات في العين. وبالنسبة للجراحين، فتجب عليهم معرفة كتاب جالينوس، المعروف بقاطاجانس في الجراحة والمراهم، وأن يعرفوا التشريح وأعضاء الانسان، والعضلات، والشرايين، والأعصاب وقطع النواصير، وان يكونوا مزودين بالمباضع والآلات التي يحتاج اليها[1].

وفي النطاق الآخر من اختصاصه:

يلزم السادات حقوق العبيد والإماء، وحقوق البهائم من العلف، ويمنع أصحابها من تحميلها مالا تطيق[2] ويأمر من أخذ لقيطا، وقصر في كفالته، أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام كفالته أو تسليمه لمن يلتزم بها — ويضمن واجد الضوال. إذا قصر في القيام بها — وينفذ الأحكام بكفالة الصغار. حين يصدرها القاضي — ويلزم الآباء بلحوق النسب إذا ثبت عليهم لدى القاضي، فراش الأم.

ويشتد على المخنثين[3] حتّى لا يطلقوا الأصداغ، ويتهانفوا في المجتمعات.

وله المنع من مواقف الريب ومظان التهم، فيردع من يماشي النساء من غير محارمه، أو يعتاد الوقوف بين منازل الناس. وهذا مجرد تمثيل، وكم له من نظير، ولا ريب أن انكار المحتسب لهذا وشبهه قد روعي فيه تلافي فوات مالا يستر من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات، في الأنفس والأعراض.

وعند مثل هذا ينشأ في النفس السؤال عما إذا كان يصح لصاحب هذه الولاية التجسس، وهتك الأستار، لتلافي ما قد يحصل من المآسي، وذلك في صورة ما

1) لا ريب أنه كانت هناك ترتيبات لمثل هذا الامتحان، وعلى يد الأطباء الذين كانوا يديرون المارستانات وغيرها من المؤسسات الصحية العامة.
2) «الولايات» للونشريسي، ص: 6 — «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص: 214. ط: السعادة.
3) «آداب الحسبة» للسقطي، ص: 68.

إذا أخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا بامرأة ليزنى بها ، أو برجل ليقتله ، وجواب الفقهاء في هذا أن التجسس وهتك الأسرار جائز إذا وصل الأمر الى هذا الحد ، لأنه ليس مما يدخل في قول نبينا ﷺ : (من ابتلي منكم ، بهذه القاذورات ، فليستتر)، أما إذا كانت الأستار مسدلة على ما لا يخشى معه اراقة ماء الوجوه ، او سفك الدماء ، فلا يجوز التجسس فضلا عن ازعاج السرب ، وكبس الكناس ، وتكسير الطاس والكاس وقد حكى الماوردي : (أن عمر رضي الله عنه ، دخل على قوم يتعاقرون على شراب ، ويوقدون في أخصاص . فقال : «نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم ، ونهيتكم عن الايقاد في الأخصاص فأوقدتم». فقالوا : «يا أمير المؤمنين» قد نهاك الله عن التجسس فتجسَّست ، ونهاك عن الدخول بغير اذن ، فدخلت فقال عمر رضي الله عنه : «هاتان بهاتين» وانصرف ولم يعرض لهم).

الجانب التطبيقي في الحسبة

إلى جانب هذه الصورة الفقهية النظرية عن الحسبة كما عرضها الفقهاء ومؤلفو الأحكام السلطانية ، أو الذين تعرضوا لها ، فهناك الجانب العلمي التطبيقي الذي ألف بمعزل عن الجانب الفقهي ، ومن شأن هذا الجانب ان يكمل ما شرعته النظريات والفقهيات لأنه يعتمد عليها في رعاية المصالح ، التي تهدف المبادئ الاسلامية اليها ، كما أنه يفصح من جهة أخرى عما بلغته العناية بهذا النظام عند المشارقة والمغاربة.

ويأتي كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» على رأس المؤلفين في هذه الطريقة الخالصة للتطبيق ، وهو للمؤلف المشرقي عبد الرحمان بن نصر بن عبد الله العدوي المتوفى سنة (589هـ ــ 1193م)[1] الشيزري[2] الشافعي . وقد جعل كتابه أربعين بابا واقتصر فيه ــ كما قال ــ على الحرف المشهورة ، وفي كل باب يذكر كل سوق وكل حرفة حسبما سنشير إليه حول مؤلفي هذه الطريقة .

وقد حدا حدوه واستقى منه وقد يقال أغار عليه كل من محمد بن محمد بن

1) تحديد هذه الوفاة منقول عن المستشرق بروكلمان حسبما نقله عنه الدكتور السيد الباز العريني محقق طبعة كتاب « نهاية الرتبة » في مقدمته ، ونبه على أن بروكلمان لم يذكر مستندا وعلى أي حال ، فقد عاصر الشيزري صلاح الدين الأيوبي ، ولم يكن محتسبا ، وانما ألف كتابه لبعض من كان منتصبا للحسبة.

2) وفي كشف الظنون العدوي والتبريزي ، بدل الشيزري نسبة الى « شيزر » والمؤلف شامي . كما =

محمد بن أحمد المعروف بابن الاخوة[1] (ت 729 هـ 1338م) القرشي الشافعي الأشعري في كتابه «معالم القربة في أحكام الحسبة». ومحمد بن أحمد المعروف بابن بسام المحتسب الذي عاش بمصر قبل سنة 844هـ وأطلق على كتابه نفس اسم كتاب الشيزري، وأعني «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، كما نقل مقدمته بحروفها

= يظهر من بداية كتابه في الموازين بالإشارة إلى «شيزر»، قرية في الشام، ونظرا لتردد الشام وبلادها في كتابه، وانتصابه القضاء «بطبرية» كما في «كشف الظنون» وفي الخزانة الملكية بالرباط نسخة خطية من كتابه، تحت رقم: 9974، سجل فيها «التبريزي»، بدل «الشيزري» وباسم «نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة»، ويظهر أنهم كانوا في الشام يصفون الحسبة بالشريفة تقديرا لهذا المنصب حيث نجد وصفها بالشريفة أيضا في مرسوم تعيين محتسب بدمشق (صبح الأعشى، ج: 2، ص: 61) كما نجد توقيعا آخر بنظر الحسبة في المملكة الطرابلسية وفيه وصفها أيضا بالشريفة (صبح الأعشى: ج: 12، ص: 471)، ولم يطبع كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» الا مؤخرا بدار الثقافة ببيروت، وقد حققه وعلق عليه الدكتور السيد الباز العريني المذكور، وأشار إلى أربع عشرة نسخة، أربع منها في مصر، ونسخ أخرى في المتحف البريطاني، وفي «ليبزيك» و«فينا» وغيرها، ولم يطلع المحقق —كما يبدو— على النسخة الملكية بالمغرب التي وصفت فيها الحسبة بالشريفة.

1) بكسر الهمزة وتشديد الواو

ترجم له ابن حجر في «الدرر الكامنة»، ج: 4، ص: 165، وبالرغم عما قد قيل من انه أغار على كتاب «نهاية الرتبة» فمن الملاحظ أنه أضاف إليه كثيرا، كما يلاحظ أن كتابه يحتوي على سبعين بابا، وقد طبع في لندن سنة 1938، ثم طبعته الهيئة المصرية العامة للكتاب 1976 بتحقيق وتعليق الدكتور محمد محمود شعبان والأستاذ صديق أحمد عيسى المطيعي اللذين اعتمدا على نسختين أصليتين ومصورتين وصدراه بمقدمة ضافية أسهبت في فقهيات الحسبة والمحتسب، مع التعرض إلى بعض الاشارات التاريخية بالنسبة لمصر، وبقي على المحققين أن يقيما مقارنة في الموضوع لأنها ضرورية، نظرا للمتون المتشابهة عند المؤلفين الثلاثة: الشيزري — وابن بسام — وابن الاخوة.

ولكنه أضاف أبوابا وإفادات من خبرته في الحسبة فأضفت على كتابه أهمية وشخصية متميزة[1]

ويتردد اسم شامي آخر من «جوبر» وهو زين الدين عبد الرحمان بن عمر الدمشقي الحراني المعروف بالجوبري كان في أيام السلطان الأعظم الملك المسعود من ملوك بني أرثق. وحضر ذات يوم مجلسه في حدود سنة : 618، ولما ذكر في هذا المجلس كتاب ابن شهيد وما كشف فيه من ذكر أرباب الصنائع والعلوم سأله السلطان أن يؤلف له كتابا يحذو فيه حذوه، فوضع «المختار في كشف الأسرار»[2]

غير أننا لا ندري الى أي حد يتصل هذا الكتاب بموضوع الحسبة أو بمنهاجية أصحاب التأليف من الناحية التطبيقية العملية[3].

---

1) نشر الأب لويس شيخو قسما من هذا الكتاب، في مجلة المشرق المجلد 10 العدد 21 سنة 1907، ثم نشر بكامله بتحقيق وتعليق الأستاذ حسام الدين السامرائي بمساعدة جامعة بغداد على نشره سنة 1968، وحسب النسخة التي اعتمدها وهي مخطوطة (اسطانبول مكتبة أحمد الثالث) فان لابن بسام زيادات كثيرة على الشيزري حيث بلغت أبوابه 118 بابا وليست 114 فقط كما قال الأستاذ العريني محقق نهاية الرتبة للشيزري» ويتأكد أن صاحبه ابن بسام كان محتسبا حيث وردت فقرة (في أيام حسبتنا) في غير ما موضع من كتابه، كما يبدو أنه مصري لما يلاحظ من أنه قدم ذكر موازين مصر على غيرها كما كان صنيع الشيزري الشامي الذي بدأ كتابه في الموازين بالاشارة الى شيزر وذلك ما لاحظه الأستاذ السامرائي وتتبعناه في الكتابين معا، ويبدو أنه عاش قبل 844 هـ لأن أقدم نسخة تحدث عنها الأستاذ السامرائي ترجع إلى سنة 844 هـ وهي ليست بخط المؤلف، وكل من كتاب ابن الاخوة وابن بسام يدل على شخصية متميزة لا تتيح الأخذ بقول الدكتور برناور إن هذه الكتب الثلاثة ليست إلا كتابا واحدا.

2) « معجم سركيس » : ج 1، ص : 719.

3) ولنفس السبب لم نعتبر «كتاب الحسبة» لمؤلفه جمال الدين يوسف بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد الدمشقي المتوفّى سنة 909، من بين الآثار التي يتعين ذكرها في عداد كتب الحسبة النظرية، أو التطبيقية، لأنه لا يمس موضوع الخطة الشرعية التي نعني، وانما =

وعلى كل حال ، فان كتاب « نهاية الرتبة » يعتبر الكتاب الأم في الحسبة التطبيقية بالنسبة الى الديار المشرقية ، وأما في الأندلس والمغرب فهناك كتاب : «آداب الحسبة»[1] لمؤلفه الفقيه العالم ، الرحالة أبي عبد الله بن محمد بن أبي محمد السقطي المالقي . وقد عاش بين أواخر القرن الحادي عشر ، وأوائل الثاني عشر . فكتابه لذلك يعتبر أقدم من الشيزري المشرقي السالف الذكر ، وهو بهذا أم الكتب المشرقية والمغربية على السواء بين مؤلفات الحسبة التطبيقية ، وقد ألف كتابه : « آداب الحسبة » وهو في الولاية .

ويلحق بكتاب السقطي ، مع بعد السنين ، المعلمة المنظومة المعروفة باسم : « الأقنوم في جميع العلوم ». لمؤلف من أهل المملكة المغربية وهو أبو زيد عبد الرحمان (ت 1096 هـ) ابن الامام الشيخ عبد القادر الفاسي من أهل القرن الحادي عشر الهجري ، وتحتوي هذه المعلمة على فصل كبير سماه : « علم الحسبة ».

ولكل من المؤلفين الثلاثة ، الشامي الشيزري ، والأندلسي المالقي ، والمغربي الفاسي ، هدف واحد وطريقة واحدة تتركز على ارشاد صاحب السوق ، فمؤلفاتهم مرتبة على أبواب ، بعدد المهن والصناعات والأسواق ، فكل باب لحرفة من الحرف المعروفة في أقطارهم ، مع ذكر أنواع غش أصحابها ، وبيان أساليبهم في المعاملات ، ووسائل التطفيف ، في المكاييل ، والموازين والمقاييس ، ثم يتبعونها بذكر طريقة كشف الغش والتدليس ، ثم بما يتعين على المحتسب أن يلزم به ، ويأمر بالعمل على وفقه أصحاب كل مهنة وحرفة .

- يسجل معايش الدمشقيين وبعض أصناف الصناعة بدمشق في نهاية عصر المالك ، وبذلك نخالف الأستاذ نقولا زيادة الذي أعلن أنه يصح اعتباره من كتب الحسبة (أنظر النصوص التي جمعها وقدم لها الدكتور نقولا زيادة في الحسبة ، ص : 53 ، المطبعة الكاثوليكية بيروت).

1) من مطبوعات معهد العلوم المغربية بالمطبعة الدولية بباريس .

كما يتفق ثلاثتهم على الالمام بشروط الحسبة ومستحباتها ، وتفصيل أنواع الموازين والمكاييل والمقاييس ومقاديرها ، لدخولها دخولا أوليا في معاملات السوق ، ولاختلاف مقاديرها بين الأقطار الاسلامية ، بل وحتَّى بين بلاد القطر الواحد[1] كما كان شأنها قديما في المغرب الأقصَى قبل توحيدها.

ويتجلَّى في الكتب الثلاثة طابع التعليمات الراجعة الى مراعاة النظافة ، ويكاد لا يخلو منها باب من أبواب هذه المؤلفات.

ومن أمثلة ذلك عند الرائد السقطي الأندلسي في الباب الخامس وهو المتعلق بذابحي الجزور ، وبائعي اللحم والحوت ، وأنواع المطبوخات ، فقد جاء فيه قوله :

(وشأن المحتسب مع هؤلاء الأصناف أن يقدم من ثقاته عريفا عليهم ، يبحث عن اخبارهم ، ويطلع على أسرارهم مع الإخبار ، وينبه عليهم في السر والاعلان ، ويأخذهم مع الأيام بغسل الحصر التي يضعون اللحم عليها وتنظيفها).

ويقول عن باعة الحوت :

(وأما باعة الحوت فيشددُ عليهم ألا يباع البائت مخلوطا مع الطري وألا يبيت عندهم حوت الا أن يكون مملوحا ، ويبيعون البائت على حدة والطري على حدة ، وكذلك الذي يبيعونه مقلوا ومطبوخا) .

---

1) انظر تفصيلا عن اختلاف المكاييل في المغرب الأقصَى عند البكري في : « المغرب في أخبار الأندلس والمغرب »، وعن اختلاف الموازين في المغرب ، انظر الجزء الثاني من كتاب : « العز والصولة في نظام الدولة »، وقد كان هذا الاختلاف معروفا في الأقطار المشرقية ، وخص بمؤلفات قديمة وبدراسات حديثة ، وانظر في كتاب « أحكام السوق » ليحيَى ابن عمر الكناني الأحكام الشرعية المتعلقة باختلاف وحدة الكيل والوزن.

ويقول عن الطباخين :

(وأما الطباخون ، فلا يتركون يطبخون في الليل ولا في السحر ، ولا في الديار الخالية ، والمواضيع الغابية ، وليطبخوا في حوانيت مجصصة مسطحة ، ليتمكنوا من غسلها في كل الأوقات ، ليتناولوا أشغالهم بضوء المصباح ، بحيث لا يخفى شيء من أمورهم ، حتّى يشاهد الثقة المقدم عليهم تنظيفهم اللحم وضمه في القدور).

ويقول عن حمالي اللحم :

(ويأخذ حمالي اللحم الى الحوانيت بألا يحملوه الا في أوعية يضعون اللحم فيها كل ليلة ، ويغسلونها في الغد ، ويمنع ألا يحمل أحد حوتا في يده لئلا يمس أثواب الناس ، الا في وعاء ، ومن وجده كذلك جعله في حجره أدبا له).

وعلى هذا النحو ، يسير المشرقي صاحب كتاب « نهاية الرتبة » حيث يقول في الباب السابع ، حين تحدث عن الحسبة على الفرانين :

(ويؤمر أصحاب الفرانين بتنظيف الفرن ، وكنسه في كل ساعة من اللباب المحترق ، والشرر المتطاير ، والرماد المتناثر)، ويزيد قائلا :

(ينبغي للفران اتخاذ مخبزين ليكون أحدهما للسمك بمعزل)

وبهذا توحدت طريقة التأليف ، فلا يقع الاختلاف الا في بعض الأسماء والاصطلاحات ، وفروع بعض المهن ، كصناعة « الزلابية » في المشرق . (ومن جنسها ، وتشبهها « البريوات » عندنا بالمغرب).

ومن أمثلة صاحب « الاقنوم » قوله في باب الوزان والموازين :

أما الصنوج فلهم فيها حيل فيها الرصاص في النحاس قد دخل

كـذا الـذي أصابها ما أثقلا من وسـخ أو مائعات مثلا
يـأمرهـم بـالـغسـل والـتـنـظـيف مـخـتـبـرا لـوزنها الـمعروف

ومن أمثلة الغش التي استقوها مع طريقة اكتشافه ، ما جاء عند الشيزري في « نهاية الرتبة » في باب « الحسبة على العطارين » (باعة العطور) حيث قال : (من يغش دهن البان فيعمله من دهن حب القطن ، أو دهن نوى المشماش ، ويعتقه بشيء من المسك الصغدي والأفاويه (الطيب) ومنهم من يعمله من زيت الأنفاق (كلمة يونانية معناها الزيت المستخرج من الزيتون قبل نضجه)، ثم يعتقه ، ويطرح فيه أطراف الآس ، فتجيء فيه خضرة ، ويقارب المدائني ، ومنهم من يصعد عقد الصنوبر ، وقشور الكندر (اللبان) فلا يشك أنه ماء الكافور ، ومعرفة غشه أن يقطر المحتسب شيئا على خرقة بيضاء ثم يغسلها فان علق فيها وأثّر ، فهو مغشوش).

والملاحظ أن هذه الارشادات الصحية تُكَوِّن مجموعة قواعد في النظافة تشكل لها أصلها من فقه الحسبة الذي جمع وقعد في وقت مبكر بالمغرب الاسلامي ، وفي القيروان خاصة ، على يد تلامذة الامام مالك . وأعلام مدرسته ، وتبلورت في كتاب «أحكام السوق» الذي يعتبر أقدم مؤلف في فقه الحسبة، وقد تقدمت الاشارة إلى طريق روايته عن مؤلفه يحَيى بن عمر (213هـ ــ 285هـ) الأندلسي أصلا ، التونسي قرارا ووفاة . ومادة الكتاب تقوم على فتاوي يحَيى بن عمر في وقائع عملية رويت عنه من الطريقين المشار إليهما في هامش سابق .

ونظير كتاب « أحكام السوق » كتاب « الحسبة في الأمراض لامام الأندلس عبد الملك بن حبيب السلمي (ت 238) وقد اهتم المؤلفون الافريقيون بالنقل عنه في موضوع الحسبة.

ومن قبيل هذه المؤلفات الثلاث من حيث تناولها للجانب التطبيقي ، جملة آثار

أخرى أندلسية ومغربية سيأتي تحليل بعضها لدى التعرض لأوليات تطور فقه الحسبة من النظريات الى التطبيقيات في المغرب الاسلامي.

وبهذا العرض لمختلف الأمثلة عن اختصاصات المحتسب، وما كان يمارسه منها في المغرب والمشرق، يتبين أن وظيفته لا تتجاذبها ولاية المظالم وولاية القضاء فقط، ولكن اختصاصاته متداخلة أيضا مع اختصاص ولاية الشرطة ولها أيضا اشراف بالأصالة على الشعائر الدينية والشؤون الثقافية والصحية: وعلى مصالح الأوقاف، والحياة الاجتماعية في المدينة الاسلامية بوجه عام، فمنصبه أشبه بمحكمة استعجالية للشؤون العامة التي إذا لم يعجل البت فيها ضاعت الحقوق الخاصة. وفاتت المصلحة العامة.

مقومات المحتسب الواجبة والمستحبة

ولأجل هذا اشترطوا في المتولي لهذه الوظيفة الدقيقة الاختصاص الشروط التالية:

- الفقه في الدين.
- الخبرة بأحوال وطبقات المجتمع، وسياسة الجماهير.
- النزاهة وعلو الهمة.
- قوة الشخصية والروح الدينية حتّى لا يهاب ويخاف لومة لائم.
- الأناة والحلم.

ويظهر أن (السلطة والغلظة والاستطالة)[1] وقد خص بها المحتسب وميزته عن القاضي، وكذلك الرهبة التي جمعت بينه وبين صاحب المظالم، ثم احتسابه (أي

1) كتاب «الولايات» للونشريسي، ص: 8 — «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص: 210.

انكاره) على الصغير والكبير، وضرورة احتفاظه بمهابته التي تمنع الادلال عليه، وترهب الجاني لديه ...كل هذا من شأنه أن يخلق فيه الادلال بأنه هو وحده على الصراط المستقيم فيطغى فيه الكبر، ويشيع فيه الاعجاب، فكان من ثم شرط الأناة والحلم حتما لازما، ومن تقاليد ملوك بلاد المغرب الأقصى أن يوصوا كتابيا في صلب ظهائر تعيين الولاة عامة بأخذ من ولوا عليهم بالحلم والأناة، ورعاية العجزة والضعفاء، ويؤكدون الوصية شفاهيا عند تسليمهم الظهائر للولاة، وقد صدرت عن ملوك الدولة العلوية الشريفة عدة وصايا دينية في معاملة الرعية، وطبعت مجموعة منها بالرباط سنة 1934، ومن ضمنها وصية السلطان المولى محمد بن عبد الرحمن (1290) في صيغة انذار الى الولاة مركز على الأمر بتجنب اساءة السيرة في الرعية وتحميل الناس ما لا طاقة لهم به.

وهذا أيضا من تقاليد التوقيع بتقليد الحسبة في المشرق، حيث يضمن كتاب الدواوين[1] الوصية بالأناة، وبالرفق، والمياسرة في صلب كتاب التعيين، الذي يتضمن عادة وصايا تدخل أصالة في اختصاص المحتسب.

وفي مقابل هذا، يقول ابن القيم الجوزية[2] عن صاحب السوق: (وصاحبه يعينه الخليفة أو وزيره، أو القاضي من أهل الدين والورع والوجاهة والشدة، ليبت بمقتضى الشرع).

ومع العلم بأن هذا لا يشكل تعارضا، الا أن ذكر الورع والدين مما يوحي بدواعي شرط الأناة والحلم، حتى لا يقع الشطط في الاستطالة، ويصبح مظهر

1) «صبح الأعشى»، ج: 11، ص: 70.
2) «الطرق الحكمية»، ص: 240 — وانظر «المقتبس» لابن حيان، الجزء الفريد بالخزانة الملكية بالرباط المتعلق بعبد الرحمان الناصر عند حوادث سنة 326، ورقة: 310 وقد طبع مؤخرا بمدريد عن هذه النسخة الملكية.

الرهبة والشدة ارهابا عمليا ، وقسوة مطلقة ، ومن هنا نجد بعض المؤلفين[1] في هذا الشأن يتوسطون فلا يقتصرون على ذكر طبيعة المهمة من سلاطة واستطالة وشدة . أو الاقتصار فقط على ذكر الحلم والأناة ، وإنما يتوسطون فيذكرون من صفاته أن يستعمل اللين من غير ضعف ، والشدة من غير عنف ، وما هذا الترديد بين الحالتين ، في الحقيقة غير صورة لدقة عمل المحتسب الذي يتطلب طبقة خاصة من رجال الحكم ، وادارة مصالح الناس .

وأحسب أن مما يلطف من مهابة وغلظة المحتسب ، ويدخل في باب توجيهه الى ذلك ، ما نصوا عليه من المستحبات التي ينبغي له الأخذ بها[2] وهي أن يكون مواظبا على سنن النبي ﷺ من قص الشارب وتقليم الأظفار ، ونظافة الثياب . وتقصيرها ، والتعطر بالمسك . ونحوه ، وجميع سنن الشرع .

وقد حكى صاحب كتاب « نهاية الرتبة »[3] .

(ان رجلا حضر عند السلطان محمود لطلب الحسبة بمدينة غزنة . فنظر السلطان محمود فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله ، وأذياله تنسحب على الأرض ، فقال له : « يا شيخ ، اذهب فاحتسب على نفسك ، ثم عد واطلب الحسبة على الناس) .

وبالرغم من هذه الشروط الفقهية والمستحبات العرفية ، فان الفقهاء والمعممين (والوصف لصاحب « صبح الأعشى » الذين قصر عليهم هذا المنصب الديني ، قد كانوا مغلبين لأمزجتهم التي تنزع الى صرامة شاذة ، تخرج بهم عن شرط الذكاء

1) «آداب الحسبة» للسقطي ، ص : 9 — «نهاية الرتبة» ، الفصل الرابع من الباب الأول — الشيخ ميارة في شرحه على الزقاقية عند كلامه على ولاية السوق .
2) «نهاية الرتبة» ، الفصل الثالث من الباب الأول .
3) الباب الأول ، الفصل الثالث .

المطلوب في انتصابهم لهذا الأمر، فقد حكى ابن الفرضي عن والد فرعوس[1] بن العباس القرطبي، أحد تلامذة الامام مالك، أنه تجاوز الشدة على الناس، وتعالى نفوذه في الحسبة، لدرجة أن أحكامه كانت تسري على الأمير الأموي.

وروى صاحب «نهاية الرتبة»[2]: (أن أتابك طغراي، سلطان دمشق، طلب لها محتسبا، فذكر له رجل من أهل العلم، فأمر باحضاره. فلما بصر به، قال: «أني وليتك أمر الحسبة على الناس، بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فقال: «ان كان الأمر كذلك، فقم عن هذه الطراحة، وارفع هذا المسند، فانهما حرير، واخلع هذا الخاتم، فانه ذهب...فنهض السلطان عن طراحته، وأمر برفع مسنده وخلع الخاتم من أصبعه وقال: قد ضممت لك النظر في أمر الشرطة»).

وحكى السقطي[3] أنه

(كان في الكوفة محتسب لم يترك مؤذنا يؤذن في منار الا معصوب العينين من أجل ديار الناس وحريمهم) ثم زاد السقطي: (لله دره، فانه احتاط وأجاد)، ولكن أندلسية السقطي شاءت الا أن تجري على لسانه في الحال هذين البيتين:

ليتني في المؤذنين حياتي … انهم يبصرون من في السطوح
فيشيرون أوتشير اليهم … بالهوى كل ذات دل مليح

1) «تاريخ علماء الأندلس»، ص: 303، طبعة مدريد وانظر ترجمة فرعوس أيضا في «ترتيب المدارك»، للقاضي عياض، ج: 3: 325 ط: المطبعة الملكية بالرباط.
2) الفصل الثاني من الباب الأول.
3) كتاب «آداب الحسبة»، ص: 8، ونقل هذه الحكاية من غير عزو الشيخ ميارة في شرحه على الزقاقية.

اختصاصات واعراف مختلفة في المشرق والمغـرب

لا فكاك للباحث وهو يستعرض مختلف جهات الاختصاص التي اسندتها إلى المحتسب كتب الحسبة على اختلاف مذاهبها ، من نشوء هذا السؤال في نفسه : هل هذه السلطة الواسعة انما هي من نسج خيال الفقهاء الذين كانوا مهتمين بتقرير ما يجب أن يكون عليه أمر المحتسب والاحتساب وفقاً للشريعة ، ولما يستوحي من الأهداف التي رمى اليها الرسول الأعظم بأقواله ، ﷺ وبممارسته لهذه الخطة ، أم ان سلطة المحتسب الواسعة قد كانت عمليا وتاريخيا على نفس ما تبدو عليه من خلال مدونات الفروع الفقهية ، ومؤلفات الأحكام السلطانية . كما بسطت في فصل مضَى عند جولتنا مع المحتسب وهو يقوم ، بمهمته في نطاق ذلك الاختصاص الواسع .

والجواب[1] هو أن الفقهاء سائرون في الاحتمالين على النهج القويم لأداء مهمة

---

1) طرح السؤال الدكتور مكي في بحثه حول كتاب (أحكام السوق) ليحيَى بن عمر ، وذكر بعض الأجوبة .
– أنظر «مجلة المعهد المصري للدراسات الاسلامية» بمدريد .

في أعناقهم ، ويعتبرونها غير مرتبطة بما يأخذه أو ما يدعه الزمان من فتاواهم أو ارشاداتهم ، ولكن اتجاه نشاطهم العلمي في التأليف الفقهي وفي الفتوى ، وتركيزه على العناية بفروع فقه الحسبة ، لا يخلو من الدواعي الاجتماعية التي وجهتهم هذه الوجهة ، وان من الملاحظ ان كتاب « أحكام السوق » للقاضي يحيى بن عمر الكناني[1] (213. 389 هـ) هو عبارة عن فتاوى في مسائل عملية ، ونوازل نزلت في غير ما بلاد تونسية وكذلك يقال عن المؤلفات في الحسبة التطبيقية ، وهي لمغاربة ومشارقة فلا يصح أن يكون الافتراض والخيال قد اتسعا الى حد تخمين الغش وطرقه ، ووسائل الكشف عنه وطرق الارشاد لتجنبه ، أو العقاب على اقترافه ، وكل ما يمكن أن يقال هو أن هؤلاء الفقهاء النظريين والتطبيقيين ، قد سجلوا تلك الأحكام الشرعية ، وتلك التجارب والتطبيقات ، والارشادات للمحتسبين في عهود معينة شهدت الحسبة خلالها ازدهارا عابرا ، بالاقطار التي تأصلت فيها هذه الولاية ، كالعراق ومصر ، والشام ، والقيروان ، والمغرب الأقصى ، والجزيرة الأندلسية .

وان الاستقراء التاريخي ليضع أمامنا ظواهر تحكمت في تقليص أو تمديد هذا الاختصاص ، فمن ذلك :

— اختلاف زمان نشأة هذه الولاية في البلاد الاسلامية ، واختلاف البيئة

1) انظر ترجمته في «رياض النفوس» للمالكي ، الجزء : 1 ، ص : 396.
— « معالم الايمان » للدباغ ، الجزء 2 : ص : 233 ، ط : الخانجي.
— « ورقات الحضارة العربية » الجزء : 2 ، ص : 127 — وانظر « الديباج » لابن فرحون — وتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي .
— و « جذوة المقتبس » للحميدي — و « لسان الميزان » لابن حجر ، وغيرها من كتب طبقات فقهاء المذهب المالكي — وسيأتي ذكر كتاب أحكام السوق في سياق تال .

التي درجت فيها ، ومبلغ كبرها أو صغرها ، وحالة الاستقرار الذي يسمح باقامة وال للسوق ، أو الاكتفاء باضافة المهمة الى ولاية أخرى .

دخول ولاية السوق في النظام الاداري ، بعد انشاء الدواوين في البلاد الاسلامية ، مما جعل بعض اختصاصاتها موزعة أحيانا بين ادارات أخرى .

— ظاهرة اختلاف مرجع تعيين المحتسب ، حيث يعينه تارة الإمام في بعض الدول ، وفي بعض الحالات ، وتارة يعينه القاضي ، وقد قال ابن خلدون[1] : (الحسبة كانت في كثير من الدول الاسلامية ، مثل العبيديين بمصر والمغرب ، والأمويين بالأندلس داخلة في عموم ولاية القاضي يولي فيها باختياره)[2] .

— استقرار التقليد شرقا وغربا ، وحتّى في الأمصار الكبيرة على أن تضاف — في بعض الأحيان — ولاية الحسبة إلى ولاية القضاء، لأنها داخلة في عموم ولاية القاضي ، والأمثلة على ذلك كثيرة .

1) « المقدمة »، ص : 746 ، تحقيق الأستاذ عبد الواحد وافي .

2) يظهر أن مراد ابن خلدون باختيار القاضي مجرد الاقتراح ، ولا سيما بالنسبة للعبيديين بمصر ، والأمويين بالأندلس ، حيث أن التوقيع بالحسبة عند الفاطميين بمصر يدل على أن الامام هو الذي كان يختار ويعين ، وقد يكون للقاضي ان يقترح وكذلك الأمر بالنسبة إلى الأندلس . فان ابن حيان في « المقتبس » الجزء الخاص بفترة كبيرة من حياة الناصر ، ومنه مخطوطة بالخزانة الملكية تحت رقم : 78) قال في أحداث سنة 326 : (ان السلطان الناصر لدين الله عزل حسين بن أحمد بن عاصم عن خطة السوق ، لحفص بن سعيد بن جابر ، وقدم حسين بن أحمد المذكور الى خطة تغيير المنكر) . وإفادة ابن حيان لا تتلاءم مع قول ابن خلدون : « ان القاضي يولي باختياره ». لأن في عبارته نوعا من ايهام قد يفهم منه أن اختيار القاضي كان من نوع اختيار الامام سعيد بن سحنون ، قاضي القيروان ، ومحتسبها الذي كان يعين باختياره المحتسبين في بقية الجهات ، وذلك لقوة شخصيته ، ولظروف قبوله تولي المنصب .

ويقول القلقشندي[1] : (وربما أسندت حسبة القاهرة الى والي القاهرة ، وحسبة مصر[2] الى والي مصر).

ويلاحظ الامام ابن تيمية[3] : (ان عموم الولايات يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر. وبالعكس ، وكذلك الحسبة وولاية المال).

وبالرغم من أن مهمة المحتسب في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، قد تجاوزت في بعض الدول مجرد ردع الانحرافات الدينية الى الانتصاب لقراع المذاهب الفقهية وقمعها ، وإلى اعتراض موجات بعض النحل الهدامة ، مما قوى من سلطان هذه الخطة من هذه الناحية ــ كما هو ملاحظ بصفة خاصة في كتاب « نهاية الرتبة » للشيزري ...

وبالرغم أيضا من أن خطة الحسبة كانت تسند لكبار الفقهاء ، الذين كانوا من طبقة من يعهد اليهم بالقضاء ، حيث كانت الخطتان متداولتين بين كبار أعلام الفقه ، فنرى مثلا الامام الاصطخري ، صاحب « أدب القضاء » يلي حسبة بغداد للقاهر. ثم تولى قضاء مدينة « قم » وكان عاصم الأحول ، امام الشافعية الحافظ يتولى رتبة الحسبة. ثم ولي قضاء المدائن ...

بالرغم عن ذلك كله فما كان من شأن تلك الظواهر ، ولا مجرد المظاهر ، أن تتيح لهذه الولاية وضعية قارة ، أو مسيرة على وتيرة واحدة ، وذلك ما حال بينها وبين التبلور ، وقصر ازدهارها على بعض العصور.

1) « صبح الأعشى »، ج : 11 ص : 210.
2) يعني بالقاهرة مدينة الفسطاط ، ويعني بمصر القاهرة المعزية.
3) « الحسبة في الاسلام »، ص : 8 ، ط : المؤيد.

ولعل هذا هو الأصل في أن المحتسبة — وقد كانوا هم نفس كبار القضاة ، وأعلام الفقهاء — لم يدرجهم المؤرخون في طبقات خاصة بهم ، وانما أدرجوهم في كتب الطبقات بصفة الفقهاء أو القضاة ، ومرد ذلك الى ماجاء في العرض من أن الخلفاء الأمويين ، وأوائل العباسيين ، قد ساروا على مباشرتها بأنفسهم ، أو تفويضها على سنن الخلفاء الراشدين الى من ينوب عنهم ، وكذلك كان شأن الولاة في البلاد المفتوحة في المشرق وفي المغرب ، سواء بالنسبة للقضاة أو المحتسبة ، والعمل في ذلك منوط بالاستقرار ، وبحاجة[1] البيئة ، وما يتطلبه حكمها من ترتيبات ومن ثم نرى عاصمة الخلافة بغداد ، التي دونت فيها الدواوين ، واتسع فيها جهاز الادارة تسارع الى الترتيب الذي دعا اليه اتساع العمران ، فمنذ عصر المهدي العباسي (159 — 169 هـ) أخذت الولاية مكانها لأول مرة في النظام الاداري بالمشرق جهازا مستقلا في جملة أجهزة دواوين الدولة ، وفهم بعض الباحثين الأجانب أن هذا كان في نطاق اعتراض موجة الزندقة المعروفة التي أزعجت المهدي منذ اقامته في خراسان ، حيث انبرت جماعات تدعي الاسلام ، وهي تدين بعقائد مانوية ، الى ممارسة عادات ، كان من شأنها أن تزعزع الاخلاق الاسلامية ، فدعت ضرورة الردع الى اقامة منصب المحتسب داخل الادارة

---

1) مما يشير إلى هذا ما حكاه ابن بطوطة في الرحلة عن عادة إقليم «خوارزم». وذلك أن امام المسجد كان يتولَّى مهمة ارشاد أهل الحي إلى صلاة الجماعة ، وكان يعاقب المتغيب بغير عذر شرعي بعقوبة مالية ، تصرف في تجهيز المسجد ، أو يتصدق بها على المحتاجين ، وان الامام قد علق في صدر حائط القبلة درة ، إشارة إلى العقاب الذي ينتظر من فوت على نفسه صلاة الجماعة ، وحكَى أيضا أن من عادتهم أن المؤذن يهرع إلى أبواب بيوت أهل الحي ليزعجهم إلى صلاة الجماعة ، فما أشبه امام «خوارزم» بالمحتسب ماثلا في اختصاص التعزير بالدرة ، وفي تعليق اداة العقاب في مواجهة الناظرين ، وكأنه بذلك قد اقتبس تقليد محتسب فاس .

الحكومية ، لينصرف الى هذه المهمة ، ولكن المعروف هو أن الخليفة المهدي ، قد أسس لهذا الهدف ادارة خاصة ، ونصب على رأسها وزيرا عرف باسم صاحب الزنادقة ، وهذا ما يتلاءم مع الافادة التاريخية المروية منذ لحظات عن المؤرخ أبي الفداء عند ذكره أحداث سنة 160 ، حيث ذكر فيها موت نافع بن عبد الرحمن الذي كان مقرئا ومحتسبا ، وهكذا فالضرورة السياسية والاجتماعية ، دعت أيضا الى تعيين محتسب في نفس الظروف ، نظرا الى أن مهمته منوطة بالنهي عن المنكر. وسيكون هذا أيضا سلاحا في القضاء على المعتقدات الجديدة بسيف الشريعة المسند للسلطة التي في يد الوزير أو من يوليه مهمة قمع المذاهب الهدامة.

وإن أهمية الشخصيات التي كانت تسند اليها الحسبة على عهد العباسيين ، كالامام الاصطخري والامام عاصم الاحول ، المذكورين آنفا ، لتشير الى أن منصب الحسبة قد كان في نظامهم بين الرتب السامية ، وقد كان يسند اليه النظر أحيانا في الجنايات التي تستدعي الحكم العاجل ؛ ولا ريب أن هذا من قبيل الاستحسان الذي أخذ به العراقيون.

وسنعرف بعد لحظات أن كتاب فقيه القيروان يحيَى بن عمر قد أضاف إلى اختصاص المحتسب الفصل في القضايا الجنحية الصغيرة ، وفي النوازل المدنية البسيطة .

وكذلك كان شأن محتسب العبيديين في المغرب ومصر بالنسبة الى توسيع اختصاصه في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فقد كان المحتسب الشيعي يركز رفع المنكر على محاربة المذاهب الأخرى ، واجتذاب اتباع وأنصار لمذهب الدولة . ومن ثم اتسعت سلطته ، حتَّى كانت ولاية الشرطة تحت أوامره ، وكان يخلع عليه عند التعيين ، ويقرأ سجله على المنبر بمدينتي مصر (الفسطاط) والقاهرة وقد أعطَى

هذا أهمية خاصة للحسبة ، فارتقى نظامها في عهدهم ، فكان للمحتسب نواب يطوفون في الأسواق ، وبذلك أشبه موكبهم في الطواف بالمدينة تلك الصورة الأندلسية ، التي توحي بالرهبة واتساع النفوذ وحزامة الخطة ، على مستوى عظمة الدولة ، وذلك ما يعرضه علينا المقريزي في « الخطط »[1] وفي « اغاثة الأمة بكشف الغمة ».

ويبدو ان ازدهارها في مصر على عهد الفاطميين قد كان في بعض وجوهه امتدادا لعهد ـ الإخشيديين حسبما نتراءى ذلك من الصورة التي يعرضها ابن زولاق على لسان سيبويه المصري (ت 358) حين تعرض بلذعاته المشهورة الى موكب المحتسب المعلن عنه بقرع الاجراس ، كلما مر بالأسواق ، فصاح سيبويه : (ما هذه الأجراس يا أنجاس ؟ والله ما ثم حق أقمتموه ، ولا شعر أصلحتموه ، ولا جان ادبتموه ، ولا ذو حسب وقرتموه ، ما هذه الأجراس تسمع لباطل يوضع وأقفاء تصفع ، وبراطيل تقطع ، ولا حفظ من جعلك محاسبا ولا رحم لك ولا له أما ولا أبا).

ولا ريب أننا إذا تجاوزنا وجه الجراءة والفكاهة فسنلاحظ أن محتسب العهد كانت تتجمع في يده عدة سلطات ، وذلك ما يتأكد تسجيله ـ التفاتا الى سنة التطور ـ بالنسبة الى عهد الأيوبيين أيضا في مصر والشام ، حيث باشر محتسب القاهرة ومحتسب مصر، أوفر نصيب من تلك الاختصاصات التي عددها الفقهاء ،

---

1) الجزء : 1 ، ص : 463 ، وقد ولى المقريزي نفسه الحسبة بالقاهرة غير ما مرة ، وحسبة القاهرة أوسع وأرفع درجة من حسبة الفسطاط حيث كان لمحتسب القاهرة التصرف بالحكم في الوجه البحري جميعه باستثناء الاسكندرية التي لها محتسبها الخاص ومن هنا تفردت افادته عن هذه الخطة في غير ما جزء من كتابه الخطط ، وفي كتابيه «السلوك» و «اغاثة الأمة».

وذلك ما يصوره لنا كتاب « نهاية الرتبة الظريفة » الذي ألف في العهد الأيوبي ، ويستشف منه أيضا أن محتسب الايوبيين في الطبقة الثالثة من بين الموظفين السامين.

ونقع على أوامر بتعيين المحتسبين لهذا العهد والذي يليه في أشغال كبار كتاب الانشاءِ في الدواوين ، وتحرر على نفس المناهج الديوانية ، والطرائق التقليدية في مخاطبة المعينين من كبار الولاة. وتعترض الباحث بعض نصوص أوامر التعيين ، أو التوقيع –كما في اصطلاحهم– وهي من انشاء طبقة ضياء الدين بن الأثير (558 هـ– 637 هـ) وزير الملك الأفضل بدمشق ، وغيره ، وفيها تضمين مسهب لوصايا في نطاق اختصاص المحتسب ، وتدل في جملتها ، على سلطة واسعة يدخل فيها حتَّى الاشراف على الأوقاف[1] ويدخل في هذه الوصايا ماهو من اختصاصات المحتسب الأساسية ، وأعني ما يتعلق بالأسواق. ومحاربة المنكرات في المجتمع ، مع التركيز بعبارات موكدة على بعضها كالزنا والخمر.

ويفهم من صنيع هذه الأوامر أن المقصود به تضمين اختصاصات المحتسب ، وتعينها في صلب التوقيع بالحسبة ، ومن ذلك يستنتج أن الإشراف على بعض المصالح العامة التي أسندها الفقهاء الى نظر المحتسب قد أسندت الى ولايات أخرى في النظام الاداري للدولة.

ولتغير الأحوال وألوان الحكم فجأة في تلك الأوطان ، نجد الحسبة قد اتضع مقامها ، وتقلصت فجأة سلطتها ، وإذا محتسب القاهرة –كما يروي المقريزي– لا يشرف على أكثر من مراقبة السقائين والحمالين ومؤدبي الصبيان. ومعلمي السباحة ومراقبة دار العيار ، كما سيشار اليه بعد بأوضح بيان.

1) لقد كان الاشراف على الأوقاف من اختصاص المحتسب أحيانا على عهد سلاطين المغرب المرينيين ، مع العلم أنهم أنشأوا نظام النظارات ، ويظهر من كلمة « الأوقاف » التي استعملت كلمة « الأحباس » بديلا عنها في عصرنا قد كانت مستعملة على عهدهم ، حسبما يفهم من « زهرة الاس » ص : 68.

القيروان مهد بداية وازدهار فقه الحسبة في المغرب

وإذا ولينا وجهتنا شطر القيروان في المغرب الاسلامي ، فسنجد كتاب « أحكام السوق » ليحيَى بن عمر– الآنف الذكر– وهو أول مدونة جمعت فقه الحسبة– لا يشمل بمجموعة فتاويه اختصاص الحسبة في ما هو من قبيل شؤون العبادات ، كاقامة الجمعة وصلاة الجماعة ، وغير ذلك مما شمله كتاب « الأحكام السلطانية ». وغيره من كتب الفقهاء ، فاختصاص الحسبة في هذا الكتاب ، منوط بشؤون السوق ، ومتعلقاتها ، في حين أضيف اليها الفصل في القضايا الجنحية[1] الصغيرة ، كالشتم والضرب الخفيف ، والجرح البسيط ، كما أنه يضيف اليها اختصاص الفصل في القضايا التجارية البسيطة التي لا تزيد على مبلغ معين ، وكل هذه المضافات مما يتطلب البت العاجل ذهابا مع مبدإ الاستعجال الذي هو طابع قضاء الحسبة.

وهذا التوسع في الجانب القضائي من مهمة المحتسب ، ينسجم مع الحقيقة التاريخية التي تسجل ازدهار الفقه المالكي بالقيروان ، في النصف الثاني من القرن الثالث ، أي بعد خروجه من محنة صراع الحنفية ، التي كانت معززة بسلطة الأمراء الأغالبة ، وبعد ظهور مذهبهم المالكي على الأحناف في عهد ابراهيم الأغلبي ، الذي انحاز إلى المالكية في آخر المطاف ، وقد كان طبيعيا أن يوطيء ازدهار فقه الحسبة ، إلى مثل هذا الاستحسان في قضاء المحتسب ، كما كان من المنتظر وقد قبل الامام سحنون في هذا العهد ولاية القضاء ، وأضيفت اليه ولاية الحسبة ، أن يسير بهذه الخطة نحو الاستقلال ، حيث كان أول محتسب[2] معين ، فأصبح يختار

1) هذا من استحسان الفقهاء ، وقد مر بنا أن المحتسب في بغداد كان يشارك القاضي في القضايا الجنائية ، التي تتطلب فصلا عاجلا.

2) «رياض النفوس» للمالكي ، ج : 1 ، ص : 279 — « معالم الايمان » ، للدباغ ج : 1 ص : 87 — الترجمة رقم 102 ، ط : الخانجي.

محتسبين مستقلين نوابا عنه في الربوع التونسية ، وأصبح بعدها من التقليد في القيروان أن يعين المحتسب ، اما من طرف الأمير نفسه ، أو من طرف القاضي ، بل إن الامام «سحنون» تولى بفضل شخصيته القوية ، ومكانته العلمية ، تعيين والي المظالم ، فصار صاحب هذه الولاية الكبرى يعين من طرف القاضي أو من طرف الأمير ، كما هو الشأن بالنسبة لجهة تعيين المحتسب ، وهو نظام نسخ — كما يلاحظ — الترتيب المعهود في طبقة الولاة عند مؤلفي «الأحكام السلطانية». وعند الفقهاء الذين قدموا ولاية المظالم في الترتيب على كل من القضاء والحسبة، لما امتزج فيها من رهبة السلطنة ، ونصفة القضاء ، ولأهميتها كان الخلفاء يباشرونها بأنفسهم إلى أيام المهتدي من بني العباس .

ولقد ساعد أيضا على سير الحسبة نحو ازدهارها في هذا العهد أن القيروان . وهي مستقر العرب الفاتحين ، عرفت على يد الولاة المشرقيين تخطيط الأسواق[1] وتفريعها ، حسب اصناف المبيعات والحرف والصناعات على نحو ما من تخطيط البصرة والكوفة ، ولكن الذي حدث فجأة من خراب القيروان بموجة الأعراب : « بني هلال » و « بني معقل » وعزوف الحفصيين عن الأخذ بهذا النظام وذلك ما يتجلّى من نضوب أخبار هذه الولاية على عهدهم مما يوحي بانقطاع سير ازدهارها ، وتقلص رسومها ، وبذلك وقفت ريادة القيروان عند الجانب النظري المتبلور في كتاب « أحكام السوق » ليحيَى بن عمر ، الذي انبثق من صنيعه ما أصبح يطلق عليه لأول مرة في تاريخ الفقه الاسلامي : « فقه الحسبة » وكان كتابه المذكور. المنطلق العام لتوجه العناية الى هذا الفرع من

1) « البيان المغرب » لابن عذاري المراكشي ، ج : 1 ص 93 ص : 156.

معاملات الفقه ، كما أن مالكية مؤلفه هي التي وطدت للمذهب المالكي ميزة فقه معاملاته ، التي تأصلت به خطة الحسبة ، وبذلك فان ازدهار الحسبة في منطقة تونس قد انحصر في نطاق المرحلة التي هيمنت فيها مدرسة الامام سحنون على تسيير شؤون الحسبة ، وهكذا فان فواجيء حوادث خراب القيروان — المشار اليها آنفا — قد جعلت حدا لسير تطورها العملي الذي يواكبه عادة التأليف في الجانب التطبيقي . فلم يصدر من القيروان تأليف في هذا الشأن ، وانما تابع فقهاؤها النظريون نشاطهم — كدأب الفقهاء — غير آبهين بالأحداث ، ومن ثم كان تاريخ تونس الفكري غنيا بكبار أعلام الفقهاء النظريين .

وهكذا حدث ما قلص رسوم الحسبة على نحو ما انتهت اليه وضعيتها بالمغربين ، الأدنَى والأوسط في العهد التركي ، حيث صار المحتسبون مجرد أمناء يقومون في الأسواق بمهمة عرفاء بعض الحرف ، ومن ظواهر هذه الانتكاسة أن محتسب ذلك العهد كان يتقاضَى أجرته من تجار الأسواق ، على نسبة معينة في المبيعات ، وذلك ما فتح للمتولي باب الاستغلال ، وخرج بالحسبة الشريفة — كما يلقبها أهل الشام — عن اصالة النزاهة ، والروحية الدينية ، والعفة المشروطة فيها أساسا عند الفقهاء ، والتي بلغت حد التصوف في سير بعض المحتسبة ، حسبما تعرضه علينا كتب التراجم من فضائل محتسبة القيروان والأندلس ، وعدوة المغرب الأقصَى وخصوصا في عهد دولة الأشراف العلويين ، وقبل أن تغير وجهة الحماية وجه المتولين في هذا المنصب الجليل .

الحسبة في العُدوتين

أما في الأندلس والمغرب الأقصَى فقد أمدت المذهبية الفقهية الواحدة هذه

الخطة الشرعية بالنماء ، وفسح لها التاريخ المشترك في مجال التطبيق العملي على أوسع نطاق. فقد تآلف التدوين الفقهي في البلدين باتجاهه الى النهل من مشرب واحد ، ثم سار التأليف التطبيقي على سنن أعراف واحدة ، واستحسانات متحدة. فتم لهذه الخطة في الجزيرة تبلور ووضوح في كتب التاريخ وأتيح لها الاستقرار والدوام حتى غربت شمس ذلك الفردوس ، فلاذت الى أوطاننا مهاجرة مع من خف من أهلها الى ساحتنا ، وأوى الى ديارنا.

ولئن اختلفت في المغرب بداية نشأتها ، ومسالك تدرجها في النماء والاستمرار. لاختلاف الظروف التاريخية للعدوتين كما سنعرف بعد لحظات ، فان عناية الملوك العلويين بهذه الولاية قد أبانت عن وجهها الأندلسي ، وأتاحت لها ازدهارا واستمرارا ملحوظين على أرضنا الى عهد الاستقلال.

وفي معرض ذلك الاختلاف ، يلاحظ أن الأندلسيين ، بحكم ظروف قيام دولتهم الأموية المستقلة ، وبحكم حنين الانسان الجبلي الى أرضه الاولى ، حين يعزم الاستقرار بعيدا عنها ، تطلعوا الى منازل الوحي مستجيرين ، وهفوا الى المدينة ، دار الهجرة بالذات ، وكان ذلك في ظروف بلغ فيها صيت إمامها مالك ، ووجهة مذهبه العملية ، مختلف الآفاق ، فقصده الطلاب سراعا من جميع الجهات.

على أن هناك عوامل أخرى لانتشار مذهبه في الأندلس والركون اليه ، بدل مذهب الأوزاعي ، الذي كان منتشرا على عهد الأمويين بالشام ، وواكبهم الى هذه الارجاء وأعني :

— عامل انسجام تشريع المعاملات في هذا المذهب مع اهتماماتهم ، وخاصيات بيئتهم على نحو ما تفرسوا فيه ، حين حثوا ركابهم الى ينبوعه في المدينة منذ أول يوم ، وأعني أن قضايا مجتمعهم ذي البنية الخاصة كانت في احتياج الى

(تنظير المسائل في الالحاق، وتفريقها عند الاشتباه) وذلك ما وقعوا عليه في مذهب الامام، الذي كان ينظر الى ما ينسجم مع المقاصد الشرعية ومع الصالح العام، ومن المعروف أن أصول مذهبه قد قامت بعد القرآن والسنة، والاجماع والقياس، على قول الصحابي، وعلى اجماع أهل المدينة أيضا، باعتبار أنهما من السنة. كما قام على المصالح المرسلة، والعرف والعادة، وسد الذرائع، والاستحسان والاستصحاب، وهذه الاخيرات عنده من مشمولات الرأي كما يقول الشاطبي حيث لم يكن مجال الرأي عنده قائما على مجرد القياس.

وتلك هي مقومات المرونة في التشريع التي واءمت تلك الآفاق الأندلسية ولا مراء.

— ثم عامل السياسة، ومرده الى النفور الذي كان قائما بين العباسيين وبين أمويي الأندلس، وقد كان العباسيون على مذهب الامام أبي حنيفة، والامام مالك غير راض عن سياسة العباسيين، ولم يتحرج من اعلان رضاه عن سيرة الامام الأموي هشام بن عبد الرحمان في الأندلس (173 — 180) الذي بلغ من فضله. ومن تمتعه بحسن الأحدوثة. أن كان يشبه بعمر بن عبد العزيز عند الخاص والعام، وليس يخفى ما للسطان وتقليده المناصب الرسمية لعلماء مذهب بعينه من تأثير في اشاعة المذهب كما هو الواقع في المقام.

وقد عني ابن خلدون[1] بابداء رأيه في الوجهة المذهبية لاهل المشرق والمغرب فقال عن أهل المغرب والأندلس:

(وأما مالك رحمه الله تعالى فاختص بمذهبه أهل المغرب والأندلس وان كان

---

1) المقدمة: فصل علم الفقه وما يتبعه من الفرائض ص 445 ط التجارية الكبرى بمصر.

يوجد في غيرهم ، الا أنهم لم يقلدوا غيره الا في القليل ، لما ان رحلتهم كانت غالبا الى الحجاز وهو منتهى سفرهم والمدينة يومئذ دار العلم ، ومنها خرج الى العراق ، ولم يكن العراق في طريقهم فاقتصروا على الأخذ عن علماء المدينة . وشيخهم يومئذ وامامهم مالك وشيوخه من قبله ، وتلاميذه من بعده ، فرجع اليه أهل المغرب والأندلس وقلدوه دون غيره ممن لم تصل اليهم طريقته ، وأيضا فالبداوة كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس ولم يكونوا يعانون الحضارة التي لاهل العراق فكانوا الى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة ولهذا لم يزل المذهب المالكي غضا عندهم ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها كما وقع ، في غيره من المذاهب[1]

وازاء ما سجله ابن خلدون عن أهل الأندلس من تطلعهم الى الحجاز فقد جاء في تاريخ افتتاح الاندلس لابن القوطية[2] ان الغازي بن قيس من أهل قرطبة (تـ 199) قد كانت له كعالم الأندلس أبي موسى الهواري رحلة إلى الشرق على

---

1) قد يكون حقا لعامل البداوة والبيئة نصيب في انتشار مذهب مالك في الغرب الاسلامي . ولكن يقال عليه : ان الرحلة إلى الحجاز قد تحققت بالنسبة لكل الأمم الاسلامية . وليست جميعها قد عرجت في طريقها على العراق ، وبالرغم عن ذلك لم ينتشر عندهم المذهب المالكي . ويلاحظ أن مصر ، وهي على نفس الطريق ، قد انتشر فيها المذهب الشافعي . ثم ان ابن خلدون نفسه قد لفت النظر ، غير ما مرة في مقدمته ، إلى التشابه في البيئة القبلية الموجودة بين العرب والبربر والترك والتركمان والأكراد ، ومع ذلك لم ينتشر بينهم نفس المذهب ، كما يلاحظ أيضا أن الحجاز نفسه لم يسد فيه المذهب المالكي على مستوى سيادته في الغرب الاسلامي ، وإذا كان منتشرا في الحجاز على عهد ابن خلدون ، فإن صاحب «نيل الابتهاج» يقول : انه خمل في الحجاز ، وأظهره ابن فرحون) ولأجل هذه الاعتبارات ، فلا مناص من أن نراعي في المقام العوامل المذكورة قبله . (انظر : المذهب المالكي عنصر ائتلاف في المغرب الإسلامي) وهو عنوان فصلة من كراس سلسلة الدراسات الاجتماعية بتونس (رقم 4) للأستاذ سعد غراب .

2) صحيفة 58 دار النشر للجامعيين بتحقيق الأستاذ عبد الله أنيس الطباع .

عهد[1] عبد الرحمن بن معاوية (وأنه دخل الأندلس بالموطأ عن مالك بن أنس، وقراءة نافع بن أبي نعيم)، كما أن من المعروف ان زياد بن عبد الرحمن القرطبي الملقب بشبطون (ت 204) قد تطلع وهو شاب للحج الى دار الهجرة لياخذ الحديث عن امامها أسوة بالجماء الغفير من طلبة مختلف الآفاق الاسلامية، فتربع الطالب الأندلسي في حلقته بالمسجد النبوي الى ان ملأ وطابه؛ وعاد الى بلاده ينشر المستمد من القرآن والسنة. والمقتصد في القياس، وحذا حذوه في الرحلة شاب آخر، وهو يحيَى بن يحيَى الليثي (ت 234) ليعود داعية ناشرا[2] لمذهب الامام وأصبحت اليه السيادة في تزكية ولاة الخطط الشرعية عند الامراء الأمويين، وبذلك كان الغازي وزياد ثم يحيي الطليعة الأولَى التي سار على دربها تلامذة آخرون وآخرون أندلسيون وأخذوا مباشرة عن الامام مالك. وعرف اهتمامهم بوجهة شيخهم، وتشريعات مذهبه في المعاملات التي تنسجم مع بيئتهم، فعبوا ونهلوا من موطإ الامام، ثم أخذوا يغرفون بنهم من فيض كبار تلامذته، وعلى رأسهم عبد الرحمن بن القاسم، وعن هذا الفقيه المالكي، تخرج الكثير من فقهاء الأندلس والقيروان، وأولئك هم الذين قام المذهب المالكي على يدهم في البلدين، وتسرب الى عدوة المغرب الأقصى من الطريقين.

---

1) حدد ابن الفرضي في تاريخه رحلة الغازي بصدر عهد عبد الرحمن بن معاوية 138 — 172 هـ ويفهم من هذا أن رحلة الغازي لا يمكن أن تتأخر بموجب التعبير (بصدر عهده) عن منتصف القرن الثاني الى ما بين 138 الى 150 هـ.

2) يفيد ابن الفرضي في تاريخه (ج 1 ص 183، ط العطار) ان يحيَى بن يحيَى الليثي انتفع بسماع زياد للموطأ عن مالك قبل أن يرحل اليه، فلما روى الموطأ عن مالك مباشرة شك بعد في سماعه أبوابا من كتاب الاعتكاف عن مالك، فاعتمد في هذه الأبواب على سماعه من زياد. عن مالك رضي الله عنه، وبذلك فان ما يسمَّى برواية يحيَى بن يحيَى الليثي الموطأ عن مالك ينبغي أن لا يبقَى على اطلاقه بل يوضع في الاعتبار ان جزءا من هذه الرواية يرويه بواسطة زياد شبطون عن مالك.

وعلى يد هذه الطليعة الأندلسية ، وعلى يد تلامذة يحَيى بن عمر صاحب كتاب « أحكام السوق » الذين هاجروا من القيروان الى الأندلس ، فرارا من استغلاظ دعاية المذهب الشيعي بالقيروان ، تقلص سراعا ظل المذهب الشافعي . الذي كان له يومئذ بالأندلس نوع رواج وأتباع[1].

وقد صار لرجال مذهب مالك شفوف في الدولة ، حيث صار يعمل به في القضاء والإفتاء والعبادات وعليه يقوم في الجزيرة عصب الحياة . ومن بين كبار الفقهاء المحظوظين الذين وضحت شخصيتهم وتأثيرهم في الأمراء الأمويين . وشاطروا يحَيى بن يحَيى الليثي في السيادة ، وتزكية ولاة الخطط الدينية . عبد الملك بن حبيب السلمي (ت 238). صاحب كتاب « الواضحة » وفيها اجتمعت القواعد التي قامت عليها الفروع وقد خلف تأليفا في اختصاصات متنوعة ، وأهمها في هذا المقام ، كتاب « الحسبة في الأمراض » ومثل كتاب «العتبية » لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز (تـ 255) وهو على نهج « الواضحة » لابن حبيب التي اعتمدها فقهاء الأندلس وافريقيا حتَّى العصور المتأخرة .

---

1) وأما قول المقدسي في أحسن التقاسيم : (وسائر المغرب الى مصر لا يعرفون المذهب الشافعي رحمه الله ، انما هو أبو حنيفة ومالك رحمهما الله) وقوله : انه كان يذاكر بعض المغاربة في مسألة ذكر فيها قول الشافعي فقال له المغربي : (اسكت . من هو الشافعي . انما كان بحرين ، أبو حنيفة لأهل المشرق ومالك لأهل المغرب) فهذا يخالفه ما في أكثر كتب الطبقات ، وما أشار اليه القاضي عياض « المدارك » من وجود مذاهب أخرى ، وخاصة المذهب الشافعي .

الجانب التطبيقي في فقه الحسبة
- لدى أهل الأندلس والمغرب -

في الأندلس

ليس هناك من حاجة للتنصيص على أن فقه الحسبة مما يدخل دخولا أوليا في فقه المعاملات المالكي الذي هاجر اليه الأندلسيون وأولوه عنايتهم الكاملة ، ويقول المقري[1] عن ابن سعيد : (ولهم في أوضاع الاحتساب قوانين يتداولونها ويتدارسونها ، كما تتدارس أحكام الفقه . لأنها عندهم تدخل في جميع المبتاعات ، وتتفرع إلى ما يطول ذكره).

ويعني المقري بهذه القوانين المتدارسة بينهم ، ذلك الجانب التطبيقي العملي ، الذي تفرغ لتدوينه أعلام آخرون على غير منهاج الفقهاء فبدا بمعزل عن بساط الفقه والفقهاء وان استمد من الفقه ، واستروح من روح الشريعة فهو تراتيب شرعت لادارة المؤسسات المستحدثة بما استلزمته من وسائل وأدوات ، ولتسيير مصالح مجتمع اتسعت فيه المعايش والأغراض ، وتولدت عن تصريفها أسماء ومصطلحات ، أضفت على الحسبة بفرعيها ، الفقهي والعملي اسم «علم» بمفهومه

1) «نفح الطيب» : 1 ص : 204 ، تحقيق محمد محيَ الدين عبد الحميد .

المتعارف ، وذلك لظهور مدلول العلم بمقوماته الكاملة . من أصوله إلى موضوعه ، إلى فائدته المتميزة ، واصطلاحاته الخاصة ، فلا غرو إذا رأينا صاحب «الأقنوم» المغربي (1040 ـ 1096هـ) يعنون الفصل الخاص بهذه الخطة باسم «علم الحسبة» . كما فعل صاحب «كشف الظنون» . وكأنه يعبر عن اصطلاح أخذ قراره في المشرق .

وقد أمدنا أبو عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي في صفحة سالفة . بأمثلة من منهاج هذا التدوين ، وإذا كان صاحب «نهاية الرتبة» وهو أول كتاب ألف في الشرق عن الحسبة التطبيقية ، فان هناك غير ما رسالة أندلسية ومغربية من هذا القبيل ، فمن ذلك رسالة محمد بن أحمد بن عبدون . المشهور بابن عبدون الأندلسي الاشبيلي وهي في القضاء والحسبة معا[1] ومؤلفها غير معروف الترجمة . غير أنه خص «لثام المرابطين». بفصل أرشد فيه إلى أقدميته ، حيث يقول بصيغته المألوفة[2] : (يجب أن لا يلثم الا صنهاجي ، أو لمتوني او لمطي ، فان الحشم والعبيد ، ومن لا يجب أن يلثم ، يلثمون على الناس ، ويهيبونهم ، ويأتون أبوابا من الفجور كثيرة بسبب اللثام ، ويكلم في ذلك (مع السلطان) فانهم عتاة ، من المرابطين ، لأن العبيد أو الحشم إذا تلثم وغير شكله ، حسبته رجلا مثيلا ، فتجري الى بره واكرامه . وهو لا يتأهل لذلك) وقد تابع ارشاده بأن : (عبيد المرابطين ان تلثموا فتكون علامة يعرفون بها . مثل أن يلثموا بخمار أو بمئزار وشبه ذلك)

وهو بهذا النص يفيد أنه عاش في آخر القرن الخامس ، أو أوائل القرن

1) نشرت ـ كما سيأتي ـ بتحقيق المستشرق ليفي بروفنصال ضمن مجموع باسم «ثلاث رسائل اندلسية في «أدب الحسبة والمحتسب».
2) انظر «رسالة ابن عبدون»، ص : 28.

السادس . على أكثر تقدير ، حيث إن ما يرشد الى رفعه ، وازالته إنما كان جاريا بطبيعة الحال في الظروف الأولَى من دخول المرابطين إلى الجزيرة قبل أن يستتب النظام ، ويلزم كل ذي حد حده بين طبقات الناس ، ويتفق هذا مع إفادات رؤية[1] لنص الرسالة للمستعرب إ. لڤي بروفنصال من نص رسالة ابن عبدون حول عصره ومعاصريه كالملك الشاعرِ المعتمد وعبد المجيد ابن عبدون صاحب المرثية في بني الأفطس

وبهذا يعتقد أنه أقدم من كتاب « نهاية الرتبة » ومن كتاب السقطي أيضا في « آداب الحسبة » اللذين سبق التعريف بهما ، وأن الأندلسيين بهذا كانوا أسبق الى هذا النوع التطبيقي ، الذي أضيف الى محصولهم الواسع في فروع فقه الاحتساب ، حتَّى أمكن ان يطلق عليه المؤلفون اسم « العلم » بكل اعتداد .

وهناك رسالة أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف في « آداب الحسبة والمحتسب » وابن عبد الرؤوف هذا مجهول الهوية ولا يبعد أن يكون معاصرا لابن عبدون أو قبله بقليل ، حسبما تدل على ذلك طريقة تأليفه المخضرمة بين الفقهية والتطبيقية ، ورسالته تختلف بمناهجها عن رسالتي السقطي وابن عبدون اللذين حصرا موضوع الحسبة في السوق وشؤونه . في حين أن ابن عبد الرؤوف استوعب في رسالته ، حتَّى ما يتعلق بقضية رفع المنكر بالنسبة الى الشعائر الدينية ، حيث عني في القسم الأول من كتابه بالنظر في الصلاة ، والصيام والزكاة ، والأحباس (بمعنَى الأوقاف) ثم البيوع . وهو في هذه الفصول لا يفصل الأحكام الشرعية ، وانما يرشد بطبيعة موضوعه الى الآداب الإسلامية التي يشرف المحتسب عليها ، ومن فصل البيوع ينتقل بعد ذلك الى مهمة المحتسب في السوق ، فيسير على نفس

---

1) انظر المجلة الأسيوية العدد 224 ابريل – يونيه 1934

طريقة التدوين التطبيقية ، غير أنه يظل دائما رهين الجو الفقهي . ويؤكد توجيهاته . التي يعبر عنها بالواجبات بايراد أصلها من نصوص بعض الفقهاء ، وهي الطريقة التي تجاوزها ابن عبدون ، ثم السقطي ، اللذان تبلور في رسالتهما التدوين التطبيقي وكأنه بمعزل عن أصوله ومصادره الفقهية . وهذا الاختلاف في المنهاجين يشير الى مرحلة في التأليف التطبيقي عند ابن عبد الرؤوف ، سبقت مرحلة السقطي وابن عبدون ، وأنهم يكونون ثالوثا لمراحل متدرجة ، ابتدأت بابن عبد الرؤوف وانتهت بالسقطي .

وقد عني المستعرب الفرنسي ليفي بروفنصال بنشر رسالتي ابن عبدون ، وابن عبد الرؤوف ، وأضاف إليهما رسالة الكرسيفي المغربي ، وبذلك أخرج الرسائل الثلاث باسم « رسائل أندلسية في الحسبة » وسيأتي التعريف برسالة الكرسيفي ضمن رسائل مغربية أخرى مع تحقيق كرسيفيته التي وهم فيها المستعرب الفرنسي .

وان الاهتمام بهذا الفرع التطبيقي في الاحتساب ، ماهو الا مرآة لما استقر عليه العمل في التنظيم الإداري للحسبة بالأندلس . حيث نرى ان اختصاص المحتسب وزع بين منصبين ، فأصبح عندهم منصب خاص يطلق عليه « خطة السوق » ومنصب ثان ، يطلق عليه « خطة تغيير المنكر وذلك ما يفيده نص شيخ مؤرخي الأندلس ابن حيان في « المقتبس »[1] المشار إليه في هامش سابق ، حيث قال : وفيها (أي في سنة 326) عزل السلطان الناصر لدين الله حسين بن

1) الجزء الخاص بشطر كبير عن حياة عبد الرحمان الناصر — انظر مخطوطة الخزانة الملكية بالرباط الورقة 310 ، المخطوطة رقم : 87 وقد طبع مؤخرا عن هذه النسخة الملكية بعناية كلية الآداب بالرباط والمعهد الإسباني للدراسات العربية وانظر أيضا : الصلة لابن بشكوال في ترجمة أبي بكر بن خلف بن بقي التجيبي ، الذي عين في خصوص « أحكام السوق بطليطلة ».

أحمد بن عاصم عن خطة السوق لحفص بن سعيد بن جابر ، وقدم حسين بن أحمد بن عاصم المذكور. إلى «خطة تغيير المنكر».

وقد تجاوز هذا التفريع في الاختصاص عندهم المحتسبين إلى فقهاء الافتاء ، حيث إن بعض كبار الفقهاء كانوا يختصون بفتوَى أهل السوق. ومن أشهرهم أبو عبد الله محمد بن فيصل بن هذيل الحداد[1] المتوفَّى سنة 327هـ.

ومن مظاهر تجاوب النظام الإداري في الحسبة مع ترتيبات التدوين التطبيقي ، الذي تعرضه الرسائل الأندلسية في الحسبة. ان بعض الخصائص الأندلسية في نظام الحسبة ، لها ملامح واضحة في هذه الرسائل ، فيلاحظ مثلا أنها عنيت —وبالخصوص رسالة ابن عبدون وابن عبد الرؤوف— عناية واضحة بقضية الأمن والنظام ، التي توسع فيها ابن عبدون ، بالنظر لتعرضه في الفصول الأولَى لصاحب المدينة ، وصاحب المواريث ، والقاضي والحاكم ، مع تركيزه على الناحية العملية في هذه المناصب العائدة الى ضبط نظام المدينة ، واهتم بها ابن عبد الرؤوف بطريقة أخرى ، حيث كان يقحم التنبيه على ضرورة حفظ النظام ، كتبرير لما يسجله من واجبات تطبق وتراقب.

فهذا الاهتمام نجده قد خرج الى التطبيق في الإدارة ، حيث إن الرجوع الى كثير من التراجم الأندلسية ، يفيد أن ولايتي الشرطة والحسبة ، قد كانتا تجمعان في الغالب في يد وال واحد ، قصد تحقيق التكامل بين هذين الجهازين المشرفين على النظام والأمن ، فان أكثر المحتسبةفي غير ما عصر من عصور الأندلس ، قد جمع لهم بين الحسبة والشرطة ، فنرى مثلا :

---

1) «تاريخ ابن الفرضي»، ص : 344 ، ط : مدريد.

أبا العباس أحمد بن يونس الجذامي[1] المعروف بالحراني ، ولي لهشام المؤيد خطتي الشرطة والسوق .

وأبا علي حسن بن محمد بن ذكوان القرطبي[2] شغل أحكام الشرطة والسوق لأبي الوليد بن جهور ، ورقي إلى ولاية القضاء .

وعبد الرحمان بن مخلد[3] عينه أبو الوليد بن جهور أيضا على خطتي الشرطة والسوق ، حتّى توفي سنة 436هـ .

وعبد المنعم بن محمد الخزرجي الغرناطي[4] (ت 598هـ) ، المعروف بابن الفرس ، ولي القضاء بعدة مدن ، كجيان ، وجزيرة شقر ، ووادي آش ، وغرناطة ، وجمع له النظر في الحسبة والشرطة .

ومن التنظيمات الأندلسية التي توحي بها هذه الرسائل :

(ان القاضي لا يقدم محتسبا إلا أن يعلم الرئيس بذلك[5] .

ويعني هذا أن ليس له حق الاختيار بنفسه بغير رجوع الى من تفرعت عن سلطته العليا خطة الحسبة :

— ان المحتسبين وبقية ولاة المدينة :

---

1) وهو والد أبي سهل يونس بن أحمد الأديب — انظر « التكملة » لابن الأبار ، ص : 18 ، ط : مدريد.

2) «الصلة» لابن بشكوال ، ص : 138 ، ط : مدريد

3) «الصلة» لابن بشكوال ، ص : 341 ، ط : مدريد.

4) «صلة الصلة» لابن الزبير ، القسم الأخير ، ص : 17

5) «رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة» ، ص : 20.

(لا يجب[1] أن يكونوا إلا أندلسيين ، فانهم أعرف بأمور الناس وطبقاتهم ، وهي أعدل في الحكم وأحسن سيرة من غيرهم ، وهم أنفع للسلطان وأوثق).

وبالرجوع الى تراجم من ولي الحسبة بالأندلس[2] يفهم أن هناك تقليدا مرعيا عندهم ، وهو أن الحسبة بشقيها : «أحكام السوق» و «خطة تغيير المنكر» لم يكن يعهد بها الا لكبار الفقهاء من طبقة القضاة أيضا . حيث إن المحتسب هو الذي كان يتولى النيابة عن القاضي ولأن الخطتين كانتا متداولتين بين القضاة والمحتسبة .

وبفضل هذا الاهتمام بالتنظيم ، وبمراعاة الانسجام عند اضافة منصب إلى منصب ، وبمكانة المتولين للحسبة ، أعطت هذه الخطة عندهم عطاءها المحمود لمصالح الناس ، فاستمر الأخذ بها طوال عهود الأندلس ، وذلك عكس ما يلاحظه الباحث في إفادات تاريخ الدول المشرقية ، فبالرغم من أن هذه الخطة قد سارت مع المسلمين أينما ساروا حسبما توحي به أسماء المحتسبين الذين يأتي على ذكرهم الرحالة في كل أفق قريب أو بعيد ، ومع أن الخطة قد عرفت مثلا على عهد الدولة النورية والصلاحية والمماليك ازدهارا على نحو ما سمعناه قبل صفحات ، وبالرغم من أن الخطة قد اتصل لها وجود وقيام على عهد الأتراك في طول وعرض تراب بلاد الخلافة ، فإنها في تلك الدول وطوال تلك الأعصار سارت متباطئة بين نشوء إلى ازدهار ، إلى انحسار ، إلى انقطاع ، وهكذا توالت عليها في المشرق تلك الأطوار أشبه بحركة مد وجزر تبعا للدول المتعاقبة والظروف السياسية والمصارعات العقائدية وفي مصر مثلا وهي من البلاد التي تأصلت فيها الخطة ، حسبما استفدنا قبل من

1) «رسالة ابن عبدون»، ص : 16.
2) أكثر هذه التراجم موزعة في المجموعة الأندلسية ، وبالخصوص في «الصلة» لابن بشكوال . وتاريخ ابن الفرضي ، وأيضا «الديباج» لابن فرحون.

وثائق ترسيم المحتسبين في كتاب «صبح الأعشَى» وامتدت إلى عهد محمد علي ، كما يقول تاريخ العصور الحديثة ، نجد المحتسب على عهد الاخشيديين في عز صولته حتَّى إن الباحث ليستروح مما حكاه ابن زولاق سابقا عند ذكره هزليات سيبويه المصري . ان المحتسب في ذلك العهد كانت تتجمع في يده سلطات وزارة المالية والتموين والداخلية ، وأن أعوانه كانوا يقرعون الأجراس لتنبيه الناس إلى مقدم موكب المحتسب ولكننا نجد هذه السلطة المعلن عنها بالاجراس ينتابها التقلص في العهود الأخيرة بمصر . حتَّى لم يبق في يد المحتسب غير الحسبة على السقائين ، والحمالين ، ومعلمي الصبيان ، ومعلمي السباحة ، ومراقبة دار العيار .

وتلك ظاهرة تنتصب فرقا واضحا بين سير الحسبة في المشرق على سنة النشوء والارتقاء ، في حين أنها ابتدأت في الجزيرة الأندلسية بازدهار ، وانتهت الى ازدهار . حتَّى لكأن قانون النشوء والارتقاء ، قد تعطل في تلك الجزيرة المسحورة التي تلألأ فيها منذ البداية كل شيء فلا غرو إذا ما عاين ملوك الاسبان المسيحيين جدوى هذا النظام الاسلامي وتمسكوا بالأخذ به ، فكانوا كلما استردوا إقليما من المسلمين حرصوا على أن يقروا المحتسب في عمله ، وأصبح في لسانهم «المتسن».

ومن المعروف أن الاسبان قد احتفظوا الى عهد متأخر جدا ، في مدينة «بلنسية» بتقليد أندلسي ، حيث تجتمع طائفة من العرفاء على هيأة محكمة تنتصب في باب كاتدارئية المدينة ، في يوم معين من الأسبوع لتفصل بنفس المحل في الخصومات التي تقوم بين أصحاب البساتين على نوبة السقي بالماء ، ولا ريب أن هذه الهيأة قد كانت في العهد الاسلامي هيأة عرفاء نواب المحتسب ، الذي من اختصاصه الفصل في مثل هذه الخصومات المستعجلة .

الحسبة في النظر والتطبيق
والتدوين بالمغرب

الحسبة في النظر في المغرب الأقصَى

وأما في المغرب الأقصَى ، فإن المذهب المالكي الذي تأسس فقه الحسبة في الغرب الاسلامي على قسم المعاملات منه ، قد تحكمت على — خلاف الحال بالأندلس — عدة اعتبارات في تدرجه ببطء ، قبل أن ينتشر انتشارا ، وبتمخض عن الثروة الفقهية الهائلة ، التي انبثقت بتدرج في مغربنا ، وخلفت آثارها العميقة في جميع نواحي الحياة ، ومرد ذلك البطء الى أن منطقة المغرب الأقصَى قد نالها في العصور الاسلامية الأولَى ، من فتنة الخوارج ، ما رجَّ المغربين الأوسط والأدنَى رجًا . وكان أثر الاضطراب الفكري في هذه الفتنة أشد وطأة على أهل هذه الربوع من شدة الاضطرابات الدموية ، التي انساحت من أقاصي تونس الى طنجة . فقد عمدت هذه الجماعة الى قلب المفاهيم الاسلامية في عقول المسلمين البرابرة ، باستدراجهم إلى عقيدتهم الرافضة لكل خلافة ، وكل دعوة إسلامية ، وعقبَى لذلك نشأت في العقول الخشية عند هؤلاء المسلمين البرابرة من محاولات بعض ولاة الخلافة الاستبداد عليها ، وإقامة حكم مستقل عنها ، لغاية تغذية مطامعهم الخاصة في حكم البلاد ، كأن ترابها غنم ، وليس بأرض إسلام ، وسرعان ما فعل

فعله النشاط الخارجي في العقول ، وذر قرن العصبية القومية في صورة « خارجية مغربية » فكانت ثورة « ورفجومة » على والي الخلافة عبد الرحمان بن حبيب . وكانت حركة خالد بن حميد الزناتي بين المغربين الأوسط والأقصَى ، وكانت زعامة «ميسرة المطغري» في نواحي طنجة ، وكان تأسيس إمارة الخوارج الصفرية في « تاهرت » وأخرى في « سجلماسة » ولم يكن لهذه الحركات — وهي بين صفرية وإباضية ايضا — وجه ولا أصل ، ولا فصل في الاسلام ، وانما جرت إليها مطامع المتزعمة ، ومنازع العصبية القومية ، وانساقت معها مطامع وأغراض الأتباع ، وبهت أقوام وأقوام لهذا الغموض الذي ساورهم حول وجهة الإسلام أمام هذا الذي يضطرب من حولهم ، وحول محجة هذا الدين الذي اعتنقوه ، واشرأبوا لهدايته بإيمانهم .

وكتب للقيروان أن يستقر بها بعض التابعين ، فواجهوا الحالة الخطيرة بمهمة الإرشاد الى الطريق المستقيم في الدين ، وتطلع الكثير من القيروانيين أمام هذه الفتنة الضالة الى الهجرة نحو منازل الوحي ، وإلى دار الهجرة بالذات ، فأخذوا أصول الإسلام عن إمامها مالك ، وعن تلاميذه ، ثم عادوا بلواقح أصول مذهبه ليغرسوها في أرضهم ، كما هو صنيع الأندلسيين ، واستطاعوا أن يتصبوا لصراع المبادىء الشاردة ، خلال حقبة متطاولة إلى أن انتهَى الصراع في الأخير بظهورهم على ذلك النحو الذي جعل منهم .رواد تلك الثروة الفكرية المالكية التي رفعت العماد لخطة الحسبة الشرعية في الديار المغربية .

وفي معترك تلك الاضطرابات وقبلها ، كان ولاة الأمويين والعباسيين آخذين بالمذهب الحنفي ، فذاع على أوسع نطاق ، ولا سيما بعد أن شجر الصراع بينه وبين مذهب المالكية بالقيروان . وان النصوص التاريخية لتفيد أن المذهب الحنفي قد كان

سابقا في دخوله الى إفريقيا ، ومن إفادات القاضي عياض (ت 544) قوله المعروف : (وأما إفريقيا وما وراءها . فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين (الأحناف) إلى أن دخل علي بن زياد (ت 183)، وأبو مسعود بن عبد الرحمان بن أشرس (ت 170) والبهلول بن راشد (ت 183) وبعدهم أسد بن الفرات (ت 213)، وغيرهم بمذهب مالك).

وهذه هي وضعية المغرب الأقصَى ، عندما استقرِ المولَى إدريس الأول في امارة «وَلِيلَة الأَوْرَبية» (سنة 172)[1]

وان الحفاوة التلقائية— وقد يقال المخططة من قبل الطرفين— التي لقيها سليل الرسول ﷺ لدى هؤلاء البربر المسلمين ، الماثلة في تنازل كبيرهم عن امارته ، وفي مبادرته لاستنفار الناس الى الأخذ بناصر الشريف اللائذ بأرض المغرب ، لتعود بالذاكرة إلى ما لمح اليه سابقا من اهتزاز النحلة الخارجية في نفوس طائفة من البرابرة المسلمين ، ومن شعور مبهم داخلي في نفوسهم بهضيمة قوميتهم .

وهكذا تفرس هؤلاء البربر المسلمون في الشريف القادم عليهم ، الزعيم الذي يمثل الإسلام الصحيح ، ووجهته ، والأمير الذي سيتوطد أمره بسياج من قوميتهم ، وسرعان ما تبددت عندهم دوافع مجاراة النزعة الخارجية التي ظلت متوطنة في « تاهرت » بالمغرب الأوسط ، ثم انقلبت في الأخير سجلماسة الصفرية إلى محجة السنية ، وانسحب المذهب الحنفي من الميدان بيسر وسهولة ، لأن الأمير الشريف مالكي المذهب ، فالامام مالك يروي في موطئه عن عبد الله الكامل

1) أَوْرَبَة من بطون البرانس القديمة ، وإليها ينسب زعيم البربر «كسيلة» وكانت منازلهم من سلسلة أوراس شرقا إلى جنوب تلمسان غربا ، ثم دحرهم الجيش العربي نحو المغرب الأقصَى فاستقروا بين مرتفعات زرهون ومضيق تازة والحوض الأعلَى لنهر ورغة.

والد المولَى إدريس ، كما أنه أخذ عن الامام جعفر الصادق ، والإمام أيضا قد امتحن في سبيل الشريف محمد النفس الزكية ، وهو أخو المولَى إدريس الذي نازع أبا جعفر المنصور بيعته ، وذلك أن الناس هرعوا عندها إلى امام دار الهجرة يستفتونه في البيعة للمنصور بالإكراه ، فلم يتحرج الإمام من أن يعلن لهم كلمته السائرة : «طلاق المكره لا يجوز»[1].

ولا ريب أن تخطيط فاس بأسواقها ومؤسساتها العامة ، والاستقرار الذي كان يطبع الحياة ، والحركة التي دبت فيها ، قد كانت كافية للايحاء بالتفكير في خلق منصب الحسبة بين مناصب المساعدين للدولة الادريسية ، وستطيع الباحث أن يتلمح بداية التأثير الأندلسي في المغرب ، عند هذه الدولة الإدريسية ، ولا سيما منذ قامت عدوة الأندلس في مخطط بناء فاس ، وتوالت هجرات الأندلس إليها . للاستقرار ، ونستطيع ان نتجاوز تلمح التفاعل بين أهل العدوتين ، المغربية والأندلسية ، الى استجلاء التأثير الأندلسي أوضح وأوسع في تلك الفترة التي أعقبت انتثار سلك دولة الأدارسة ، وهي الفترة التي كانت فيها بلادنا مرتع مد وجزر بين نفوذ الفاطميين ، الذين يكبسونها من جهة الشرق ، وبين نفوذ الأمويين الذي كانوا ينشرون قلاع أجفانهم إليها من الشمال ، فكانت للفاطميين جولة حتّى مدينة فاس ، وكانت للأمويين نهدات اليها ، وأيام مشهرة في ربوعها .

ويحفظ التاريخ لعبد الملك بن المنصور بن أبي عامر ، سيرة محمودة في ولايته على فاس ، التي طالت بينهم ، وتمكن فيها رضاهم على الوالي الأندلسي ، الذي كان يعمل ما وسعه للتحبب إليه ، سواء بسيرته فيهم ، أو بما يطبقه في بلادهم من تراتيب يظهر ان نظام الحسبة كان في طليعتها .

---

1) انظر القصة في «المدارك» للقاضي عياض ، ج : 2 ، ص : 140 ، ط : المغرب - «الديبدج المذهب» لابن فرحون ، ص : 28 ، ط : السعادة الأولَى .

ونستطيع أيضا أن نمعن في هذا الترجيح إذا علمنا أن عبد الرحمان الناصر، قد لجأ إلى مقاومة الشيعة الفاطمية في الغرب، فاهتم بتوفير أسطول بحري كامل لفرض الحراسة على الثائر الأندلسي عمر بن حفصون، الجانح إلى الفاطميين الذين كانوا يسندونه، وألقوا إليه بمراكب في البحر لتأمين احتياجاته إلى متابعة الثورة على الدولة الأموية[1] وفي هذا النطاق. سارع أيضا إلى تحصين سواحله. وثغوره في الجنوب، لصد كل غزو فاطمي مفاجئ من المغرب، حتّى انه أشرف بنفسه على الأعمال الدفاعية في «طريف» و«الجزيرة الخضراء» ثم ذهب إلى أبعد من هذا، فاستولى على بعض ثغور الساحل المغربي المتاخمة للجزيرة الأندلسية، فاستولى على مدينة مليلية، وجعل منها معقلاً للزعيم المكناسي موسَى بن أبي العافية، الذي خلع طاعة الفاطميين، وانضم إليه، كما أن الناصر احتل مدينة سبتة[2] والملحوظ هنا أنه (شكها برجاله) على حد تعبير ابن عذاري[3] وألزم فيها من رضيه من قواده وأجناده) وقد كانت تعيش في سبتة، إلى جانب هؤلاء القواد، جالية أندلسية هاجرت إليها، واستوطنتها، وانتجعتها عندما أصاب المحل جزيرة الأندلس بين سنة 131 و 136هـ، ولأهدافه هذه في فتح سبتة، احتل أيضا مدينة طنجة، وحاول احتلال جزيرة «أرشقول» (رشجون) من سواحل تلمسان.

ومن المعروف أيضا أن الخليفة عبد الرحمان الناصر قد استمال اليه زعماء الدويلات التي كانت قائمة في شمال المغرب الأقصَى. واعني بذلك دولة الأدارسة. التي التجأ فلها إلى شمال المغرب بين قبائل غمارة. بنواحي «البصرة»،

---

1) «البيان المغرب»، ج: 2، ص: 247.
2) كتاب «المغرب في ذكر بلاد افريقيا والمغرب» لأبي عبيد البكري، ص 89.
3) «البيان المغرب» ج: 3، ص: 307.

«وأصيلا» ، «وقلعة حجر النسر» ، كما كانت إمارة «نكور»[1] السنية المالكية بمنطقة الريف تابعة لنفوذه أيضا .

وهكذا سار الناصر في نفس الطريق ، فاستألف قبيلة زناتة ، وأمدها بالمال والرجال ، وتعهدها —كما يقول صاحب كتاب «مفاخر البربر» (بوجوه رسله وخواصه) واستحثها على قتال صنهاجة التي كانت في حزب الفاطميين خصومه .

وهذا الانسياح الأموي في تراب المغرب —كما نرى— يؤكد القول ببداية التأثير الأندلسي ، منذ العهد الإدريسي ، وأعني أن التراضي من جهة ، والفترة الطويلة من جهة أخرى ، مما يسهل التفاعل ، ويثير بين المتساكنين على الصعيد الواحد طبيعة الاقتداء والاقتباس وذلك ما تعرضه علينا الملامح المتشابهة لهذه الخطة ، ولا سيما بعد امتداد مسيرتها التاريخية في كل من العدوتين .

وبالرغم عن هذه الارهاصات كلها ، فان المصادر التاريخية ، لا تمدنا بأي اشارة إلى ترتيبات احتسابية . أو إلى اسم « محتسب » أو من كان يقوم بمهمته من الولاة ، كما هو متوقع وضروري بالنسبة لمجتمع فاس . ويظهر أن المهاد ، وان كان موطأ لاقتباس ما عند الأندلسيين الطارئين ، الا أن ذلك لم يكن كافيا لخلق هذا المنصب بقسماته المذهبية ، ومقوماته العلمية ، التي لا تضفي عليه حلة الحسبة . والنيابة عن الامام الشرعية ، إلا حين تتسع المعاملات ، وتتعقد الحياة بتنوع المعايش ، وتشابك الأغراض ، وذلك ما لم يتوفر —فيما يظهر— لا في عهد الأدارسة ، ولا في فترة النفوذ الفاطمي في شرق البلاد ، أو النفوذ الأموي في الشمال .

---

1) انظر كتاب «المغرب في ذكر بلاد إفريقيا والمغرب» ، ص : 90 ، و«البيان المغرب» لابن عذاري ، ج : 1 ، ص 22 ، 252 .

وعلى كل حال ، فالذي نستجليه أيضا من ذلك العرض التاريخي ، هو أن المذهبية المالكية قد تقوقعت في فترات المد الشيعي — ولا مراء — وظلت منطوية على نفسها إلى أن جاء العهد المرابطي ، حيث تنفست الصعداء ، لأن المرابطين كانوا مالكية ، ودعوة فقيههم ومدبر دولتهم ، الشيخ عبد الله بن ياسين . قد قامت على مبدإ الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ودولاب إدارتهم كان يدار بسواعد الفقهاء وهم سواد المثقفين في دولتهم ، ثم دخولهم إلى الجزيرة حماة ثم منقذين ، هذا إلى أن المعابر على عهدهم نحو الأندلس مشرعة في وجه الغادين والرائحين ؛ وكل هذا يوحي بأن نظامهم لم يكن ليخلو من منصب الحسبة ، كما كان عليه الحال يومئذ في الأندلس ، وقد عرفنا من رسائل ابن عبدون والسقطي أن تطور فقه الحسبة من النظريات إلى التأليف في التطبيقات ، قد بدأ على عهدهم بالأندلس ، وذلك استجابة لمستوى الجزيرة في المعايش والأرزاق ، وأبلغ من هذا كله أننا نجد الفقيه ابن سهل ، وأعني به عيسَى بن أصبغ الجياني القرطبي ، أحد قضاة طنجة ، ومكناسة الزيتون ، وغرناطة المتوفى بها سنة 486هـ 1094م . قد ذكر في نوازله[1] مسألة في الاحتساب على المؤذن أبي الربيع ، في أذانه بالاسحار وابتهاله بالدعاء وذكر أن قائما قام عليه عند الوزير القاضي علي ابن ذكوان . وهو في خطة أحكام السوق بالحسبة . وأفاد أنه يقوم بالاسحار في جوف الليل ، ويصعد على سقف المسجد الذي يقرب داره ، ويؤذن على السقف ، ويبتهل بالدعاء ، ويتردد في ذلك إلى أن يصبح ،وقال القائم إن في ذلك ضررا على الجيران ،ثم جلب ابن سهل في الأخير أقوال الفقهاء في ذلك ، وملخص حكم ابن ذكوان : أن

1) «الاعلام بنوازل الأحكام» منه نسخة خطية بالخزانة الملكية ، في جزء واحد تحت رقم : 2501 ، ومنه نسخة بمكتبة جامع القرويين بفاس ، في جزئين متوسطين بخط أندلسي ، تحت رقم : ل 299/80.

يجري المؤذن على ما كان يجري عليه الناس قبله من الأذان المعهود في الليل . والاقتصار عليه ، ثم اتبع ذلك بفتاوى الفقهاء في الموضوع ، وما يشابه ، مما يتصل بالحسبة على المساجد.

وهذا يؤكد أن نظام المرابطين في عدوة المغرب الأقصَى ، لم يخل من نظام الحسبة . غير أنهم –فيما يبدو– قد كانوا أصحاب تقشف بطبيعتهم ، وكما أنهم اعتادوا الكفاف في عدوتهم المغربية ، فقد جنحوا إلى الكفاف في الإدارة . وقام عندهم القاضي مقام المحتسب ، كما كان شأن الأدارسة ؛ وكثير من الدول قد سارت على هذا حسبما نبه اليه الإمام ابن تيمية.

وعلى كل حال ، فالظاهرة الماثلة الآن هي غياب المحتسب على عهد المرابطين في المغرب الأقصَى ، وذلك ان كتب التراجم الأندلسية ، لم يرد فيها شيء عن محتسبة عدوة المغرب العابرين إلى الأندلس ، وهم ممن يترجم لمثلهم عادة تحت اسم « الطارئين » و « الغرباء » كما أن كتب التاريخ العامة والخاصة التي انتهت إلى الباحثين ، لا خبر فيها عن أمرهم في طول وعرض العدوتين . والجواب المعهود عن هذا السؤال الذي ينشأ في النفس ، هو أن تاريخ المرابطين قد اندرس على يد الموحدين ، بما فيه من أخبار الحسبة والمحتسبين ، وقد كان الموحدون يتعبدون باتلاف المؤلفات في تاريخهم ، لأن ابن تومرت كان يسمهم بأعداء الله ، وبأنهم المجسمون الكفار الذين يتشبهون بالنساء في تغطية الوجوه ، والتنقيب ، والتلثم على حين تشبه نساؤهم الرجال بالكشف عن الوجوه ، إلى غير ذلك من تهريجه الذي دعاه إلى إسدال اللثام عن تواريخ المرابطين . ويبدو أيضا أن المرابطين قد كانت لهم في عدوة المغرب إدارة خاصة وسياسة لها سلوكها الخاص ، فلا يبيحون هنا ما يجيزونه هناك ، ثم انهم كانوا يأنفون من الاقتباس والأخذ عن الأندلسيين في أي

شيء اعتقادا منهم أن الفسولة قد تأصلت فيهم ، ولا خير في السير على منوالهم ، والأخذ بوسائلهم .

ومع ذلك ، فالواقع أن المذهب المالكي الذي ازدهرت فيه فروع فقه الحسبة ، قد كان منتشرا في الامبراطورية المرابطية ، الا أن فقهاء الطائفة الملثمة قد كان نشاطها في جبهة الجهاد أوضح وأوفر منه في ميدان القراطيس والأقلام ، فلم تصدر عنهم آثار في حقل الحسبة الذي يوطئ البساط لظهور هذا المنصب بين مناصب إدارتهم في عدوة المغرب الأقصَى ، ولم يستفزهم لدى الأندلسيين ، حتَّى ذلك الجانب التطبيقي العملي في الحسبة الذي بلغ ازدهاره في عهدهم بالأندلس ، على يد أبي عبد الله بن محمد السقطي المالقي ، كما مر بنا ، وكما أنهم اعتادوا في عدوتهم المغربية الكفاف في العيش ، فقد لجأوا إلى الكفاف في الادارة أيضا ، واكتفوا بالقاضي المحتسب على طريقة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، التي قامت دولتهم عليها ، فكلهم على هذا الأساس محتسبة .

وما إن أدبرت دولة الملثمين حتَّى أقبلت المحنة على فقهاء المالكية ، لأنهم كانوا يمثلون المعارضة الفكرية التلقائية تجاه مذهب ابن تومرت ، الذي يقوم على الرجوع إلى الأصول ، ونبذ طريقة اليبس على الفروع.

ومع ما هو معروف من أن يعقوب المنصور قد كان شديدا في تثبيت هذا الاتجاه ، فأمر باحراق[1] كتب الفروع «كالمدونة» لسحنون و «الواضحة» لابن حبيب ، «والتهذيب» للبرادعي ، وغير ذلك من أحمال كتب الفروع ، فان المذهب المالكي لم ينحصر مده على عهدهم لا أمام دعوة ابن تومرت وعبد المومن الى الرجوع إلى الأصول ، ولا أمام ظاهرة المذهب الظاهري ، الذي كان له نشاط

1) انظر قصة هذا في «المعجب» للمراكشي ، ص : 170 — 171.

واضح على عهدهم ، وذلك أن هذه الكتب التي ألقي بها طعمة للنار ، قد استعاد الفقهاء نسخها ، وبينهم من نسخت من حفظه ، وأسفرت هذه المهمة الفقهية عن ظهور عدة أئمة في الفروع على عهدهم –كأبي القاسم الجزيري . صاحب «المقصد المحمود في تلخيص العقود» الذي كان مرجع الفقهاء في كتابة الوثائق قبل سواه — وكأبي الحسن المتيوي، ، شارح الرسالة النابه ، الذي استقصَى في شرحه أقوال أئمة الفقه ، الذين انتهت اليهم الفتوى والتوثيق— وأبي محمد صالح ، الذي أصبح يضرب به المثل عند فقهاء المذهب المالكي كموثق عدل مبرز ، وغير هؤلاء ، ولا ريب أنهم كانوا ثمرة من ثمار الاتجاه الفقهي المذهبي في العهد المرابطي .

ونظرا لمبدأ الموحدين هذا ، فلن يكون هناك تفكير عند ابن تومرت في ادخال نظام الحسبة ، الذي يقوم أساسا على الفروع الفقهية بالرغم من أنه كان مؤسس أنظمة وهيئات ، حتَّى في الحقول الزراعية وبالرغم من أن دعوته قامت بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر التي عليها مدار الحسبة .

ويفهم من فقرات وردت عند المؤرخ عبد الواحد المراكشي أن الموحدين اكتفوا بأمناء الاسواق ، حيث ذكر أن يعقوب المنصور (كان قد أمر أن يدخل عليه أمناء الأسواق وأشياخ الحذر في كل شهر مرتين) . كما أن فقرة أخرى في «البيان المغرب» لابن عذاري ، تفيد أن يعقوب المنصور كان يباشر هذه الخطة بنفسه بإصدار الأوامر[1] .

وفي نفس الفقرة أنه (أمر أصحاب الشرطة بقطع الملهين ، والقبض على من شهد من المغنين) فنحن بهذا ازاء أمناء ، وازاء شيوخ الحذر وازاء أصحاب الشرطة ، فالهيئات الثلاث –كما يلاحظ– قد وزعت عليها بعض مهام المحتسب ،

1) انظر ابن عذاري في «البيان المغرب»، قسم الموحدين ، ج : 3.

وبإزاء هذا ، نجد في ترجمة الفقيه الشاعر ميمون الخطابي من أهل فاس ، والمعروف بابن خبازة ، المتوفى سنة 637هـ ، أنه كان على حسبة الطعام بمدينة مراكش في هذا العهد الموحدي ، واصطلاح : حسبة الطعام : «هكذا» مما لم يرد في غير ترجمة الخطابي ميمون ، لا عند الأندلسيين[1] ولا عند المغاربة ، مما يدل على أنه لم يكن محتسبا بالمعنى الفقهي المعروف باختصاصاته كلها ، وإنما كانت مهمته مقصورة على الطعام ، أي على ما من شأنه أن يسرع إليه الفساد ، وذلك ما يفيده انتصاب الهيئات المشار إليها في نص ابن عذارى .

وقد فهم بعض المؤلفين أن الحسبة كانت بمكان مرموق عند الموحدين ، معتمدا في ذلك على أن دعوتهم قامت على الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ومعتمدا أيضا على أن أبا بكر الصنهاجي ، المعروف بالبيدق ، قد أدرج[2] المحتسبين في (باب تمييز الموحدين على يد الإمام المهدي ، وشرح أنسابهم وأفخاذهم ، حيث قال بعد ذكر قبائل وأفخاذ : (المحتسبون ، وفقهم الله ، لهم من القبائل إحدى وعشرون) ، ما أنه يعني بكلمة « المحتسبين » الذين احتسبوا أجرهم على الله في القيام بالغزو ، وقد شرحها البيذق نفسه ، فقال : (وهم المسمون بالغزاة عن اذن أمير المؤمنين أبي يوسف) ثم يتابع كلامه في ذكر أفخاذهم من غير إشارة إلى ما يفيد قيامهم بأي مهمة من مهام الحسبة .

---

1) لقد كان عند الأندلسيين اصطلاح آخر هو حسبة السوق التي تشمل مختلف الترتيبات ومختلف أسواق الطعام وغير الطعام . أما هنا فالمقصود الحسبة على الطعام أي اغراض التموين دون سواها .

2) « أخبار المهدي بن تومرت »، وابتداء دولة الموحدين ، بعناية بروفنصال ، مطبعة باريس ، ص : 46 — 47 وأنظر : المقتبس من كتاب (الأنساب في معرفة الأصحاب) للبيدق ص 57 ط دار المنصور — الرباط .

الحسبة في العصر المريني 869/668 :

وبالعبور إلى العصر المريني ، يواجهنا جهاز إداري واسع ، يتكون من سلطتين على طبقتين اثنتين .

فهناك سلطة عليا ، ممتازة ، وتتفرع عنها مناصب متعددة — ومجالس مركزية وجهوية — وملحقات بالمناصب .

— وسلطة عليا ثانوية ، تدخل فيها رئاسات — وأمانات — وقيادات حربية — واشرافيات — ونظار أخبار — ونظار « أوقاف » — وما يشبه المفتشين المتنقلين .

وفي هذه الطبقة الثانوية ، أدرج كل من القاضي والمحتسب .

كما أن العمالات التسع ، حسب تقسيم يعقوب بن عبد الحق للمملكة[1] قد كانت لها مناصب رئيسية تعددت باتساع الجهاز المركزي[2] ويقع منصب المحتسب في آخر الترتيب .

---

1) « الذخيرة السنية » ص : 95

2) يمكن أخذ نظرة معبرة ، وعامة عن هذا الجهاز الإداري المريني بواسطة الافادات التاريخية . التي وردت في كتاب : ورقات عن الحضارة المغربية للأستاذ محمد المنوني ابتداء من الصحيفة 59 ، والافادات في موضوع الإدارة على عهد دولة بني مرين توجد متناثرة في غير ما مصدر بين مخطوط ومطبوع ، ويرجع بالخصوص الى المصادر التالية : « المسند الصحيح الحسن » لابن مرزوق ، وفي غير ما باب من أبوابه — مقدمة ابن خلدون ، والجزء السابع من تاريخ ابن خلدون ، الجزء الخامس من « صبح الأعشَى ». « الذخيرة السنية — « روضة النسرين » — روض القرطاس » — « جذوة الاقتباس » لابن القاضي — « مستودع العلامة » — « زهرة الآس » — « فيض العباب » (مخطوطة بالخزانة الملكية بالرباط) « مختصر الإحاطة » (مصور بالخزانة العامة بالرباط)

وان تعدد المناصب في النظام المريني قد تحيف المناصب التقليدية ، ولاسيما خطة الحسبة ، فنجد من بين هذه المناصب صاحب الصلاة ، الذي كان في أول دولتهم من اختصاص القاضي ، ثم أصبح في أيام أبي عنان ، منصبا مستقلا ، ومهمته[1] ندب الناس للصلاة في أوقاتها ، والمحافظة على صلاة الجماعة ، وانزال العقاب بالمتخلفين ، ومتابعة تارك الصلاة بالشدة.

ولا ريب أن هذا مما يدخل في عموم اختصاصات المحتسب الأصلية.

وهناك مجالس عدلية دائمة ذكرت[2] في تنظيمات السلطان أبي الحسن ، وتجتمع هيأتها في كل بلد بعد صلاة الجمعة ، وتتألف من والي القصبة ، والقائد ، والقاضي ، والخطيب ، ووالي الجباية ، والعدول ، ومهمة الهيأة سماع الشكايات.

وواضح أن صاحب منصب الحسبة أشكل بهذه الهيأة ، وذلك لأن مهمتها من صميم اختصاصه ، الذي يتركز على القضايا المستعجلة ، وفي طليعتها المعايش ، والمشاكل المهنية ، ثم ان اتصال منصبه بالعموم يجعل حضوره في هذا المجلس حضورا أوليا.

ومن التنظيمات على عهد السلطان أبي الحسن أنه كان (يوجه لجهات المملكة[3] في كل سنة من يتفقد أحوال الرعية في كل ناحية من البلاد) ، ولا نجد أيضا المحتسب في جملة هؤلاء المتفقدين لأحوال الرعية.

كما نجد أن القاضي[4] يتولى ما يتعلق بالأمناء ليحصل له الوثوق بهم ، مثلما

---

1) مخطوطة «فيض العباب» ، ورقة : 22 ـ 23.
2) «المسند الصحيح الحسن» الباب العاشر.
3) «المسند الصحيح الحسن» الباب العاشر.
4) «مقدمة ابن خلدون» ، ص : 192 ـ 193.

يباشر التعازير ، والمعروف أن كل ما يتعلق بالأمناء ، يرجع الى المحتسب ، لأنهم أعوانه في السوق ، وأن لخطة المحتسب أكبر نصيب في التعزير الذي أصبح يباشره قاضي المرينيين

وهذا هو موضع المحتسب في نظام المرينيين ، ولذلك لم يحفظ المؤرخون غير أسماء بعض النابهين منهم كالفقيه الملزوزي المتوفى سنة 697هـ ، الذي نجد ذكره منزويا في مخطوطة «مختصر الإحاطة»[1] حيث جاء فيه (وقد كان جعل له النظر في أمور الحسبة ببلاد المغرب)

كما أن هناك فقرة في «روض القرطاس»[2] تفيد أن تعديل الصيعان (ج صاع) المغربية على المد النبوي كان على يد الملزوزي

وقد أفادنا ابن القاضي في «جذوة الاقتباس» باسم «محتسب فاس» غالب ابن علي بن محمد الشقوري الغرناطي نزيل فاس المتوفى سنة 741هـ ، ومن بين المذكورين أيضا من محتسبي فاس علي بن أحمد الحسيني السبتي الشهير بالكغاد الذي كان يجمع إلى الحسبة النظر في أحباس فاس سنة 839هـ[3]

وذكر ابن الخطيب[4] أنه لقي بمدينة آسفي عام 761هـ ، محتسب هذه المدينة ، والناظر في مارستانها ، أبا الضياء منير بن أحمد بن محمد بن منير الهاشمي الجزيري

---

1) مصورة الخزانة العامة المأخوذة عن مخطوطة الأسكوريال.
2) ص 82
3) لقد أفادنا بهذه الأسماء ومصادرها البحث القيم الذي نشره الأستاذ الأخ محمد المنوني بمجلة «المناهل» ، العدد 14 السنة السادسة.
4) «نفاضة الجراب» ط الكاتب العربي ، ص 72

كما جاء في «بلغة الأمنية ومقصد اللبيب» المجهول الهوية ، اسم أبي عبد الله ابن الجيار محتسبا في سبتة.

ولقد كان من أثر توزع اختصاصات منصب الحسبة ، أن ضخامة هذا الجهاز الإداري ، لم تسد مسدها ، فنرى على عهدهم من نصب نفسه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، في نطاق المصلحة العامة ، كأبي حفص عمر الرجراجي الذي تصدى لاصلاح طرق المسلمين ، واماطة الأذى عنها ، وتجديد ما فيه منفعة دائمة للمسلمين ، من بئر أو سقاية[1]

والمعروف أيضا أن ابن خلدون أشار في « المقدمة » إلى قضية إفساد اعراب البادية ، وأنها كانت سببا في ظهور جماعات انتحلت الدعوة إلى إقامة السنة ، وتغيير المنكر.

ويظهر أن هذا الفساد لم يجعل له حد ، فقد ذكر الشمس السخاوي[2] أن يعقوب بن عبد الله الخاقاني الفاسي ، من أبناء البربر ، انتصب في سنة 817 ، للأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وردع المفسدين ، حتّى صار له أنصار وأتباع .

الحسبة على عهد الوطاسيين :

إذا كانت ظاهرة شح كتب التراجم ومؤلفات التاريخ المغربية بأخبار المحتسبة في عهد المرينيين تعود —كما أشير— إلى سعة هيكل نظامهم الإداري . الذي تاهت في أبعاده خطة الحسبة ، وتوزعت اختصاصاتها بين مهام مؤسساته ، فاننا نجد ظاهرة نضوب المصادر التاريخية قائمة ماثلة بعد عهدهم ، فهي تساير الباحث—

1) شرح القصيدة التلمسانية ، للتيساني ، مخطوطة المكتبة الملكية ، تحت رقم : 1750 ، — انظر « نيل الابتهاج » ، ص : 158.
2) الجزء العاشر ، ص : 115 ، من كتاب « الضوء اللامع ».

حسبما وصل إليه علمي – على مدى عهد الوطاسيين ، ولكن بين يدينا نصا صريحا يتعلق بالحسبة بمدينة فاس يقدمه لنا الحسن بن محمد الوزان الفاسي ، المعروف بليون الافريقي ، وذلك في كتابه المعروف « وصف افريقيا » وهو يطلق أولا اسم « رئيس الأمناء » ثم يسميه بعد « بالمحتسب » وذلك حيث يقول في معرض الكلام على جباية الجمرك[1] : (كما لا يؤخذ شيء كرسم تجاري ، عند الأبواب ، عن الأغنام المجلوبة إلى فاس .ولكن يدفع عن كل خروف ، في المسلخ ، رسم مقداره درهمان فضلا عن درهم واحد للحاكم الذي هو رئيس الأمناء وكثيرا ما يتجول هذا الموظف في المدينة على ظهر جواده مخفورا باثني عشر من رجال الشرطة لمراقبة الخبز ووزن اللحوم وسائر ما يبيعه الجزارون ، وإذا لم يجد الوزن المطلوب ، قام بتفتيته إلى قطع صغيرة ، ويلطم الخباز لكمة على قفاه تتركها متورمة موجعة ، وفي حالة تكرار المخالفة يجلد البائع على ملأ من الناس ، ويعهد الملك بهذه الوظيفة أي المحتسب ، للوجهاء الذين يرغبون فيها ، وبعد أن كان يعهد بها في الماضي لرجال أكفاء من ذوي السمعة الطيبة ، أصبح الملوك في أيامنا يعهدون بها لأناس عاديين).

والاحتفال لموكب المحتسب على هذا الوجه يدل على أن خطة الحسبة كان لها وزنها على ذلك العهد ، وأن المحتسب قائم ماثل في جميع الحواضر، وربما حتَّى بنُوَّابه الأمناء في مناطق البوادي .

الحسبة على عهد السعديين : (من 956هـ إلى 1076 هـ)

وما يقال عن العهد الوطاسي ، يقال عن العهد السعدي ، وبين يدينا أيضا

---

1) انظر: «وصف إفريقيا» الترجمة العربية ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية بترجمة الدكتور عبد الرحمان حميدة.

نص صريح للفقيه الشيخ ميارة الكبير (المتوفى سنة 1023 هـ) من (عهد السعديين) حيث يقول في أول شرحه على لامية الزقاق ، لدى كلامه على ولاية الحسبة.

(قد ألف الناس في خطة الحسبة بالخصوص تواليف وقفت على جملة منها ، وشاهدت في صغري كتبا عديدة ، على مرافع دكان المحتسب ، الكائن بالقشاشين ، فقيل لي إنها في أحكام الحسبة ، وما يتعلق بها وهي محبسة على ان تكون هنالك ليطالعها وينظر فيها من يتولى خطة الحسبة).

وكما سمعنا من قبل الحسن الوزان يقول في آخر النص السالف ، ان هذه الخطة قد أصبح يعهد بها لاناس عاديين فكذلك يقول الشيخ ميارة : (فما زال الأمر يتناقص ويقل حتّى صار يتولاها من لا يميز الألف من الباء ، فإنا لله وإنا اليه راجعون).

وهو نص شاهد عيان ، على ان خطة المحتسب قد أخذ بها في هذا العهد السعدي ، ويدل لذلك أيضا أننا نجد أبا عبد الله محمد بن الطيب العلمي[1] (تـ 1134 هـ) يتعرض لابن ماواس ، ويقول : (هو الشيخ الفقيه الأجل العدل الأرضى ، المحتسب ، أبو العباس أحمد بن الفقيه العالم الأفضل الموقت بجامع القرويين ، شارح «روضة الأزهار»).

ويدل أيضا لأخذ السعديين بالحسبة أننا نجد ابن القاضي في «درة الحجال»[2] يترجم لأحد محتسبي العهد بهذه الفقرات : (أحمد بن سعيد التونسي ، محتسب «درعة» وله نظم وهو من أهل العصر حتّى الآن سنة 999).

---

1) «الأنيس المطرب» ط : حجرية ، ص : 252 — 253.
2) الجزء : 1 ، ص : 91 ، ط : الرباط.

والمفهوم أنه إذا كان « لدرعة » محتسب ، فان بعض المناطق الأخرى ، لم تكن لتخلو من محتسبين ، ولكن المؤرخين — فيما يبدو — لا يعنيهم غير ذكر النابهين. والنابهون من المحتسبين هم نفسهم النابهون من الفقهاء ، ولذلك لم تخصص للمحتسبين كتب طبقات — كما أشير سابقا — فأدرجوا بوصف الفقه اكتفاء به عن وصف الاحتساب في كتب طبقات الفقهاء.

وعلى كل حال ، فإفادات المؤرخين ، على نحو ما سمعنا ، لا تمكن من رؤية واضحة ، فهي تدل على الأخذ بخطة الحسبة ، ولا تشير إلى ازدهار يغري المؤرخ بتتبع الآثار ، واستقراء أسماء الرجال ، لا سيما مع ملاحظتي الشيخ ميارة والوزان.

ويبدو أن الوضعية قد ظلت على ماهي عليه في أعقاب دولة السعديين ، وقبيل قيام دولة العلويين ، أي في تلك الفترة التي كان فيها المغرب مقسما الى كيانات سياسية متعددة ، والصراع قائم على الخلافة بين محمد الحاج الدلائي ، وبين السلطان الشيخ ابن مولاي زيدان ، وبين أبي محلي ، وبين المجاهد العياشي. وبين مولاي محمد الشريف العلوي السجلماسي وفي معترك الفتنة القائمة بين عدوة الأندلس وبين عدوة اللمطيين بفاس ، قلد[1] الأندلسيون في أواسط شوال من عام ألف وثمانية وأربعين (1048 هـ) الفقيه (الحاج صالح) ولاية الحسبة.

ويظهر من المعلومات الواردة في ترجمته عند كل من القادري في « النشر » والافراني في « الصفوة »[2] ، أنه كان محمود السيرة ، وأن ولايته حلت محلها في

---

1) أنظر مخطوطة « نشر المثاني الكبير » ، في حوادث سنة 1048 ، — انظر « صفوة من انتشر » للافراني ، ص : 82 ، مع مراعاة ملحوظة الخطأ المطبعي الواقع في « الصفوة » في تاريخ وفاة هذا المحتسب — حسبما نبه على ذلك الاستاذ المنوني في بحثه القيم بمجلة « المناهل » ، العدد : 14.

2) ص : 82 ، طبعة حجرية.

تلك الظروف العسيرة ، ويلفت النظر ما تفيده «صفوة من انتشر» من أنه كان واليا على السوق ، وقواما على تغيير المنكر أيضا .

ولن يجد الباحث غير اسم هذا المحتسب بطبيعة هذا العهد الذي كان أمر حكمه مقسما وغير قار ، وليس في قيامه بالمهمتين أحسن قيام ، ما يؤخذ منه ان الحسبة قد دخلت في مرحلة جديدة فالفرد الوحيد ، والبلد الواحد مما لا يقاس عليه ، ولا سيما في فترات الهيجان التي لها دواعيها الخاصة في انتصاب الصالح والطالح للمهمات ، فلا يصح معها أن يتلمح جديد في نظام الحسبة في مثل تلك الأحوال .

على أنه يلاحظ ازاء هذا ، أنه ماكانت تعوز هذين العهدين ، الوطاسي والسعدي ، وكذا الفترة التي بعدهما قبيل استتباب الامر لدولة الشرفاء العلويين ، تلك الأسس التي تقوم عليها هذه الخطة ، وتُمكِّن لها في الازدهار ، وأعني بالأسس فقه الحسبة ، ثم مطالب المجتمع التي يستدعي القيام على نوازلها تعيين محتسب لها ، فان هذه الأسس كانت قائمة في العهدين ، ويشهد لذلك أسماء العديد من رجال الفقه ، الذين ذكرت لهم آثار في فقه الحسبة منفردا ومخالطا فقه المعاملات العام ، فلا محيد عن القول بأن ملوك العهدين المذكورين قد كانوا في كثير من الأحيان ، يجنحون إلى التقليد الذي جرى به العمل في كثير من الآفاق الإسلامية ، وذلك بإسناد مهمة المحتسبة إلى القضاة ، فان ألحت الحاجة إلى تنصيب محتسب مستقل ، فينزل عندها ، كما كان الشأن بالنسبة إلى محتسب « درعة » التي كانت لها يومئذ عند السعديين مكانتها وحاجتها ، وهذا يعود بنا إلى مفاد نص سابق للإمام ابن تيمية ، وذلك في موضوع عموم الولايات ، وتوزع اختصاصاتها بين مختلف الولاة ، وبحسب الأزمنة والبقاع .

ولابن تيمية نص آخر[1] بهذا المعنَى أورده بإثر النص السابق على سبيل التنظير، فقال : (وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب ليس لوالي الحرب حكم في شيء، وانما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء)

1) «الحسبة في الإسلام»، ص : 9 ط . المؤيد بمصر.

الحسبة على عهد الشرفاء العلويين

إذا كانت مسيرة الحسبة تبدو لنا غير منسقة في تراتيب مختلف العهود المغربية . فان مظاهر ازدهارها التي تطالعنا من حين الى حين ، لتنبـئ عن انتظام واتصال من غير انقطاع . وعلى كل حال فما كادت هذه الخطة الشريفة تشارف بسيرها عهد الشرفاء العلويين حتّى تمكنت جلوتها . وتأمن ازدهارها . فمنذ نشأة دولتهم سنة (1076هـ) استقرت لها مكانتها في التراتيب المغربية . وذلك بالرغم عن ظروف قيام الدولة . وعن استرسال وطأة وباء ، وفد من العدوة الشرقية واستشرى في أكثر من مدينة وقرية . فان نهدة الملوك الشرفاء الى توحيد البلاد والنضال عن كيانها ، لم تقعد بهم عن الالتفات إلى مثل هذه التراتيب المعاشية والإدارية وكأنهم رأوا فيها وسيلة بناء وتمكين . وكانت بحق مرآة تنعكس عليها وجهة العهد الجديد . فانتصبت خطة الحسبة في حلتها المالكية . وفي وضعية أندلسية بأعرافها ، وتقاليدها ، واستحساناتها الفقهية ، كما سنرى بعد في صورة موكب محتسب المغرب . وفي تأثر فقهائه وجهة الأندلسيين في الحسبة التطبيقية . وفي استحسانات الأحكام الفقهية .

ومن المعروف أن مادة العمل الفاسي في الأحكام الفقهية . وهو الذي ألف فيه الناس نظما ونثرا . ووضعوا الشروح والتعاليق عليه . تقوم على ما

اقتبسه أهل المغرب من عمل أهل الأندلس في الأحكام . وذلك ان عمل فاس . بل ومدن المغرب كلها . قد تبع ما كان عليه عمل أهل الأندلس . حيث درج فقهاؤها على ان المسألة إذا كانت ذات قوانين أو أقوال . ووجد النص على عمل الأندلس بقول ، وعلى عمل أهل مصر أو القيروان بقول آخر ، فان فقهاءنا يرجحون القول الأندلسي .

وبفضل الذهنية العلمية الدينية لملوك هذه الدولة . التي فسحت لهذه الخطة في مدارج الازدهار . سواء من الناحية العلمية أو من الناحية الإدارية . كتب لهذه الخطة الازدهار والامتداد في هذه المملكة المغربية . فالناحية العلمية شملت التأليف في كل من الجانب الفقهي النظري . والجانب التطبيقي العملي .

وهذا النشاط الفكري في الميدانين لم يتم على وجهه الكامل . إلا في المغرب والأندلس ، وذلك لأن القيروان الرائدة قد وقفت ريادتها عند الجانب النظري المتبلور في كتاب « أحكام السوق » ليحيى بن عمر المتوفى سنة 285 هـ الذي انبثق من صنيعه — كما عرفنا من فصل مضى — ما أصبح يطلق عليه لأول مرة : « فقه الحسبة ». وكان كتابه المذكور . المنطلق العام لتوجه العناية الى هذا الفرع من معاملات الفقه ، كما أن مالكية مؤلفه هي التي وطدت للمذهب المالكي ميزة فقه معاملاته . التي تأصلت به خطة الحسبة . وقد جاء في احدى فقرات الفصل المشار اليه أن ازدهار الحسبة في منطقة تونس قد انحصر في نطاق المرحلة التي هيمنت عندها مدرسة الإمام سحنون على تسيير شؤون الحسبة. وذلك ان فواجئ حوادث خراب القيروان — المشار إليها آنفا — قد جعلت حدا لسير تطورها

العملي الذي يواكبه عادة التأليف في الجانب التطبيقي . فلم يصدر من القيروان تأليف في هذا الشأن . وإنما تابع فقهاؤها النظريون نشاطهم — كدأب الفقهاء — غير آبهين بالأحداث . ومن ثم كان تاريخ تونس الفكري غنيا بكبار أعلام الفقهاء النظريين دون التطبيقيين.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى المشرق . فإن المؤلفين المشارقة لم يسيروا على غرار كتاب « نهاية الرتبة » الخالص للجانب التطبيقي ، فلم يكن لكتابه ما كان للمؤلفات الأندلسية المغربية من تأثير في تطوير الحسبة وتوالي التأليف تبعا لذلك في الناحية التطبيقية.

ومن هنا ، فان التكامل في التأليف بين الجانب النظري ، وبين الجانب التطبيقي لم يتحقق الا في الاندلس على الوجه الذي عرفنا . ثم في عهد ملوك العلويين بالمغرب الأقصَى .

فمن الناحية النظرية : عرف عصرهم كبار أئمة الفقه المالكي الذين كانت لهم مشاركة في العلوم الإسلامية ، وخلفوا آثارا متنوعة . مما يندرج فيها فقه الحسبة ، وفي طليعة هؤلاء حافظ المذهب المالكي أبو علي بن رحال المكناسي (ت 1140هـ) ، الذي كان الرجوع اليه في القضاء والفتوى ، ومضرب المثل في النوازل الفقهية ، وكل آثاره يندرج فيها ما يتصل بفقه الحسبة ، وأشهرها أهم شرح عرف لمختصر الشيخ خليل . ومنها كتاب « الارتفاق في مسائل الاستحقاق » وكتاب «كشف القناع في تضمين الصناع »، وكتاب «رفع الالتباس في شركة الخماس» ومن أبرزهم أبو زيد عبد الرحمان بن الشيخ عبد القادر الفاسي (ت 1096هـ) ومن آثاره المرموقة في هذا الباب نظم العمل الفاسي ، الذي استوعب المسائل

الجاري بها العمل في الأحكام رعيا للظروف والأحوال.

وتتوالى أسماء أمثال هؤلاء الفقهاء على مدى عهد الملوك العلويين بغير انقطاع، ومن أشهرهم أبو حفص الفهري الفاسي (ت 1188هـ). والشيخ بناني المحشي على الزرقاني (ت 1194هـ)، والشيخ التاودي ابن سودة شارح التحفة (ت 1209هـ). والشيخ الرهوني المحشي على الزرقاني وبناني (ت 1230 هـ)، والشيخ التسولي شارح التحفة (ت 1258 هـ)، وقد أغنى هؤلاء — وأمثالهم كثير — بشروحهم، وحواشيهم على تحفة ابن عاصم، ومختصر خليل، والزقاقية، هذا الفرع الفقهي بثروة فكرية استوعبت الكثير من فوائد الإفادات وألمت بكل ما يخطر للفقيه من تصورات عند إرادة الاحاطة والاستقصا.

ومما يتصل اتصالا وثيقا بالحسبة:

كتاب في الحسبة باسم «التيسير في أحكام التسعير»، وسيأتي التعريف به بعد — وكتاب «اختصار المعيار» — و شرح على مختصر خليل باسم «أم الحواشي» — وثلاثتها لشيخ الجماعة وقاضي فاس ومكناس [1] أحمد بن سعيد المجيلدي، ثم رسالة في تحرير الصاع النبوي وكتاب «الدرر في نظائر المختصر» — ورسالة في الحسبة، وكلها لعمر بن عبد العزيز الكرسيفي (ت 1214 هـ) وسيأتي الكلام على هذه الرسالة عند تناول منهاج التأليف التطبيقي في هذا العهد العلوي والآثار خلاله في فقه الفروع خاصة وفي العهود المغربية بوجه عام، تربو على الحصر، ولا يفي بها غير معجم يعطي صورة عنها، فهي متناثرة في التراجم، وكتب التاريخ العام،

1) تاريخ الضعيف — الاتحاف للشريف مولاي عبد الرحمان ابن زيدان ج: 1، ص: 324.

والخاص ، وتؤلف مع مثيلاتها ، في العصور السالفة ثروة علمية لا في خصوص موضوعها الفقهي ، ولكنها — وبالأخص كتب النوازل والأحكام التي تعالج قضايا واقعية — تعتبر مصادر عامة ، ومجلى للحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وذلك بما تعرضه علينا أحيانا من أحداث أغفلها المؤرخون وبما تجلي عنه من تقاليد وأعراف ومن بيانات متنوعة ، وكل هذا من أصول مصادر التاريخ بوجه عام ، بل من مصادر الأدب أيضا حيث نقع فيها احيانا على نصوص أدبية فريدة شردت عن مظانها الأصيلة.

بين دعوة السلطان المولى محمد بن عبد الله إلى الأصول ، وبين ازدهار فقه الفروع :

ومن شأن هذا النشاط في فروع الفقه . الذي ظل متماديا من غير انقطاع ، أن يثير استفهاما حول الدعوة التي انتصب لها السلطان العالم الجليل المولى محمد بن عبد الله (1171 — 1204 هـ). وأصدر بشأنها المنشور المعروف الملزم بالسير على مقتضاها . فقد يفهم منها . وهي دعوة للرجوع الى الأصول من كتاب وسنة . أن فيها مسا بالمذهب المالكي . أو اتجاها إلى نبذ مؤلفات فروع مذهبه التي تبلور فيها فقه الحسبة —كما هو معروف — .

والواقع في هذا أن دعوة الملك سيدي محمد بن عبد الله . لم تكن من جنس دعوة المهدي بن تومرت ، لأن الذهنيتين مختلفتان . ولأن الدعوتين متباينتان .

لقد كانت ذهنية الملك العلوي علمية دينية خالصة ومطبوعة بالأصالة .

وكانت ذهنية المهدي بن تومرت مشوبة برواسب نظريات شاردة مختلطة ، ومشوشة بتأثير عقدة الانتزاء على حكم اسلامي باسم الشرعية الاسلامية.

ولأجل هذا ، كانت دعوة الشريف العلوي دعوة ثقافية خالصة خلوص ذهنيته . وكان منشوره دعوة اصلاحية بريئة براءة قصده. أراد بها أن تسد ثغرة في الثقافة المغربية على عهده . وذلك لتفادي استشراء اتجاه ضيق عقيم في التدريس والتأليف . ساد على عهد الدولة السعدية . وكاد يحصر الذهنية المغربية حصرا . ويحشر العلماء المغاربة في رعيل فقهاء بزنطة .

ومن ثم فان المنشور تطبعه صبغة التوجيه في التدريس ، وارادة تبسيط المناهج . وتوسيع الذهنية بوسيلة تلقيحها عن طريق الاعتماد على الأصول . وليس في هذا المنشور انكار ولا تنكر لمذهب . ولا لفروع الفقه . ولنتذكر أنه — قدس الله روحه — قد عمد في فواتح كتبه الى النص على أنه المالكي . وكتاب « المدونة ». الذي أحرقه المنصور الموحدي . كان في طالعة الكتب التي أوصَى بالرجوع اليها المنشور العلوي : ومختصر خليل وشروحه — وهي مجلى فقه الفروع — قد نص في شأنها المنشور . على أنها مما لا يتجافَى مع مذهبه . وانما حذر من الرجوع إلى بعض شروح المختصر وحواشيه التي تتنافَى مع وجهة التبسيط .

وهكذا ، فبين الدعوتين فرق ما بين الذهنيتين .

الجانب التطبيقي في الحسبة بالمغرب الأقصَى :

وأما التأليف في الجانب التطبيقي :

ففي العهد العلوي آثار تعتبر من ميزاته . مثلما تميز بها العهد الأندلسي . وهي :

الأول : الفصل الكبير من كتاب « الأقنوم في جميع العلوم ». المذكور في فصل مضَى ، وهو يحتوي على الأبواب التالية :

— من يقوم في الأسواق أمينا — الكيل والكيالون للطعام وغيره — الوزن والموازين — عملة الدقيق والخبز وباعتهما — الذبائح وبيع اللحم والحوت وما لحق بهما — العطارون والصيادلة — باعة العبيد والخدم — الصناع والصنائع والأجراء — الجلاس والسماسرة . وقد تقدمت أمثلة من هذا التأليف المنظوم . وذلك في سياق توضيح منهاج التأليف في الحسبة التطبيقية بوجه عام .

الثاني : رسالة في الحسبة لمؤلفها . حسب قوله في طالعتها : (يقول العبد الفقير إلى مولاه العلي الكبير عمر بن عثمان بن العباس الكرسيفي).

وهي — كما أشير اليه سابقا — ثالثة الرسائل التي طبعت سنة 1955 م بالمعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة مضافة الى رسالة ابن عبدون وابن عبد الرؤوف . بتحقيق المستعرب الفرنسي ليفي بروفنصال . تحت اسم : «ثلاث رسائل أندلسية» والمستعرب المذكور لم يتعرض

بالتعريف لمؤلف هذه الرسالة في المقدمة التي وضعها «للرسائل الثلاث» وذلك لانعدام أي معلومات عن حياته بداية ونهاية ومن ثم اكتفى تجاه النسبة الى الكرسيفي (بالكاف المعقودة » [1] بالقول : (ان نسبه يعود الى «كرسيف » **بالمغرب الشرقي** وانه مغربي وأقام باسبانيا في أواخر القرون الوسطَى .

وقد أحال المستعرب المذكور في هذه المقدمة على الصحيفة 148 في الجزء الثالث من كتابه تاريخ اسبانيا الاسلامية ، وهي احالة تدعو الى التطلع الى ما هنالك حول الكرسيفي بالذات ، ولكن تبين بعد الرجوع الى محل الاحالة — حيث تكلم على الولايات الاسلامية بما فيها الحسبة —، ان لا جديد يتعلق بالكرسيفي في هذا الجزء المحال عليه .

ولم يشر الاستاذ بروفنصال في آثاره المذكورة إلى مصادر معلوماته هذه عن هذا الكرسيفي التي استند اليها في القول بأنه (من «كرسيف » الواقعة في شرق المغرب) ولا إلى معتمده في القول بأنه من أواخر القرون الوسطَى ، وأنه أقام باسبانيا.

ولم تضف الباحثة « راكيل أريي » في مقدمتها[2] التي صدرت بها ترجمة رسالتي ابن عبد الرؤوف وعمر الكرسيفي أي جديد على نص ما قاله المستعرب بروفنصال الآنف الذكر حول هوية الكرسيفي .

---

1) وترد كذلك بالكاف المعقود، وبالجيم المعقودة المخفضة أيضا في كتب تراجم أهل سوس كما في «وفيات الرسموكي» و«طبقات الحضيكي» وفي اختصارها للجستيمي وغيرها من المصادر السوسية ، وبالوجوه الثلاثة ترد في آثار المرحوم الأستاذ محمد المختار السوسي

2) انظر المقدمة مع ترجمة الرسالتين في مجلة هيسبريس الأعداد 1 ، 2 ، 3 سنة 1960

وهكذا بقيت افادات الاستاذ بروفنصال عن الكرسيفي صاحب الرسالة مستهدفة للتعقب والمراجعة ، وذلك لما يتأكد من ان مصادر الفكر المغربي لم يرد فيها — حسبما أعلم — أي ذكر لفقيه أو عالم « كرسيفي » منسوب الى كرسيف التي تقع في شرق المغرب بين تازة ووجدة ، وانما المعروف «كرسيفي منسوب الى» (اكرسيف بالألف) بالجنوب المغربي ، وهي مقاطعة كبيرة بالسوس ونسب اليها المؤرخون السوسيون « المشار اليهم في هامش سابق» بحذف الألف فيقولون الكرسيفيون ولا يقولون الاكرسيفيون.

وهكذا فكل من نسب الى مركز أكرسيف يقال فيه الكرسيفي من غير ألف وتقع هذه المقاطعة السوسية في الجهة المعروفة بوادي أملن[1] وبها مراكز وقرى من جملتها قرية « فم البرج » التي ينسب اليها المرابط عمر بن ابراهيم الكرسيفي[2] ، والكرسيفيون فروع وأفخاذ ومن أشهرهم فخذ بني الحاج أحد فروع آل الغازي الكرسيفيين وقد تفرقوا بالسكنَى في الأفق السوسي[3] إلى جبل الأطلس.

ويرجع نسب الكرسيفيين الى ذي النورين عثمان بن عفان — رضي

---

1) وكلمة أكرسيف تعني باللغة السوسية الوادي وإلى حد اليوم يسمى المحل أكرسيف ومعدود من قبيلة (أمانوز) القريبة من مركز (تافراوت) ويبعد من مدينة تيزنيت شرقا بنحو مائة وثلاثين كيلو مترا.

2) انظر كتاب المعسول للمرحوم الأستاذ محمد المختار السوسي جزء 17 ص 72.

3) وأصلهم الأصيل (كما في المعسول جزء 17 ص 43) من قرية «توغزيفت» بسملالة ، ثم من هناك إلى وادي «أملن» ثم «أمانوز» ثم «أيرغ» من قبيلة «ادا كنضيف» ثم «أولبن» ثم «تيمكيدشت» ثم «أمسرا» بافران ثم «تاغجيجت» ثم «أكلو» ثم «إيسافن نيت هرون» ثم «حاحة» ؛ وقد يوجدون في غير هذه الأمكنة.

الله عنه —[1] فهم بهذا عرب كالطاطانيين الحسينيين وغيرهم من فروع القبائل العربية التي انبثت في أرض السوس المغربي منذ عهد بعيد وذلك في غير ما جهة منه.

وقد تسلسل فيهم العلم والصلاح منذ القرن السادس الى الآن[2] وعني بالتأليف في نسبهم والتعريف برجالهم[3] ، ومن أقدم أعلام هذه الأسرة أبو يحيَى الكرسيفي (ت 685هـ) وهو علامة الأسرة قديما وحديثا ، ومنبع سر علومها ، والمشهر بالعالم الكبير الصوفي الشهير ، تخرج من الأندلس وأخذ بقرطبة[4] فشارك مشاركة عظيمة في الفنون ، ويعد في طليعة الفقهاء والمقرئين المتفوقين في علم التفسير والحديث .

---

1) انظر «طبقات الحضيكي» لدَى ترجمة أبي بكر بن عمرو بن نعمان — وانظر رسالة التوغزيفتي الكرسيفي (خ) (بالنقل عن كتاب سوس العالمة للمرحوم مؤرخ سوس الاستاذ محمد المختار السوسي).

2) يقول صاحب المعسول جزء 17 ص 43 (ولم أعرف الآن في المغرب أسرة تسلسل فيها العلم أبا عن جد في زهاء ألف سنة الا هذه والأسرة الفاسية بفاس التي عرفنا أول عالم منها من أواخر القرن الخامس وهذه مزية انفردت بها الاسرتان وحدهما)

3) انظر رسالة « التوغزيفتي الكرسيفي السملالي» فقد ذكر بعض ما يتعلق بأسرتهم — انظر «سوس العالمة» للمرحوم الأستاذ محمد المختار السوسي ص 216 — وانظر مجموعة الوثائق التي أطلق عليها المرحوم الأستاذ محمد المختار السوسي اسم « الكرسيفيون » وهي للفقيه سيدي عبد الله الاسجاوي التملي الذي زود المرحوم الاستاذ محمد المختار السوسي بتراجم ووفيات رجال جهته وغالبهم من أهله الكرسفيين ، وقد كان ولد صاحب هذه الوثائق الأستاذ محمد شرع أيضا في كتاب سماه « سلوة الاسيف في العلماء المنسوبين إلى أكرسيف ».

4) من المعروف أن قرطبة لم تضع من يد المسلمين الا نحو سنة 638 — انظر ترجمة أبي يحيَى في طبقات الحضيكي — انظر سوس العالمة للمرحوم الأستاذ المختار السوسي ص 18 و 19

ومن قدمائهم ايضا عمه سعيد ابن النعمان من أهل السابع وابن عمه (ابن عم أبي يحيى) الجزولي الكرسيفي نزيل فاس صاحب شرح المدونة، وشرح الرسالة الأكبر والأوسط والأصغر.

ومن أشهرهم — وهم كثير — في القرن التاسع خالد بن يحيى المعروف بالشيخ الكرسيفي صاحب «الموشحة في وصف الجنة»، ولا يكاد عصر من عصور التاريخ المغربي يخلو من ذكر أسماء أعلامهم ويعتبر هؤلاء المتقدمون منهم الطليعة الأولَى التي تأسس عليها صرح النهضة العلمية بسوس في القرن التاسع[1].

وإذا كان للكرسيفيين أهل سوس بجنوب المغرب مثل هذه الأصالة الثقافية والامجاد العلمية فان أصول البحث العلمي تقتضي الاستاذ المستعرب بروفنصال ان ينص على وجود كرسيفيين أعلام في الجنوب المغربي، وأن صاحب الرسالة ليس منهم بل هو على حد قوله من كرسيف التي بشرق المغرب لكنه اقتصر على ذكر «كرسيف» بشرق المغرب من غير بيان ومن غير ذكر معتمد.

ولهذا لا أجازف بالقول إذا أعلنت انه لم يكن على علم باعلام الكرسفيين من أهل هذه الجهة السوسية[2].

---

1) وقد استقصَى المرحوم الأستاذ المختار السوسي في الجزء السابع عشر من كتابه «المعسول» ما جاء في المصادر السوسية التي وقف عليها من أعلام الكرسفيين ويعد المؤرخون — وفي طليعتهم الأستاذ المختار السوسي — هذه الطليعة من اعلام الكرسيفيين من تلامذة عبد الله بن ياسين فقيه المرابطين أو من تلامذة شيخه وجاج بن زلو، ويرجح هذا نص في كتاب الاستقصا جزء 1 ص 101 يفيد أن عبد الله بن ياسين كان يسرب من غنائمه الى طلبة المصامدة، ولا ريب أنه يقصد الطلبة من أهل جزولة بني جلدته.

2) أعتمد في هذا على ماهو واضح من أن آثار الأستاذ المرحوم محمد المختار السوسي هي التي =

أما أنه استنتج اقامة الكرسيفي صاحب الرسالة بالأندلس ، وفي آخر القرون الوسطَى ، فهذا لا يحصنه من وهم تسرب الى ذهنه ، ونرى أنه اعتمد في التمسك باسم صاحب الرسالة في الحسبة على ما ورد في النسخة التي كانت بين يديه ، ويظهر أنها النسخة الوحيدة التي وقع عليها حيث انه لم يشر الى نسخة أخرى كما هي القاعدة في التحقيق وكما ذكر تعدد النسخ بالنسبة الى رسالة ابن عبدون حين ذكره في كتابه «تاريخ اسبانيا الاسلامية» كما سنعرف بعد سطور.

وهكذا نفترض أنه وقعت له مخطوطة فريدة ورد فيها اسم الكرسيفي هكذا : —كما ذكرنا سابقا— « يقول العبد الفقير الى عفو مولاه العلي الكبير عمر بن عثمان بن العباس الكرسيفي ».

وبما أن نسبة اسم عمر إلى الأب عثمان والجد العباس غير معروفة بين أسماء الكرسيفيين في المصادر التي بين أيدينا حتَّى الآن ، بما فيها آثار المرحوم الأستاذ المختار السوسي التي جمعت وأوعت ، فقد وثب الى ذهن الأستاذ المستعرب اسم أبي يحيي المذكور ، نظرا لشهرته ولكن أبا يحيَى لم ينسب له تأليف في الحسبة أو في فروع الفقه التي ترجع اليها ، ولم يكن معروفا على عهد الاستاذ بروفنصال بأكثر من كنيته وعصره ، وبأخذ العلم بالأندلس ، شأن الكرسيفيين الذين كانوا يحجون لأخذ العلم بفاس وسبتة وعدوة الأندلس ، وما من شك في أن حيطة الاستاذ المعروفة في تحقيقاته ، جعلته يتحرج من الافصاح عنه فاكتفَى بالقول : ان مؤلف الرسالة مغربي ، نظرا لكرسيفيته ، وأنه أقام بالأندلس في أواخر القرون

= ألقت الضوء على هؤلاء الكرسيفيين من أهل سوس وكلها نشرت بعد وفاة الاستاذ المستعرب ، واقتصاره على ذكر كرسيف بشرق المغرب يدل على هذا.

الوسطَى معتمدا في الاقامة بالأندلس على فقرات وردت في رسالة الكرسيفي في الحسبة وذلك في سياق ذكر ما يتعين على المحتسب القيام به كمنع أهل الذمة من اظهار الخمر والخنزير في أسواق المسلمين ومن رعاية الخنازير وشبه ذلك[1] وهذه كلها من مظاهر المجتمع الأندلسي ، مما يؤكد في نظره أنه أقام بها ، والكرسيفي المعروف بتخرجه من الأندلس هو أبو يحيَى المذكور المتوفَّى (سنة 685) وهو من أوائل آخر العصور الوسطَى.

وهذه التركيبة غير شافية ولا كافية في أصول البحث ، لأن أبا يحيَى الكرسيفي هذا من أهل «أكرسيف» بسوس جنوب المغرب في حين أن المستعرب الفرنسي يعزو صاحب الرسالة إلى كرسيف بشرق المغرب[2]. على أنه لا يغيب عن الذهن ازاء هذا كله ان المستعرب الفرنسي يعتمد على الاسم الكامل الذي صدرت به الرسالة ولكن يمكن القول بأن تحريفا وقع كالعادة في اسم الوالد من عمل الناسخ وهذا مأنوس ، ومعروف ، في نسخ المخطوطات ، ونجد مثلا لذلك في سياق الحسبة نفسه ، وبالنسبة الى المستعرب الفرنسي نفسه ، وبالنسبة الى احدى الرسائل الثلاث في الحسبة التي طبعت مع رسالة الكرسيفي نفسها ، وأعني أن الأستاذ ليفي بروفنصال قد ذكر عند كلامه على رسالة ابن عبدون في ما كتبه بعنوان (الحياة

---

1) ثلاث رسائل أندلسية ص 122

2) وحتَّى إذا قيل ان «كرسيف» بشرق المغرب سميت في العهود الأخيرة باسم من نزح اليها من أهل أكرسيف السوسية ، فان هذا أيضا غير وارد لأن المقصود عندنا هو تحقيق هوية صاحب الرسالة هل هو من أهل الشرق أو من أهل الجنوب ، وهل هو من تلك الأسرة ذات التاريخ المجيد في العلم والتقوى وعربي أصلا أو هو من قبيل آخر لا تجمعه بذلك القبيل غير اسم الكرسيفية.

الحضرية والهيئات المهنية في اشبيليا في بداية القرن الثاني عشر[1] : (انه عثر في سلا على مجموع به رسالة « السقطي » ورسالة لمؤلف باسم **محمد بن عبد الله** ابن عبدون ، وبمكناس باسم **محمد بن أحمد** ابن عبدون التجيبي ، وذلك في خزانة خاصة).

وهكذا فمن المحتمل ان يعثر على نسخة ثانية من رسالة عمر الكرسيفي وفيها لوالده اسم آخر غير الاسم الذي اثبته الناسخ في النسخة التي وقعت الى المحقق .

وعلى كل حال فأمامنا من المصادر عالم من أعلام سوس بالجنوب المغربي يتوفر فيه الاسم وهو عمر كما في النسخة التي طبعت بتحقيق الاستاذ بروفنصال كما أنه كرسيفي من أكرسيف فنحن ازاء عمر الكرسيفي ولا يبقَى الخلاف الا في اسم الوالد وهو كما سمعنا عثمان في الخطية الوحيدة التي طبعت ، « وعبد العزيز » في جميع المصادر التي ترجمت هذا الفقيه الذي نرجح ان اسم والده حُرِّفَ من عبد العزيز الى عثمان ، ونؤكد ترجيحه على الاسم الذي ورد في النسخة التي حققها الأستاذ بروفنصال ، وعمر بن عبد العزيز فقيه معروف له ترجمة واسعة[2] وألف وذيل ، وشرح ، وقضَى ، وأفتَى وكانت وفاته بالوباء عام 1214 وكان من أصحاب الشيخ الحضيكي وأبي العباس الهلالي (وقد بنيت عليه وعلى أهله قبة في « أيرغ » وتقام حولها حفلة سنوية) ، واسمه الكامل عمر بن عبد العزيز « بن عبد

1) انظر المجلة الأسيوية العدد 224 أبريل – يونيو 1934 ص 185

2) انظر ترجمته في : مناقب الحضيكي وشيوخه ص 79 للجستيمي (الابن عبد الرحمن) وانظر : كشكول مجموعة الايديلكي التملي ومجموعة محمد بن أحمد بن القاضي (وهو غير الايديلكي صاحب الحاشية على ابن بطال شارح البخاري) ولم يذكره بروكلمان ، واقتصر الأستاذ عبد الله كنون في كتابه النبوغ المغربي على ذكره باسم عمر الكرسيفي من دون ذكر والده .

المنعم »[1] الكرسيفي الايرغي الاجنيضيفي وأكثر آثاره في الفقه[2] وهي : « الأجوبة الروضية ، في مسائل مرضية ، في البيع بالثنيا وفي الوصية » — « رسالة في تفسير ألفاظ الدينار والدرهم والمثقال وأضرابها التي ترد في لسان الشرع »[3] — « رسالة في مسألة السعادة » — « رجز في قسم التركات على الحبات[4] — « شرحه » — « رسالة في تحرير الصاع النبوية »[5] — « رسالة في تحرير السكك المغربية في القرون الأخيرة » — « شرح الأربعين النووية » — « الدرر في النظائر من مسائل المختصر » — « منظومة لعلها في المعاملات » — « الكوثر الثجاج ، في نظم مختصر المدخل »[6].

وأحسب أنه يتاح للباحث ان يرجح هذه الشخصية على أنها صاحبة الرسالة في الحسبة اعتمادا على الموافقة في الاسم « عمر » وعلى أنه ألف في ألفاظ الدينار والدرهم والمثقال ، كما ألف في السكك المغربية ، وفي الصاع

1) لم يرد اسم جده عبد المنعم فيما أورده صاحب « المعسول » و « سوس العالمة » وانما ورد في نسخة الخزانة الملكية من كتاب « الكوثر الثجاج » الآتي الذكر المنسوب إلى الكرسيفي .
2) انظر سوس العالمة للمرحوم الاستاذ محمد المختار السوسي ص 195.
3) وتعرف في بعض النسخ برسالة في المكاييل والموازين ، وقد بين فيها ما كان يشكل في بلاد « جزولة » و « صوابا » و « تملية » وما ولاها من حقائق أوزان تذكر في كتب العلماء والموثقين في الرسوم المتقادمة كدرهم الكيل ودرهم العامل بنوعيه ، وذكر اختلاف المقادير بين الوطاسية والمرينية ، ثم القيراط والأوقية بقسميها ثم الدينار فالمثقال فالحبات — وبالخزانة الملكية نسخة منها ضمن مجموع تحت رقم 1877
4) توجد نسخة منه في الخزانة الملكية ضمن المجموع المتقدم قبله
5) وردت باسم رسالة في المد النبوي في مجموع الخزانة الملكية المشار الى رقمه .
6) توجد نسخة بالخزانة العامة ضمن مجموع تحت رقم د 2106 وقد اختصر فيه مسائل مهمة من كتاب المدخل لابن الحاج مع تذييله بأذكار ويلاحظ أن ناسخه قد داخله تردد بين عزو الكتاب الى عمر الكرسيفي الوالد وبين ولده يحيى

النبوي ، وكل هذه مما يدخل في مادة الكلام على الحسبة لاسيما وقد جاء في نص رسالته في « الصاع النبوي » انه استدرك بمؤلفه في الصاع مافاته في رسالته عن الحسبة حيث لم يذكر فيها هذا المكيال ولم يفصل أنواع المكاييل والموازين بالأنواع والاسماء ، وأعلن أن هدفه على حد قوله هو الايجاز والاختصار (وأن أول فصول الحسبة ومعتمدها اصلاح الكيل والوزن والتحقيق والتسديد وضبط الاشياء المشتتة من التبديد).

ولا يشوش على هذا تلك الأندلسية التي نسبت للكرسيفي صاحب الرسالة على لسان لفي بروفنصال لأننا قد عرفنا منذ لحظات أن هذه الاقامة بالاندلس انما هي مفترضة ، ولاحظنا أن هذا الافتراض ربما كان مرده الى ما جاء في الرسالة من حكاية رعي أهل الذمة الخنازير وبيعهم لحومها بالأسواق ، وذلك على أساس أنها صورة لا تذكر الا في أثر لأهل الأندلس ، أو لمن أقام بها ، وهذا الاعتبار لا يثبت في المقام ، لأن من شأن كل فقيه مغربي ألف في الحسبة التطبيقية بوجه خاص ، لا يسعه الا أن ينظر الى المنهاجية الأندلسية ، لأنها الأصل الأصيل في هذا الفرع الذي أصبح عندهم علما بعينه كما سمعنا من المقري صاحب « نفح الطيب » في فصل سابق ، ثم ان الذهنية الفقهية في المغرب أو في الأندلس أو في المشرق وفي كل المذاهب قد امتازت بالجمع والتقصي لجميع النوازل التي تفترض افتراضا وجميع الصور العقلية التي لا يصح أن يكون لها تحقق خارج العقل ، وبهذه الذهنية نرى أنه لا غرابة أن نقع في رسالة الحسبة التي يؤلفها فقيه مغربي على صورة أندلسية لأنها من باب جمع الصور التي يعنى الفقيه التشريع لها بقطع النظر عن القومية الضيقة.

وملحوظة ثالثة وهي أن هذه الرسالة لو ألفت في بحبوحة القرن

السادس أو السابع حيث كانت الهجرة من المغرب الى الأندلس مازالت قائمة ولو بعد الدجن الأول بضياع قرطبة ومرسية وغيرهما فان من المؤكد أن يكون مؤلفها الذي أقام بالأندلس قد حذق المنهاجية الأندلسية في تأليف الحسبة التطبيقية ، ولبدت رسالته من نمط رسالة (آداب الحسبة) للسقطي ، وأعني أن تكون متخلصة تمام التخلص من الربقة الفقهية . وسيوضح لنا تحليل رسالة الكرسيفي بعد لحظات أنها مثال لمرحلة أولى في تأليف الحسبة التطبيقية التي لم تنضج بعد وبذلك لن تنسب لغير فقيه مغربي يتأثر من بعيد بالمنهاجية الأندلسية .

فرسالته في الحسبة مختصرة جدا . ولكنها خاصة بالتقنين لولي الحسبة . لا لغيره من بقية الولاة كما رأينا عند ابن الرؤوف الأندلسي . وهو يصوغ كابن عبد الرؤوف . قوانين الخطة باسم واجبات المحتسب في فقرات تصغر أو تكبر . حسبما يقتضيه التوضيح . ومن أمثلة قوانينه (ويجب على ولي الحسبة أن لا يهمل أحوال الباعة ، أو يوكل أمرهم الى من لا ترضَى حالته . بل يتفقد أحوال حاشيته وبطانته . ويجتهد في ذلك جهد غايته . لئلا يغتال في أحكامه بالتلبيس عليه . وقبول الرشَى وغير ذلك . فيختل عليه النظام . ويهون أمره عند الإمام . لتسرع الباعة الى الفساد . وارتكابهم للنهي والعناد).

ومسألة الحذر هذه من الأعوان الذين يعنيهم بالتلبيس . قد نبه عليها جميع المؤلفين الأندلسيين . وبالخصوص المؤلف السقطي الأندلسي . الذي كان محتسبا . فتحدث عن تلبيس المسخرين والأعوان حديث المجرب . حتَّى انه أوصَى المحتسب بألا يخبر أعوانه بتاريخ طوافه للتفتيش في

الأسواق . حتّى لا يسارع أحدهم الى تنبيه أهل الغش لقاء الرشوة . ليأخذوا حذرهم ليوم المعاينة والمراقبة.

وقضية الإرشاد إلى المراقبة تقليد مرعي في مؤلفات الحسبة التطبيقية . كما أشير إليه سابقا . وتتكرر إرشاداتهم في هذا الباب عند كل مناسبة . ومن أمثلة أقوال الجرسيفي في احدى المناسبات[1] : (ويجب على ولي الحسبة أن يحتاط جهده في الطهارة في المأكول والمشروب والملابس وغير ذلك . ويتأكد الأمر في المساجد وأفنيتها . وفي الطرق المتصلة بها . والأنهار الموضوعة للطهارة في العادات والعبادات وموضع الاجتماع).

وعلى هذا النحو يسير بتقنيناته التي انحصرت في نطاق محدود . لم يشمل غير الأغذية على تفصيل في تنظيفها وانضاجها وتسعيرها . وغير بعض المصالح العامة المتعين توفرها في الشوارع والطرق . وكلها ترجع الى قضية التطهير والتنظيف . ثم تطرق الى ذكر ما يتعلق بالغش في بعض الصنائع من غير استقصاء . حيث قصر القول على صناعة الفخارين والكغادين . كما أنه أدمج القول في السوق في فصل ذكر الباعة من غير تفصيل أصنافهم . وقد أعطَى في هذا الموضوع تقنينات عامة من شأنها أن تشمل باقي الحرف والصناعات .

وبهذه العموميات فان المادة الفنية في التطبيق التي تتكون من الالمام بأنواع الغش في كل حرفة ومهنة . وبوسائله وبطرق اكتشافه لم تتوفر في هذه الرسالة . فلم يتوفر له طابع النهج التطبيقي الخالص الكامل ، كما انه ابتعد عن الطابع التطبيقي . ومنهاجية مؤلفيه الذين ألفوا بمعزل عن الفقه .

---

1) «ثلاث رسائل أندلسية»، ص : 121.

حيث لم يتحرر نهائيا من الجو الفقهي . وشأنه في ذلك شأن ابن عبد الرؤوف الأندلسي . وتتجلّى هذه الظاهرة الفقهية في توجيهات معدودة حين يريد اظهار الاهتمام والتأكيد على موضوع بعينه . فيعبر عن اهتمامه باسناد التوجيه بنص لأحد الفقهاء كما في قضية العقوبات . التي كانت له عناية خاصة بتقنينها . فأطال القول فيها . ودفعته نزعته في التشدد الى الاستنجاد بأقوال الفقهاء.

وتعتبر العناية بالعقوبات على هذا الوجه من خصائص رسالته . فقد أثار مسألة العقوبة باخراج من ظهر غشه من السوق[1] . أو على حد قوله : (بطرد من لم يمتثل الأوامر ولم تبلغ فيه الزواجر). ثم استنجد فيها بالفقه منظرا بقضية أفتَى فيها الإمام مالك . فقال : (وقد أمر مالك رحمه الله ببيع المواشي المضرة بالزرع والكروم . أو تغرب الى بلد لا زرع فيه ولا كروم). ثم قال : (وهذا أيضا من أنواع العقوبة . وان كانت في الحيوانات).

ومن اجتهاداته في العقوبات التقنين التالي[2] : (ومهما غير سعر لأحد

1) «ثلاث رسائل أندلسية ، ص: 126 . ومسألة إنزال العقوبة بالاخراج من السوق على من ظهر غشه مبسوطة عند قدامى الفقهاء ، وفيها خلاف وتفاصيل حول جواز إخراجه بواسطة أهل السوق أنفسهم ، أو يتولى ذلك المحتسب وهل يصار إلى هذا النوع من الزجر ابتداء أو يقصر ذلك على من كان الغش شأنه وعادته !
والنوازل في ذلك متقادمة حسبما يعلم ، وأحسب ان من أقدمها فتوى ابن حبيب . أنظر نوازل ابن سهل في باب مسائل من الاحتساب (مخطوطة الخزانة العامة ق 370 وأنظر (تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر) للعقباني (خطية الخزانة العامة ضمن مجموع تحت (رقم ق 451).
2) «ثلاث رسائل أندلسية»، ص : 125.

بغشه . أو رداءته نصب عليه علم يعرف به . ليرتفع الإبهام . وتظهر فائدة الأحكام) .

ومن فصول كلامه في العقوبات : (والذي يترتب على هذه الجملة مع ظهور الجرأة والاستهتار . الردع والزجر نكاية للأشرار . والأدب والنكال . يختلف باختلاف الأحوال . فليس ذوو الحرف الخسيسة . كأهل الصناعات النفيسة . ولا الجريء المتساهل كالغبي الجاهل . والناس في هذه الحقوق . كالأعصاب والعروق . فمنها ما يكفي فيه التوبيخ والدلك اليسير . على قدر السياسة وحسن التدبير . ومنها ما يحتاج إلى الفصد ووضع المحاجم ، على قدر القوة وحذق الحاكم ، فإن عظم الأمر . وبان الطغيان . فلابد من استعمال الكي وتبريد الشريان) .

الثالث : رسالة «التيسير في أحكام التسعير»[1] .

ومؤلفها هو شيخ الجماعة أبو العباس أحمد بن سعيد المكيلدي[2] (ت 1094 هـ) من شيوخ الإمام أبي علي اليوسي 1120 هـ) ومن تلامذة أبي سالم العياشي صاحب الرحلة (ت 1090هـ) كما أشير إليه في هامش سابق . وقد طالت ولايته في قضاء فاس الجديد أزيد من أربعين سنة . وولي أيضا قضاء مكناسة عام 1088 هـ وتقدم ذكره بين علماء الفقه النظريين . مع ذكر بعض كتبه ومن أهمها اختصار معيار الونشريسي[3] .

1) تقع هذه الرسالة في نحو كراسة ، وتوجد ضمن مجموع بالخزانة الملكية تحت رقم : 3828 ، وقد نشرت مؤخرا بالجزائر ، بتحقيق الدكتور موسَى لقبال.

2) المكيلدي : بالكاف المعقودة ، بعدها ياء ، فلام فدال ، فياء ، وليس : « المكَيدي » بغير لام — كما جاء عند الأستاذ نقولا زيادة في مجلة « الأبحاث اللبنانية ».

3) جميع الذين كتبوا عن الفقيه أحمد بن سعيد من المستشرقين ومن تابعهم ، قد أسدلوا عليه ستارا من الابهام ، فقد قال فانيان في فهرسة المخطوطات بالمكتبة الجزائرية عند ذكر كتاب =

ورسالته هاته التي تعنينا لا تعد في الحقيقة من مؤلفات الحسبة التطبيقية. فليست لها سمات منهاجها. ولكن الهدف من تأليفها. ومسلكه فيها. والقضايا التي أثارها. كلها قد أضفت على مؤلفه صبغة رسالة في الحسبة ومتعلقاتها التي ركز عليها المؤلفون التطبيقيون مؤلفاتهم. ثم هي ليست خاصة بالتسعير. كما يوحي بذلك اسمها. وانما التسعير أول أبوابها وأهمها. وقد استغرق أربعة أبواب. وكان الباب الخامس في المعيار الشرعي والعادي. وتلاه حتَّى الباب العاشر تفصيل القول في هذا المعيار (الشرعي والعادي). وأنواع المكاييل والموازين. وما يجوز بعرف الأسواق ومالا يجوز. ومن لا يصح ان يسمح له بمباشرة البيع في السوق. وقضية منع اختلاط المسلمين في أسواقهم مع أهل الذمة. وتناول الباب العاشر والأخير الغش وما يعاقب به. والتفاصيل التي أتى بها فيما يرجع لأدوات السوق. وعوارض بيوعاته من غشوش. وما إلى ذلك. هي التي أخرجته عن الفقه النظري الخالص. ولكن الصبغة العامة فقهية. ويظهر ان السنين التي قضاها في القضاء قد أصلت فيه النزعة الفقهية، فلم يكن له عنها

= التيسير انه: (عمل مغربي يرجع إلى القرن الثالث عشر) وليس عند بروكلمان أي زيادة على هذا، وتعرض له المستشرق بروفنصال في مقدمته على كتاب السقطي في آداب الحسبة، فلم يزد على أن مؤلف التيسير قاض مغربي، وهو أبو العباس بن سعيد ويرجع هذا الابهام في تعريفهم به، الى أنهم لم يتوفقوا الى أن الفقيه أحمد بن سعيد هو نفسه المكَيلدي قاضي فاس على عهد أيام السعديين، ومكناسة الزيتون، على عهد السلطان الشريف مولاي اسماعيل، وذلك ما تفيدنا به جملة مصادر مغربية منها «صفوة من انتشر» للافراني، و «نشر المثاني» للقادري و «سلوة الانفاس لابن جعفر الكتاني» و «الاتحاف» و «الدرر الفاخرة»، وكلاهما للشريف المؤرخ المرحوم ابن زيدان، و «فهرسة الفهارس» للشيخ عبد الحي الكتاني، وانظر «ايضاح المكنون»، و «هدية العارفين» لاسماعيل باشا البغدادي.

محيد . حتّى حينما حاول بتأليف هذه الرسالة أن يأتي بجديد . وذلك ان جميع توجيهاته للمحتسب يتبعها بأقوال الفقهاء . بل وحتّى باختلافاتهم فيها . كما اعتاد أن يفعل في أحكامه القضائية .

وبمنهاجه هذا . يعتبر المكليدي . كابن عبدون الأندلسي صاحب الرسالة في الحسبة السالفة الذكر . أقرب الى الفقهاء النظريين منه الى التطبيقيين . وبذلك كانت رسالة « التسعير » مثل رسالة الكرسيفي صورة طبق الأصل من مرحلة التأليف الأولَى في فقه الحسبة حين قعد وجمع لأول مرة في كتاب « أحكام السوق » ليحيَى بن عمر . حتّى ان المكيلدي كثير النقل عنه .

وفي مقابل هذا . نراه قد نقل في الباب السابع عن السقطي المالقي . الذي يعتبر كتابه قمة مؤلفات الحسبة التطبيقية . ويظهر ان اطلاعه على كتاب هذا الأندلسي هو الذي أوحَى اليه بخوض غمار التأليف في هذا الموضوع . ولكن نزعته الفقهية القضائية غلبت عليه . فأخطأ « الوسطية » من حيث قصد اليها .

وهنالك رسائل أخرى مغربية ألفت على هذا العهد . في أبواب معينة . تتصل بالحسبة كالتأليف عن السمسرة . وعن الغش في الصناعات والمبيعات [1] .

---

1) ومن نظائر هذه الرسائل الخاصة ببعض الموضوعات الراجعة الى الحسبة ، بضعة آثار لأعلام من المغرب الأوسط ، ككتاب « تحفة الناظر ، وغنية الذاكر ، في حفظ الشعائر ، وتغيير المناكر » لقاضي الجماعة بتلمسان محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني (ت 871هـ) شيخ أبي العباس الونشريسي وأحمد بن حاتم وغيرهما ، وقد جاء في هدية العارفين (ج : 2 ، ص : 201) نسبة « تحفة الناظر » إلى أبي عبد الله محمد بن محمد التجيبي الشهير بالعقباني المتوفى في صفر من سنة 860هـ وهو وهم وقد تبعه في وهمه كحالة في معجم =

مظاهر عناية الملوك العلويين بالحسبة

وإذا كان الباحث قد يتساءل عما إذا كان التأليف التطبيقي دافعا إلى فعالية نشاط المحتسب. أو أن فعالية نشاطه هي الدافعة إلى هذا النوع من التأليف. فإن ظاهرة عناية الملوك العلويين المباشرة بمكانة الحسبة والمحتسب ترفع التساؤل من المقام. إذ الناس على دين ملوكهم كما يقال. والافادات التاريخية تنتصب امامنا مرآة صافية تنعكس عليها مظاهر رعاية علوية سابغة. بعثت في المحتسب الشرعي روح الحياة. وجلَّت قسماته التي غيرتها أحداث الزمان، واختلاف الأنظمة والتراتيب حسب مقتضيات أحوال الدول.

ويتحدث المؤرخ أبو القاسم الزياني عن مولاي رشيد بن الشريف. فيقول : [1]

(ولما وَلِيَ الأمر أمير المؤمنين السلطان الرشيد بن الشريف وبايعه أهل

= المؤلفين، والصواب هو ما أشير اليه اعتمادا على ماهو مسجل بمخطوطة « تحفة الناظر » بالخزانة العامة بالرباط، ضمن مجموع رقم : 2577 وعلى ما في مخطوطة جامع الزيتونة — وانظر ترجمته في البستان وفي « نيل الابتهاج. »

ومنها كتاب « بشائر الفتوحات والسعود في أحكام التعزيرات والحدود »، لأبي البركات يحيَى بن عبد الله، المتوفَّى سنة 910 هـ، الذي ألفه للسلطان الزياني أبي عبد الله محمد الثابتي، وقد تكلم فيه على واجب الحكام في اقامة المحتسب، وذكر جملة من مهامه بالنسبة للأسواق وبالنسبة للمصالح العامة، وبالنسبة للنهي عن المنكر، ومنه نسخة خطية بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم : 103.

1) « بغية الناظر والسامع » للزياني، ورقة : 156، من مخطوطة الخزانة الملكية تحت رقم : 678.

فاس وجه للعلامة الاستاذ سيدي عبد الرحمان بن القاضي . ليقدم عليه . فقال لا أقدر على القدوم لكبر سني وملازمة بيتي . فقال للرسول اني آتيه . ويخرج لمحل قريب من بيته آتيه به . فخرج لغرسة درب الدرج . حائطها موال لمصمودة . ولما قدم السلطان رشيد . فتحوا له في حائط الغرسة محلا دخل منه للغرسة ، واجتمع مع الشيخ سيدي عبد الرحمن . ولما فرغ من سنة السلام ، قال أتيتك لأستشيرك في من أوليه بفاس . من حاكم وقاض . ومحتسب وناظر . فقال له : أما الحاكم فلا أتقلده . والقاضي حمدون المزوار . والمحتسب عبد العزيز المركني الفلالي . والناظر العدل مسعود الشامي . ولما خرج من عنده أمر أن يُبْنَى بالمحل الذي دخل منه باب ويبقَى طريقا . فهو درب الدرج . لم يكن قبله . ولما بلغ دار الإمارة . نفذ الإمارة للسيد محمد بن أحمد الفاسي . والقضاء لحمدون المزوار . والحسبة للمركني الفلالي والنظر في الأوقاف للعدل مسعود الشامي).

وافادة المؤرخ الزياني هذه تسجل مبدأ التقليد المخزني الذي استقر عليه العمل فيما بعد :

أولا : ان للمحتسب مكانته المرموقة التي يهتم بها ملك البلاد اهتماما خاصا . ان لم يكن بهذه الصورة الرشيدية النادرة الوجود . فإن مبدأ الاهتمام المباشر ظل قائما باستطلاع رأي الشخصيات التي يتفرس فيها ولي الأمر النصيحة الخالصة . حتَّى ولو جاء الترشيح من قبل الحاكم (الباشا) . أو بواسطة الوزير . حسبما جرت عليه بعد ذلك المراسيم .

ثانيا : ان المحتسب كان يأتي في الدرجة الثالثة بين ولاة المدينة . أي في نفس الطبقة التي أقامه فيها الفقهاء منذ رتبوا الولاة على أساس طبيعة

عملهم . ومبلغ سلطتهم . كما سمعنا أصل ذلك من الامام الماوردي صاحب « الأحكام السلطانية » الذي ظل منذ النصف الأول من القرن الخامس . مرجع جميع المؤلفين الذين رتبوا هذه السلطات وفق تحليلاته ومقارناته السالفة الذكر .

وقد روعيت في المحتسب الطبقة . ولم ينظر في المغرب الى ترتيبه فيها ؛ علما بأن من شروط المحتسب أن يكون فقيها — وللفقيه حرمة ليست للوالي . ولا سيما ان لم يكن فقيها — حتّى ان لقب الفقيه صار كعلم للمحتسب بالغلبة في لسان المغاربة . فكل من طلب النصفة من خصمه لدى (الفقيه) انصرف المقصود به إلى المحتسب لا إلى القاضي .

ولهذا ، فإنه كان يعين بظهير سلطاني . وإذا ما أسندت اليه مهمة اضافية . فان هذا الاسناد يكون بظهير أيضا .

وفي حالات خاصة . كحالة اقراره في منصبه بإثر خروجه منه لداع من الدواعي . فحينئذ يكتفى في اقراره برسالة سلطانية . وقد كان هذا هو نفس التقليد المرعي في حق الفقيه المحتسب عبد العزيز الفقاي في توليته بعد مغادرة الاسبان لتطوان[1] حيث اكتفَى السلطان المولَى محمد بن عبد الرحمان برسالة اقراره .

وفي كتاب للمقدس[2] مولاي الحسن الأول مؤرخ في ثامن شوال 1297هـ. مثال من الرعاية لجانب خطة الاحتساب . كما يبدو من لهجة هذا الكتاب الموجه الى النائب السلطاني في طنجة ، الذي أخطأ التدبير حين أشار على العامل (بعزل المحتسب مؤقتا) ريثما يرى فيه الجانب العالي

1) «تاريخ تطوان» للأستاذ محمد داود ، ج : 6، ص : 29.
2) « الاتحاف »، للمرحوم مولاي عبد الرحمان بن زيدان ، جـ : 2 ، ص : 374.

رأيه . ويتعلق الحادث بقصة «دَلاّلْ» يهودي استولى على أمتعة الناس التي كانت تحت يده . ثم اختفَى من المدينة . فعمد المحتسب إلى ولد الدلال المختفي وسجنه رهينة . رآها تنفع في ظهور الدلال الهارب . ولكن ممثل ايطاليا غضب لسجن الولد . وطالب بسجن المحتسب . وهدد بقطع العلاقات مع المغرب . ووقعت مشادة ومكاتبات . فعرض النائب السلطاني حلا وسطا قبله ممثل ايطاليا . وهو ما أشار به العامل من العزل الموقت للمحتسب . وبرر النائب تدبيره هذا في كتابه إلى السلطان (بأن فيه سدا للذريعة وتسكينا). فكان جواب المقدس مولانا الحسن الأول بهذا اللفظ بعد طالعة طويلة : (أما فعلك ذلك لسد الذريعة وتسكين الروعة فجميل وسديد . لكن لا يخفاك أن الجرائم متفاوتة ومتباينة وكذلك الأدب . وكل جريمة لها أدب يناسبها ، وتعتبر فيها المراتب والخطط . وأمر التولية والعزل مهم . فلا ينبغي الازدراء به والتلاعب . ويحتاج فيه إلى كثرة الكلام . والمدافعة والمراجعة . حتَّى ييأسوا أو إذا وقع ونزل به أمر يكون على مقتضاه . بعد مشقة وجهد جهيد . كما يحتاج فيه في بعض الأحيان الى عزل مقابله كقضية الزمراني . بالصويرة . وقونصو الفرنصيص في حياة سيدنا رحمه الله والا فإذا كان كل من عرض لخادمه أو حارسه أو لامرأة أجنبية عنه كهذه شيء مع حاكم من الحكام يعزل الحاكم بسببه فان الخرق يتسع على الولاة . وتفسد عليهم الأعمال . سيما وذلك المحل محل الباشدورات الذين لا يخفَى عليهم ماهو جار من الأحكام على مقتضاه وما هو جار على خلافه وكلهم يتشوفون لمثل ما أراده المذكور . ويطلبون المساواة فيه معه . ولهم الحق في ذلك ، وفي ذلك من فساد النظام في جميع المدن والمراسي والبلدان مالا يخفَى على أن مساعدتهم على مثل ذلك لا تتأتى . وعليه فتأمل في القضية ، وانظر فيها بعين الاعتبار والانصاف .

وفاوض فيها بعض الأجناس الذين تأمن اشارتهم . وان أشاروا باعتذار المحتسب للباشدور وبابقائه بمحله فافعل ، وان أشاروا بعزله وتأتت لك ملاطفة الطليان في ابقائه بمحله إلى أجل . ولو إلى الوقت الذي يكون فيه بحضرتنا العالية بالله . ويقع الكلام معه في شأنه فافعل . والا فوجهه لحضرتنا العالية بالله غير مهان والله يعينك والسلام في 21 شوال عام 1297 هـ).

وهذا تصرف مثالي في حفظ الكرامات.

ولا شك أن التقليد المرعي في الرجوع إلى السلطان لاختيار المحتسب . قد زاد في مقوماته الذاتية الشخصية التي راعاها السلطان في اختياره . فكان المحتسب لا يتحرج من معارضة الوالي إذا أراد أن يحدث شيئا يرجع إلى اختصاصات المحتسب ، ولكن للمحتسب رأيا معارضا في تنفيذه . وذلك ما تعرضه علينا القصة التالية — التي رواها كل من الشريف محمد بن الطيب القادري (ت 1187هـ)[1] والفقيه المؤرخ السيد أحمد بن محمد بن حمدون ابن الحاج السلمي[2] فرويا بلفظين مختلفين ما يلي . بلفظ الشريف القادري في عرضه لأحداث عام 1096 هـ (وفي ثامن عشر جمادى الأولى من نفس السنة أعلاه . توفي الفقيه العدل محتسب فاس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفلالي كان شفيقا على خلق الله في ولاية حسبته . وكان في أيام ولايته أراد عبد الله الروسي والي فاس . أن يضع المكس في أسواقها وأبوابها ، وطلبه من السلطان المولى اسماعيل . فأذن له فكلمه في

1) قطعة من كتابه : « التقاط الدرر »، مخطوطة في الخزانة الملكية تحت رقم : 122.
2) قطعة من تاريخه ، الجزء : 6 ، ورقة رقم : 381 ، مخطوطة في الخزانة الملكية ، تحت رقم : 1875.

ذلك المحتسب فلم يلتفت إليه . فلاذ المحتسب بسيدي أحمد بن عبد الله معن الأندلسي . فامتنع من الكلام في ذلك حذرا من التعرض للولاة فألح عليه المحتسب . وقال له قصدناك لله . فواعده خيرا ، والتقى مع الروسي في خفاء . وخاصمه في الموضوع فأنصت ورجع عما كان عليه من وضع المكس وكف الله هذا الضرر بقصد هذا المحتسب الخير).

هذه هي مقومات شخصية المحتسب الذاتية و « المخزنية ».

اختصاصات المحتسب في عهد العلويين

أما اختصاصات مهمته . فإن ملوك الدولة العلوية قد اتخذوا هذه الخطة في نظام حكومتهم في صورتها الاسلامية القائمة على الأمر بالمعروف . والنهي عن المنكر بشقيه : **القضائي . والإرشادي** .

تناولت كل مشروع بفعل الله بالاشراف على الأخلاق الاسلامية . والشعائر الدينية . وذلك بمراقبة سدنة أماكنها في القيام بعملهم . وبالرجوع إلى من يلي أمرها من نظارات عامة أو الى من اليهم أمر الأوقاف الخاصة .

وتناولت الاشراف على الأسواق . وعلى شؤون المدينة بوجه عام . وذلك بتأمين سلامة السكان من أي خطر قائم أو متوقع . والتدخل برفع كل ما يضايق حركة المرور فيها . أو يمس بالصحة العامة . وذلك بالتدخل المباشر مع الأفراد . أو مع من بيدهم الأمر من الولاة . لتأمين سرعة الانجاز التي هي قوام هذه الخطة.

واتسع نطاق نشاطه في الشؤون الاقتصادية بوجه عام . فهيمن على كل ما يتعلق بمصالح السكان في معايشهم . ومآربهم في مجال الصناعة ومختلف

المهن . وذلك برعاية مستواها المهني . ومراقبة أدوات الشغل . والطواف على الأسواق في دورات مفاجئة . للاختبار والتحقق من سلامة معايش الناس .

وبذلك ، فان الاستحسانات المصلحية التي تألفت منها مجموعة الأعراف والتقاليد . وما يطلق عليه الأخذ بالعمل . كلها قد انطلقت من التعامل في الأسواق وما يطرأ فيها من نوازل تستدعي الفصل البات بالاجتهاد الناجز القائم على الأخذ بالمصالح المرسلة عند الفقهاء.

وهكذا ، فان تلك الثروة الفقهية من جهة . والعناية بخطة الحسبة . قد أمنا لها التطور والامتداد في هذا العصر العلوي . فاستحوذت على معظم تلك الاختصاصات المتداخلة عادة بين مختلف ادارات المدينة . وكان لها أيضا الإشراف العام . لا على شؤون السوق وأقضيته فحسب . كما حصل بالأندلس . حيث فصلت عنها مهمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . وسميت بمفردها خطة . وانما ظل محتسب المغرب على عهد العلويين . قائما قواما على المهتمين معا . إلى جانب الإشراف على الشؤون البلدية . والمرافق الاجتماعية من غير استثناء ، وأعني المرافق التي لها ولاتها . كالعمال والقضاة . ونظار الأوقاف . كما عرفنا من طوافنا مع المحتسب . كما يبدو من خلال نظريات الفقهاء.

وكأن ظهور جدوى الإحتساب على هذا الوجه الذي تجلت به سيرة المحتسبين من فعالية . ونزاهة في تصريف مصالح الناس . قد أضاف الى هذه الخطة اختصاصا زائدا على ما كان متعارفا . فوكلت إلى المحتسب مهمة الإشراف على صناعة البارود . وصناعها ، وعمليات تصريفها .

وقد جاء اسناد هذه المهمة إلى محتسب مكناس[1] في كتاب حسني. مؤرخ في رجب عام 1305 هـ وورد فيه، بعد طالعة منوهة بحزم المحتسب وضبطه. توجيهات مفصلة فنية متعلقة بصناعة البارود وصناعها، واختتم الكتاب المولوي كما يلي:

(ويشترط أن يتحرى لخدمة ما ذكر من تحقق صدقه وأمانته. واشتهرت في اتقان صنعته مكانته. وأن يقوم على ساق الجد والاعتناء بذلك. ويسلك في هذا المناط أحسن المسالك. لأن صنعة البارود من أحسن الصناعات، والاهتمام بأمرها من أجل الطاعات. لكونها من أهم الأمور الجهادية التي تجب المبادرة إليها. ويتمكن من الاستعداد بسببها. إذ الرمي بالبارود من جملة ما يُقوّي الاسلام ويرهب عدوه. وقد قال تعالى: «**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**» وحذار وحذار ممن يروم الخوض في «كنطر باند» فانا نعاقبه العقوبة الشديدة. ونأمر بسجنه مدة مديدة. بعد حيازة ما يوجد بيده منه مجانا لجانب المخزن. فعليه فيما قلده من ذلك بتقوى الله. والقيام به جهد استطاعته. اعانه الله وسدده والسلام).

ونظرا لمناط هذا الاهتمام. والى قصد التوجيه الفني والتوصيات المؤكدة. يظهر أن التكليف لم يكن مقصورا على محتسب مكناس. بل كان شاملا للمحتسبين في بعض المدن التي تقام فيها دار البارود. كمحتسب مراكش الذي أسندت اليه مهمة الإشراف على بناء معمل لصنع البارود.

وفي نطاق توسيع مهامه. أسند لمحتسب فاس مراقبة مهنة طباعة

1) «العز والصولة»، ج : 2 ، ص : 69.

الكتب . وأسند الى بعض محتسبي الرباط . الاشراف على تعليم الإماء الطبخ . وما هو من هذا القبيل من الشؤون المنزلية .

وقد كان مدى الحزم في القيام بهذه المهام يختلف باختلاف قوة شخصية المحتسب وطبيعة نزعاته الدينية . فكانت تدخلاته أحيانا تتسم بالسلاطة . حتَّى إن سيرة المحتسبين قد خلفت على ألسنة الناس . وخصوصا في المدن الكبرى . كمراكش وفاس . قصصا تروى على مر الأيام .

ولقد كان الباعث لقيام المحتسبين بمهمتهم قياما كاملا . أن مصالح المجتمع كانت ترعاها وتراقب المحتسب القيم عليها . عين ساهرة لولي الأمر . الذي نصب المحتسب نيابة عنه في رعاية من ولاه الله أمر شؤونهم فان الوثيقة الحسنية[1] التالية . المؤرخة في 15 رجب عام 1311 هـ قد جاء فيها بعد الطالة التقليدية :

(وبعد فقد بلغ لعلمنا الشريف أن المدينة تكاثرت بها الأزبال والعفونات من أجل عدم التنظيف . وكان المحتسب اعتذر عن ذلك بقلة المدخول المعين له . حيث وقع البحث معه فيه . وقد أمرنا بزيادة الثلث فما يعطى لأجله . كما أمرنا الخديم (فلان) فنأمرك أن تشد عضدهما على ذلك وترد البال لحال التنظيف والسلام).

وفي هذا الجو كان محتسب المغرب صورة كاملة للمحتسب الذي اتسعت اختصاصات عمله . فشملت بعض ما هو اليوم الى نظر المصالح البلدية . سواء من الناحية الصحية ، أو التنظيمية ، أو ما هو راجع إلى القضاء وإلى الأحباس ، أو لشرطة الآداب . التي تقام في بعض البلاد .

---

1) «العز والصولة في نظام الدولة» لمولاي عبد الرحمان بن زيدان ، ج : 2 ، ص : 146

— وجرى العمل على أن يكون مركز المحتسب الذي يباشر فيه أشغاله بوسط المدينة . وقريبا من الأسواق . حتَّى لا يشق على الناس الوصول اليه .

— وجرى التقليد أن يسير إلى مراقبة الأسواق في موكب من أعوانه . وبيدهم أدوات اختبار الموازين والمكاييل . وآلة المعاقبة . وهي نفس هيئة موكب محتسب الأندلس . كما عرضها علينا المقري سابقا . فكان موكبه وطوافه الدوري المفاجئ شعار المحافظة على الصالح العام .

ومن ذلك ان عرفاء الأسواق والدلالين والسماسرة لا يباشرون مهنتهم إلا بعد إعطاء ضامن ميسور الحال يكون في عهدته ما يروج في يدهم من أمتعة الناس . تلافيا لما تدفع إليه احيانا نزعات أهل هذه المهن في الاستغلال .

— كما أن أمناء الحرف والصناعات والباعة . الذين نص فقهاء الحسبة التطبيقية على ضرورة استعانة المحتسب بهم . لغرض اطلاعه على خفي أسرار المهنيين ، وما يروج في الأسواق . قد أصبحوا تحت نظر المحتسب محكمين في النزاع المهني الذي يقع بين « معلم الحرفة » وبين « صناعه » أي العملة المأجورين في مصنعه : ونوازل الخلاف في هذا متنوعة . ومن صورها أن « المعلمين » يعمدون إلى تعمير ذمم الصناع بتسبيق مالي ليربطوهم بملازمة الخدمة والمداومة . فإن لجأ الصانع إلى التهاون الذي يعطل سير الشغل . نشأ الخلاف : وللأمناء في فصله اعراف تطبق على أساس ما يحف بالنازلة وظروفها . فان لم يرض أحد الجانبين بما فصل به الأمين ، او نزع إلى المراوغة في التنفيذ . فترد القضية إلى المحتسب لاستعجال فصلها وتنفيذها .

والتقليد المتبع في انتصاب هؤلاء الأمناء ، أن ينتخب أهل الحرفة

اثنين أو ثلاثة من شيوخ المهنة . ومن المعروفين بالأصالة في الحرفة وبالصلاح والنزاهة.

كما أن التقليد جرى على ان يقصد المتنازعون الامين . إما في محل عمله . ان كان ممن يزاولون شغلا . أو الى باب المسجد الجامع إثر صلاة العصر . ان كان من الشيوخ الذين قعدت بهم الشيخوخة عن الاشتغال . فتطوعوا لهداية أهل حرفتهم والفصل فيما يشجر بينهم .

وهكذا أصبحت أشغال المحتسب والأمناء التابعين له . تمثل صورة محكمة استعجالية مهنية . تقضي في :

– جميع قضايا معايش الناس . التي تتطلب الحكم الناجز . حفاظا على صلاح المختلف فيه . إن كان مما يسرع إليه الفساد . كالمواد الغذائية . أو مما يفوت الغرض منه إن لم يبت في شأنه بطريقة استعجالية .

جميع مشاكل المهنيين . سواء ما يرجع منها إلى ما بين الشغالين والمشتغلين في شؤون المهنة . أو ما يعود إلى ما يترتب على هذا الخلاف من ديون أو حقوق مختلفة . أو فيما يرجع أيضا إلى كل نزاع بين صاحب حرفة . وبين زبناء عمله فيها .

وان من الملاحظ أن العائدة من خطة الحسبة التي لمسها الناس في مصالحهم . قد عبر عنها موكب نزهة سلطان الطلبة الذي يقام بفاس عادة في فصل الربيع منذ أيام المولى الرشيد . فقد كان المحتسب من بين هيئة سلطان الطلبة . مثار تطلع الناس إليه . حيث يحف به أعوانهُ حاملين الموازين شعارا للعدل والنصفة التي يسهر عليها المحتسب لتأمين سلامة معايش الناس وأرزاقهم .

وأخيرا . فان ظهور عائدة هذه الخطة في كل من العدوتين لمشهود به عند المؤرخين . ولا سيما بعد امتداد مسيرتها التاريخية في بلادنا . حتّى الأيام الأخيرة . مما جعل بلادنا المصدر الحي لأخذ صورة عن ملامحها الأصلية شهودا وعيانا .

وهكذا بعد دهر طويل من الاستقلال . وبعد ازدهار مرعت في ظلاله بلادنا طيلة أعصار . أدركنا ركب الاستعمار منذ سنة 1912 م. فتقلص اختصاص المحتسب إلى مجرد شؤون السوق والحرف . مع بقاء هيأة الأمناء . ولكن مرجع التعيين . أصبح تابعا لنظام الحماية وأغراضها . ونستعير هنا فقرة الحسن الوزان الفاسي السالفة عن محتسب فاس في أواخر عهد الدولة الوطاسية فنقول عن الحسبة في عهد الحماية : انه (أصبح يصل اليها الأسافل بأسهل مما يصل اليها غيرهم ممن يستحقها).

وظل الأمر على ذلك إلى عهد الاستقلال سنة 1956م . وعندها صارت اختصاصات المحتسب . موزعة على مصالح إدارية مختلفة . غير أنه من المنتظر . وعلى رأس بلادنا ملك عالم مقدر للخطط الشرعية وأهدافها السامية . أن يعاد النظر في احياء هذا المنصب . والعودة إلى تلك الرقابة الشاملة . وإلى البت في النوازل بمسطرة ظرفية عاجلة . يتلافى بها مغبات الاستغلال الذي ينزع إليه أهل الحرف . كالبناء ، والخياط ، والساعاتي .

والنجار . ومثلهم المنتصبون لتصليح مختلف أمتعة الناس . ابتداء من صاحب المرأب (الكراج) إلى الرصاص . والقنواتي . واللحام .

وما من شك في أن هذه الخطة إذا نظمت على ترتيب خاص لا تتداخل معه اختصاصاتها مع اختصاص بقية الادارات التي قامت مقامها

اليوم . فانها ستسد ثغرة في نظام المحاكم الاستعجالية المعروفة في النظام الأوربي . الذي تتبناه معظم البلاد الاسلامية . وذلك أن روح مسطرة التقاضي عند الأوربيين . تقوم على التلومات والاعذارات حفاظا على الحقوق فيما يقال . ولكنها في الواقع . تفوت هدف الإستعجال الذي أقاموا له هذه المحاكم . فتضيع مطالب الناس ، ويفسد مع الطول كل مبيع من الطعام . ويضيع ما فيه حق الرجوع لعيب أو خصاص . في حين أن منصب المحتسب بمقوماته الاسلامية . يمثل محكمة صلحية استعجالية للشؤون العامة وللتموين . وللمنازعات الطارئة مع المهنيين وفيما بينهم وبوجه عام لكل مطالب التعجيل لئلا يضيع الحق الخاص . وتفوت المصلحة على صاحبه الذي كان يتوخاها في الزمان والمكان المعينين .

ولن يكون الظفر بهذا عزيزا على من يلتفت إلى الاستفادة من تراثنا ومكارم ديننا والسلام.

نص الذيل

المنقول عن باب مسائل الاحتساب
من نوازل ابن سهل

قال الفقيه المشاور القاضي أبو الأصبغ عيسَى ابن سهل الأسدي الجياني في كتابه الإعلام بنوازل الأحكام، المعروف أيضا بنوازل ابن سهل، في مخطوطة رقمها (838ق) بصفحة 323.

«باب من مسائل الاحتساب»

الاحتساب على الغش في عمل الخرازين والحائكين

من ذلك محتسب نبَّه على سوء عمل الخرازين فتألبوا عليه بعد ذلك وأرادوا إخراجه من سوقهم ومنعه من التصرف فيه وأظهروا عقدا بأذاه لهم وإضراره بهم وتسلطه عليهم وأنه أهل أن يخرج من السوق، وشاور الوزيرُ صاحبُ الأحكام ابنُ الليث في ذلك الفقهاء، هل يباح ذلك لهم ويسمع منهم فيه، **فأفتى** ابن عتاب [1] أنه لا سبيل لهم إليه ولا يباح لهم

1) أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن القرطبي، من كبار المفتين بقرطبة، كان فقيها عالما عاملا ورعا عاقلا بصيرا بالحديث وطرقه، عارفا بالوثائق مدققا لمعانيها لا يجاري فيها. متواضعا صليبا في الحق منقبضا عن السلطان، صار شيخ أهل الشورَى في زمانه، وعليه=

القيام عليه ولا يسمع منهم فيه والمعترض له أولى منه بالإخراج من السوق وأن تخرق أعمالهم الفاسدة لغشهم فيها واستحلالهم أموال الناس بها **وأفتى ابن القطان**[2]، ما قاله الفقيه أبو عبد الله أكرمه الله صحيح وبمثله أقول وأعتمد عليه وأنفذ الحكم به إن شاء الله، وكان ذلك الذي رفعه الرافع عنهم ونقم منهم سوء خرازتهم وتشكي الناس أن ما اشتري من عملهم ينحل سريعا في أقرب وقت وشاهدت الحكم يشق بالسكين خفا جديدا من عملهم بعد الفتوَى بما ذكرنا، وكان ابن القطان قد أفتَى قبل ذلك في الملاحف الرديئة النسج بالإحراق بالنار **وأفتَى ابن عتاب** فيها بتقطيعها خرقا واعطائها للمساكين إذا تقدم للمستعملين فلم ينتهوا، وكان نقم في

= مدار الفتوَى في وقته، دعي إلى قضاء قرطبة فامتنع وحلف على ذلك، قال أبو علي الغساني كان ابن عتاب من جلة الفقهاء وأحد العلماء الأثبات، ممن عني بالفقه وسماع الحديث متقدما في معرفة الأحكام وعللها، مقتفيا سنن أهل الفضل ومنهاج السلف، توفي سنة 462هـ زاره المعتمد ابن عباد في داره بقرطبة عند وصوله إليها وتملكه لها، ولما توفي شهد جنازته، ومشَى فيها راجلا على قدميه.

من كتاب الصلة لابن بشكوال ج 2 ص 515 تحت رقم 1194 — ومن الديباج لابن فرحون ص 274 — وبغية الملتمس للضبي ص 105 — ونوازل ابن سهل مخطوطة خ ع بالرباط رقمها 838 ق ص 422.

2) أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسَى بن هلال الشهير بابن القطان القرطبي، كان بعيد الصيت في فقهاء قرطبة معروفا بقوة حفظه وجودة استنباطه خبيرا في علم الوثائق والأحكام بارعا في معرفة مسائل الفقه واختلاف علماء المذهب، وكان أحفظ الناس للمدونة والمستخرجة وعليه وعلى ابن عتاب دارت الفتوَى بقرطبة، قدمه المستظهر للشورَى سنة 414هـ على يد قاضيه عبد الرحمن ابن بشير، كان ينكر المناكر ويكسر آلات اللهو توفي سنة 460هـ

من كتاب الصلة لابن بشكوال ص 64 تحت رقم 128 — ومن الديباج لابن فرحون ص 40 — ونوازل ابن سهل مخطوطة خ ع بالرباط رقمها 838 ق، ص 422.

الملاحف سعتها وخفة نسجها وأنها سريعة البِلَى لذلك ، قصيرة مدة الانتفاع بها .

الاحتساب على الخبز المغشوش واللبن المغشوش

وأفتَى ابن عتاب في الخبز المغشوش أن يكسر ويتصدق به على المساكين **وأنكر** ابن القطان ذلك ، وقال لا يحل ذلك في مال مسلم بغير إذنه ، وإنما يؤدَّب فاعل ذلك بالإخراج من السوق ، **قال القاضي** وهذا اضطراب من جوابه وتناقض في قوله لأن جوابه في الملاحف بإحراقها أشد من إعطاء هذا الخبز للمساكين ، وابن عتاب أضبط لأصله وأتبع لقوله ، ومن الحجة لابن القطان في قوله هذا ، قول مالك في سماع أشهب وابن نافع وقد سئل عن إفراغ صاحب السوق اللبن إذا مزج بماء وانهابه متاع أصحاب السوق إذا خالفوا أمره ، فقال مالك لا يحل ذلك ولا ينبغي أن ينهب مال أحد ولا يحِل ذلك في الإسلام ، ولا يُحل ذنبٌ منِ الذنوب مالَ إنسان وان قتل نفسا ، وأرَى أن يضرب من أنهب وانتهب ، وهذه رواية محتملة التأويل ، والظاهر منها والصحيح من معناها أن جواب مالك إنما وقع على قول السائل أن صاحب السوق ينهب أمتعة أصحاب السوق إذا خالفوا أمره ، ولا يمتري في فساد هذا الفعل لأن النهبة لا تحل في المباح فكيف في المحظور ، ولا يحل لمن خولف أمره من حكم أو أمير أن يرسل الأيدي على مال العاصي له ، فصار جواب مالك إنما وقع على هذا الفعل الممنوع منه المنهي عنه ولم يقع جوابه على إفراغ اللبن المغشوش في الأرض ، لأن ابن القاسم قد حكَى في صرف المدونة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدباً لصاحبه ، ويصير على هذا الترتيب الذي يقتضيه الظاهر ، أن مالكا لم يجب في سماع أشهب

على طرح اللبن المغشوش في الأرض ، وأبان في الرواية الأخرى أن المستحسن عنده التصدق به ، إذ في ذلك عقوبة للغاش بإتلافه عليه وإخراجه عنه ونفع المساكين بإعطائهم إياه ، فقال لا يهرق وأرَى أن يتصدق به على المساكين بغير ثمن إذا كان هو الذي غشه .

الاحتساب على الغش في الزعفران والمسك والكيل والأقفزة

قيل لمالك **فالزعفران والمسك** أتراه مثله ، فقال ما أشبهه بذلك إذا كان هو الذي غشه فهو كاللبن ، قال ابن القاسم هذا في الشيء الخفيف منه وأما إذا كثر ثمنه فلا أرَى ذلك ، وعلى صاحبه العقوبة ، لأنه تذهب في ذلك أموال عظام في الصدقة بكثيره ، وذكر ابن حبيب[3] في تاسع بيوع

3) عبد الملك بن حبيب بن سليمان المرداسي السلمي ، عالم الأندلس وطود من فحول المالكية في عصره ، أخذ عن علماء بلده ورحل إلى المشرق فأخذ عن مطرف بن عبد الله وعن عبد الملك ابن الماجشون وعن أصبغ بن الفرج وغيرهم ، ورجع إلى الأندلس بعلم غزير جعله الخليفة عبد الرحمن بن الحكم مفتيا ومشاورا مع يحيَى بن يحيَى الليثي تلميذ الإمام مالك ، ولما مات يحيَى انفرد عبد الملك بالرئاسة في ذلك ، كان واسع الاطلاع جماعا للكتب مع حفظه وطلاقة لسانه وأدبه ومشاركته التامة في شتَّى العلوم كما شهد له بذلك شيوخه وكبار العلماء فقد ذكر ابن الماجشون أن عبد الملك بن حبيب أعلم من سحنون لما سئل عن أيهما أعلم ، وقال إبراهيم بن قاسم بن هلال ، رحم الله عبد الملك كان ذاباً عن قول مالك ، وكان محمد بن عمر ابن لبابة يقول ، عبد الملك بن حبيب عالم الأندلس ، ويحيَى بن يحيَى عاقلها ومُسنِدها ، وعيسَى بن دينار فقيهها ، ولما مات عبد الملك ونعي بذلك إلى سحنون ، قال مات عالم الأندلس بل والله عالم الدنيا ، له مؤلفات كثيرة في مختلف العلوم ، أشهرها الواضحة في السنن والفقه المالكي ، قال أبو عبد الله العتبي وقد ذكر الواضحة ، رحم الله عبد الملك لا أعلم أحدا ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه ولا لطالب أنفع من كتبه ولا أحسن من اختياره ، توفي عبد الملك سنة 238هـ . من تاريخ العلماء بالأندلس ، لابن الفرضي ج 1 ص 312 تحت رقم 816 - والديباج لابن فرحون ص 154 - وبغية الملتمس للضبي ص 364 - وجذوة المقتبس للحميدي ص 263 - ونوازل ابن سهل مخطوطة خ ع بالرباط رقم 838 ق ، ص 424 .

الواضحة قول مالك وابن القاسم بنحو ما تقدم ؛ وقال ، قال ابن القاسم ثم سمعت مالكا وسئل عمن اشترَى زعفرانا فوجده مغشوشا أترَى أن يرده ، قال نعم يرده وليس عن هذا سألني صاحب السوق ؛ إنما سألني أنه أراد أن يحرقه لما فيه من الغش فنهيته عن ذلك ؛ وسكت مالك عن تفرقته على المساكين ، ثم ذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك في الذي غش اللبن والمخالفين لأمر صاحب السوق مثل ما قدمناه من سماع أشهب وابن نافع عنه ، قال ابن حبيب **فقلت لهما** فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن ، فقالا الصواب فيه أن يعاقب بالضرب أو السجن أو بالاخراج من السوق إن كان بذلك معروفا ، ولا نرَى أن ينهب متاعه ، ولا يحرق إلا ما خف قدره من اللبن إذا شابَه بالماء ، والخبز ينقص من وزنه فيفرق على المساكين تأديبا له مع ما يؤدب به من ضرب أو إخراج أو سجن إذا كان معتادا لذلك ؛ **وما كثر** من اللبن أو الخبز أو غش من المسك أو الزعفران فلا نرَى أن يفرق ولا ينهب ، **قال ابن حبيب** ولا يرده الإمام إليه وليأمر ثقه ببيعه عليه ممن يؤمن أن يغش به ، وتكسير الخبز إذا كثر ثم يسلم إلى صاحبه .

الاحتساب على الغش في العسل والسمن

ويباع عليه العسل والسمن الذي يغشه إذا كثر ممن يأكله ويبين له غشه ؛ هكذا العمل في كل ما غش من التجارات وتجر فيه ، وهو إيضاح من استوضحته ذلك من أصحاب مالك وغيرهم ؛ وهذا كله يبين خطأ ابن القطان في مسألة الخبز وإنكاره قول ابن عتاب فيه يفرق على المساكين ، وقد كان تقدم من قوله في الملاحف الرديئة العمل أن تحرق بالنار ، وكان ابن عتاب كلفني جمع الروايات في هذا المعنَى عند إنكار

ابن القطان جوابه في الخبز ، ليوجّه به إلى الوزير أبي الوليد ابن جهور[4] رحم الله جميعهم فلم أنشط لذلك ورأيت ألا أتكلفه وأسأل الله العصمة في كل حال وأن يجعل أعمالنا لوجهه ، وفي تفسير ابن مزين ، قال عيسَى بن دينار قال مالك في الرجل يجعل في مكياله زفتا يقام من السوق ، فإنه أشد عليه ، يريد من أدبه بغير ذلك من ضرب أو سجن ، وكذلك قال في كتاب ابن حبيب سألني صاحب السوق عن رجل فجر في السوق فأمرته أن يخرجَه منه ولا يترك فيه ، قال مالك وذلك أشد عليه من الضرب ، **قال القاضي** وسمعت ابن عتاب وقد ذكر له المحتسب أن صاحب المدينة يذهب إلى نقل صنجة سبعة دراهم إلى أن يزيد فيها ويجعلها من ثمانية دراهم ، فقال لا سبيل إلى ذلك ، ولا يغير ما جرَى به العمل من زمن عبد الملك بن مروان إلى اليوم فهو أول من أجرى صنجة السبعة الدراهم وصنجة العشرة الكيل ، وقال ابن حبيب في الواضحة ينبغي أن يكون الكيل في البلد الواحد واحدا ، كيل القفيز وكل القسط ووزن الأرطال ، فيكون واحدا معروفا قد عرفه الناس ، وقد كان قفيزنا

---

4) أبو الوليد محمد بن الوزير الرئيس جهور أبي الحزم بن الوزير محمد ابن جهور بن عبيد الله ، وبنو جهور بيت علم ووزارة في الأندلس من أيام المنصور بن أبي عامر ، وبعد انقراض الدولة العامرية واضطراب أمر المعتد بالله هشام الأموي صار زمام الأمر في قرطبة بأيديهم ، وقد أصبح أبو الوليد هذا رئيس أهل قرطبة بعد وفاة أبيه ، وكان عالماً له اهتمام بسماع العلم والأخذ عن الشيوخ واعتناء بتجويد القرآن وتلاوته ، ولما دخل المعتمد ابن عباد إلى قرطبة اعتقل أبا الوليد وبنيه ، وغربهم إلى جزيرة شلطيش ، فتوفي بها معتقلا سنة 462هـ بعد أربعين يوما من اعتقاله ، له كتاب سماه البطشة الكبرَى ، وصف فيه نكبتهم وإخراجهم من قرطبة .
من كتاب الصلة لابن بشكوال ص 488 تحت رقم 1078 — والذخيرة لابن بسام ، المجلد الأول من القسم الأول ص 117 — ونفح الطيب للمقري ج 1 ص 303 .

بقرطبة معروفا عشرة آصع ، والوسقُ ستة أقفزة ، والخمسة الأوسق التي أوجب النبي عليه السلام فيها الزكاة ثلاثين قفيزا ، وهو أدنَى ما تجب فيه الزكاة حتَّى تكلَّف جهال ولاة السوق الزيادة فيه فخلطوا على الناس أمرهم .

الاحتساب في مسألة السندروس المعمول في السروج

قام عند الليث[5] ابن حريش بقرطبة (مُحتسبٌ) بعَقد استرعاء تضمن معرفة شهوده أن السندروس الذي يُلصق بالجلود ويصرف في الوطاء والسروج وغيره إنما يعمل من الفضة ، وبذلك جرت العادة واستمر العرف ، وأن عمله من القزدير غش يضر بالأسواق وأن عامله إن بين فلا يؤمن مشتريه أن يغش به ، ويخدع من لا يفرق بينه وبين المعمول من الفضة ، وثبت عنده هذا العقد بجماعة وشاور في ذلك ، فأفتَى **ابن عتَّاب** أن عمله من الفضة يجب أن يقطع إذ لا يجوز للرجال استعمالها إلا في الخاتم والسيف والمصحف ، وألا يمنع عامله من القزدير من عمله ، **وأفتَى ابن القطان** بقطع عمله من القزدير ، إذ هو من الغش الذي لم تجر عادة بجوازه ولا عرف باستعماله **وأفتَى ابن مالك**[6] أن على المقوم عليه في ذلك إثبات دعواه أنه لم يزل يعمل من القزدير .

---

5) الليث بن أحمد ابن حُريش العبدري القرطبي . ... فقيها عالما بالرأي محدثاً واسع الرواية ، من جملة الفقهاء المشاورين بقرطبة ، تولى القضاء والخطابة بالمرية ، بكَى وأبكَى في آخر جمعة خطب فيها ، توفي آخر ذلك اليوم سنة 428هـ .
من كتاب الصلة لابن بشكوال ص 467 تحت رقم 1025 — وبغية الملتمس للضبي ص 439 — ونوازل ابن سهل مخطوطة خ ع بالرباط رقم 838ق ، ص 424 .

6) أبو مروان عبيد الله بن محمد ابن مالك وبه عرف ، من علماء قرطبة المفتين بها ، كان =

مسألة الإحتساب على المؤذن أبي الربيع

في أذانه بالأسحار وابتهاله بالدعاء ، كان هذا الرجل سلمان الشقاق متصرفا بين يدي الواعظ أبي العباس أحمد بن أبي الربيع[7] الألبيري الواعظ بجامع قرطبة ، فقام على سلمان هذا قائم عند الوزير القاضي علي ابن ذكوان[8] وهو في خطة أحكام السوق بقرطبة ، وذكر أنه يقوم في جوف الليل ويصعد على سقف المسجد الذي بقرب داره ، ويؤذن على

= حافظا للمسائل والحديث ومعاني القرآن وتفاسيره ، عارفا بوجوه الاختلاف بين فقهاء الأمصار والمذهب ، متواضعا عفاً ورعا مجاهدا ، قوي الحافظة والاستظهار كما شهد له بذلك علماء عصره ، من مؤلفاته مختصر حسن في الفقه ، توفي سنة 460هـ .
من كتاب الصلة لابن بشكوال ص 297 تحت رقم 667 — ونوازل ابن سهل مخطوطة خ ع بالرباط رقم 838ق ، ص 422

7) أبو العباس أحمد بن أيوب ابن أبي الربيع الألبيري الواعظ ، من أهل البيرة ، سكن قرطبة ، أخذ بالأندلس عن أبي عبد الله ابن أبي زمنين وعن سليمان ابن بطال وغيرهما ، ورحل للحج ، فأخذ عن أحمد بن نصر الداودي وأبي الحسن القابسي ، وكان فاضلا جليلا واعظا سنيا ورعا أديبا شاعرا ، وكان الناس يزدحمون في مجالسه الوعظية بجامع قرطبة ، ولما مات حزنوا لفقده حزنا شديدا ، وكانت جنازته في حفل عظيم ، توفي سنة 432هـ .
من كتاب الصلة لابن بشكوال ص 52 تحت رقم 98 .

8) بيت بني ذكوان بيت علم وجاه ومناصب ، من أيام هشام بن الحكم وحاجبه المنصور ابن أبي عامر ، والذي جمع منهم بين القضاء والوزارة حسبما عثرنا عليه هو أحمد بن عبد الله ابن ذكوان الأموي ، جمع له بين المنصبين في عهد عبد الرحمن بن المنصور ابن أبي عامر ، وبقي على ذلك إلى أن انقرضت الدولة العامرية ، وقد ذكر ابن بسام في الذخيرة قصائد عديدة متفرقة قيلت في مدح بني ذكوان ورثائهم ، توفي ابن ذكوان هذا سنة 413هـ .
من الصلة لابن بشكوال ص 34 تحت رقم 63 — والمرقبة العليا للنباهي من ص 84 — 87 .

السقف ويبتهل بالدعاء، ويتردد في ذلك إلى أن يصبح، وقال القائم إن في ذلك ضرراً على الجيران، ووقَّفه القاضي على ذلك فأقرّ به، إلا أنه قال، إن قيامه لذلك قدر ساعة، فشاور في ذلك وقال، قد بلغكم هذا الذي خاطبتكم به، فعرفوني بما ترونه موفقين.

فجاوب ابن دحون(9) يا سيدي ووليي ومن أبقاه الله وسلَّمه، يؤمر هذا المقومُ عليه أن يقطع الضرر عن جيرانه، ويجري على ما كان يجرى عليه الناس قبله من الآذان المعهود في الليل، وعلى ما كان من أفعال الصالحين والاقتصار عليها، فإن الخلاف شر، وفقنا الله وإياه للعمل الصالح والقول به، برحمته إنه منعم كريم.

وجاوب ابن جرج(10)، سيدي ووليي ومن أيده الله بطاعته، أحسنُ ما يفعله الناس اتباع السلف الصالح رحمهم الله، وكل من فعل فعلا لا يشبه السلف الصالح فممنوع، ومستحب أن يمنع منه، فقد قال مالك إن أبا سلمة رأى رجلا قائما عند المنبر يدعو ويرفع يديه، فأنكر ذلك عليه،

---

9) عبد الله بن يحيَى أبو محمد المعروف بابن دحون القرطبي، كان من جلة العلماء وكبار الفقهاء عارفا بالفتوَى حافظا للرأي على مذهب مالك عارفاً بالشروط بصيرا بالأحكام مشاوراً فيها، عمر في سنه، وانتفع الناس بعلمه ومعرفته، توفي سنة 431هـ
من كتاب الصلة لابن بشكوال ص 263 تحت رقم 585 ــ والديباج لابن فرحون ص 140 ــ ونوازل ابن سهل مخطوطة خ ع بالرباط رقم 838ق، ص 423

10) أبو المطرف عبد الرحمن بن سعيد ابن جُرْج وبه عرف الالبيري ثم القرطبي، أخذ عن شيوخ الأندلس وعن غيرهم لما رحل للحج، كان حسن الخُلق سديد الرأي راجح العقل حافظا للمسائل خبيراً بالنحو والعربية، من العلماء العاملين الخاشعين، والفقهاء المشاورين بقرطبة، توفي سنة 439هـ.
من كتاب الصلة لابن بشكوال ص 325 تحت رقم 703 ــ وبغية الملتمس للضبي ص 352 ــ ومن نوازل ابن سهل، مخطوطة خ ع بالرباط رقم 338ق، ص 425.

وقال لا تقلصوا تقليص اليهود ، فقيل له ما أراد بالتقليص ، فقال رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين فهذا أبو سلمة ومالك ، قد أنكرا ذلك عند المنبر بالنهار ، فكيف من يفعل ذلك بالليل ، لو سمعا ما يفعله سليمان . لكانا له أشد إنكارا ، لو دعا سليمان ربه في بيته أو سرا بمسجده لكان أولى به ، وقال مالك إن تميماً الداري قال لعمر رضي الله عنه ، دعني أدع الله وأقُصَّ وأذكر الناس ، فقال عمر لا ، فأعاد عليه ، فقال أنت تريد أن تقول ، أنا تميم الداري فاعرفوني ، هذا عمر ينهاه بالنهار فكيف بالليل ، وقال مالك القصص بدعة ، وقد سئل ابن وهب عن المؤذن هل هو في سعة أن يؤذن في أي حين شاء من نصف الليل إلى آخره ، فقال لا يؤذن إلا سحراً ، قلت له وما السحر عندك ، قال السدس الآخر ، فأمر بقراءة ما جاوبتك به على سليمان مأجورا ، وتقربْ إلى الله عز وجل بحملك له على الاتباع ، وترك ما لم يكن الناس عليه ، فإن سمع موعوظا وإلا فازجره ممنوعا متبعا بذلك السلف الصالح .

وجاوب المسيلي(11) أما بعد صانك الله بكفايته وتولاك برعايته وجعلنا من أهل طاعته ، فقرأنا ما قيم به على سليمان الشقاق ، وما أقر به أنه يقوم ويدعو ويتردد في ذلك قدر ساعة بزعمه ، وسألت عن الواجب في ذلك ، وهل يباح له ذلك أو يمنع منه ، وعلمك محيط أن الله تعالى فرض على نبيه ﷺ قيام الليل ثم خففه عنه ونسخه ، وقال بعض السلف

11) أبو علي حسين بن محمد ابن سلمون المسيلي ، أصله من العدوة ، كان خبيراً بالفقه ضليعا فيه ، لا يحسن سوَى مسائله ، عفيفا متواضعا ، وهو في جملة من ولى الشورَى بقرطبة ، توفي سنة 431هـ .
من الصلة لابن بشكوال ص 148 تحت رقم 328 — ونوازل ابن سهل ، مخطوطة خ ع بالرباط رقم 838ق ، ص 424 .

من المتقدمين ، إن قيام الليل فرض على الناس من أطاقه منهم ، وصلَّى رسول الله ﷺ حتَّى تورمت قدماه ، وقال لمن عاتبه أفلا أكون عبداً شكورا ، وقال الله تعالى ومدَح ، والذاكرين الله كثيرا والذاكرات ، وقال عز وجل ل«يأيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا» ، وقال النبي ﷺ (ما رأيت أنجَى من عذاب الله من ذكر الله) ، وقال تعالى : «اذكروني أذكركم» ، فأمر بذكره على كل حال وكلٌّ ما فعله سليمان فحسن مأمور به مرغب فيه ، من الدعاء وقراءة القرآن ، وتذكير الناس وتخويفهم قديم من فعل الصالحين والمتبتلين والزهاد في أمصار المسلمين ، وقد كان في البصرة عروة بن أذينة يقوم بالليل فيصيح في الطرق ويخوفهم ويحضهم بقول الله سبحانه : «أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتا وهم نائمون» أو «أمن أهل القرَى أن يأتيهم بأسنا ضحَى وهم يلعبون» ، ثم يقبل على صلاته فيصلي حتَّى يصبح ، وإنما على المرء من النوافل ما قدر عليه ، لا يكلف ما لا يطيقه ، فقد روي عن رسول الله ﷺ ، أنه قيل له أن الحوْلا بنتَ تويب لا تنام الليل فكره ذلك ، وقال إن الله لا يمل حتَّى تملوا ، اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة ، ألا إنه لا يجوز لسليمان ولا لغيره أن يؤذي أحدا بفعل ولا قول ، ومن فعل ما ذكرته فغير ملوم ، وكان الواجب على من قام عليه في هذا أن لا ينكر عليه عند السلطان ، وفي دون السلطان كفاية ، ورفع مثل هذا لا يصلح ، فإن كان هذا الذي وُصف يؤذي الناس ، وهذا محال ، لا ينكر هذا من قيام الليل منكر ، فاكشف عنه كشفا شافيا . ولا يجب أن يُمنع مثل هذا ، هذه طريقة المجتهدين في القديم والحديث ، وإنما يمنع من أدخل على المسلمين مضرة في دينهم أو دنياهم ، والاقتصاد في الأمور حسن أيضا ، واما الأذان في الليل للنوافل

كلها والصلاة الفائتة والاستسقاء والخسوف وما كان من غيرها من صلاة النوافل فمنع بعض أهل العلم من الأذان لها. هذا الذي لا يجوز أن يتعدّى إلى غيره، والله يوفق الجميع من الطائفتين بمنه وعزته.

وجاوب **ابن عتاب** سيدي ووليي ومن أدام الله نفعه، ما ذكر هذا القائم بالحسبة عن سليمان أنه يقوم في جوف الليل ويؤذن على سقف المسجد ويبتهل بالدعاء ويتردد في ذلك؛ فليس في هذا شيء يمنع منه غير الصعود على السقف لما يتوقع من فساده بالصعود عليه، وعلمك محيط بما ذكر الله عز وجل من الترغيب فقال تعالى: «في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه»، والاحتساب فيما ذكره عن سليمان غير سائغ؛ إذ ذاك ذكر الله، وهو ما ينشرح به صدور أهل الإيمان؛ وتطمئن به قلوبهم؛ ألا بذكر الله تطمئن القلوب، ومتَى عُهد من أذّن بالأسحار وابتهل بالدعاء والاستغفار أن يُوقَف موقف الإقرار والإنكار، أما سمع المحتسب قول الله تعالى: «ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه»؛ وقد حكَى مالك رحمه الله أن الناس في الزمان الأول كانوا عند خروجهم لأسفارهم يتواعدون لقيام القراء؛ لقيامهم بالأسحار، فتسمع أصواتهم من كل منزل، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن بلالاً ينادي بليل فكلوا وأشربوا حتَّى ينادي ابن أم مكتوم)؛ قال ابن حبيب لابأس أن يؤذن لها بليل طويل، يدل على ذلك الحديث، قال وأي ساعة أُذِّن لها من الليل بعد أن يخرج وقت العشاء وهو شطر الليل فذلك واسع. والنداء لها في عسعسة الليل أفضل؛ وعليه مضَى العمل؛ وذكر هذا المحتسب أن في ذلك ضرراً عليهم، فيحتمل هذا أن يريد بهذا الضرر جماعة المسلمين، فإن كان أراد هذا فلا يصح قوله، إذ لم يمنع أحد من

المسلمين من ذلك ولا سمعنا عن أحد منهم أنه قاله ، ويحتمل أن يريد من يجاور المسجد من المسلمين وغيرهم ، فإن أراد هذا فعلمك محيط أنه لا يجب التكلم عنهم إلا بعد توكيلهم إياه ، ولو ذهبوا إلى ذلك والله تعالى يعصمهم ويوفقهم لما سُمع منه ، لأن مالكاً قال في الضراب للحديد يكون جار الرجل ملاصقا ليس بينهما إلا حائط ، فيعمل الليل كله والنهار يضرب الحديد ، فيتأذّى بذلك جاره ولا يجد راحة من كثرة ضربه ، قال مالك لا يمنع من ذلك ، فمالك رحمه الله رأى أن لا يمنع ضَراب الحديد وهو يؤذي جاره بذلك ، فكيف من يقوم للأذان والدعاء ، والله أسأله لنا ولك توفيقا وتسديدا ، والسلام عليك سيدي ورحمة الله وبركاته .

الاحتساب في انزال الزرع وغير ذلك في أفنية المساجد

فهمنا وفقك الله ما رُفع إليك عن مسجد الشفا ، من إنزال الناس الزرع والحطب والبقول وغيرها في دكاكين المسجد ، فتوسخ بذلك المسجد ، وتنزل أيضا في القبلة من المسجد في فنائه الأغنام لتُحلب ثم ، ويكثُر زَبولها ويضر غبارها بالمسجد ، فالذي يجب في ذلك ، أن يكشف القاضي ما رُفع إليه بمن يثق ، فإذا صحّ عنده ضرر ذلك ، قطع الضرر عن المسجد ، ومنع أولئك الذين يحدثونه في أفنية المسجد ، قاله ابن لبابة (12) وأصحابه .

---

12) أبو عبد الله محمد بن عمر ابن لبابة وبه عرف القرطبي ، كان إماما في الفقه مقدما فيه على أهل زمانه مدرسا مفتيا ، برع في حفظ الرأي ودارت عليه الفتيا والنظر في الأحكام نحواً من ستين سنة ، كان في جملة المشاورين أيام الأمير عبد الله بن محمد ثم انفرد بالرئاسة في الفتيا والشورى أيام الأمير عبد الرحمن الناصر ، ولم يكن له ضبط لرواية الحديث بل كان يحدث بالمعنى ولا يراعي اللفظ ، مع فصاحة وطلاقة لسان ومشاركة في ـ

الاحتساب في ميضاة مسجد عجب ودخول الصبيان عليها في المسجد

قام عندي رحمكم الله رجل من أهل مسجد عجب ، فذكر أن ميضاة المسجد كان بابها خارجا عن المسجد ، وأنها كانت قد ردت من داخل المسجد ، ثم قام أكثر الجيران ، فقالوا إنه يدخل الصبيان ومن لا يجب دخوله المسجد إلى الميضاة ، فردوا باب الميضاة خارجا عن المسجد كما كان بابها فيما مضى ، واستظهر **القائم بالحسبة** في ذلك بقوم أتى بهم . وذكر أن بعض الجيران أراد فتح باب الميضاة في داخل المسجد ، فاكتبوا إليّ بما عندكم في ذلك مما يجب علينا فعله ولا يحل لنا تركه .

فجاوب ابن لبابة ، فهمنا وفقك الله ما أردت معرفتَه من خبر هذه الميضاة ، إني أكرمك الله كثيراً ما أمرٌّ بالمسجد ، ورأيت باب الميضاة مفتوحا في الشارع في موضع حسن ، وبلغني أنها هكذا كانت في ابتداء ابتنائها ، حتَّى رأى بعض من كان في المسجد رد الباب في داخل المسجد ، فمضَى زمانا كذلك ، فلما استقبحه وجوه أهل المسجد ، لمن يدخل الميضاة على المسجد ولا يتحفظ من الصبيان ، ونال ضرر ذلك المسجد ، رُدَّ الباب إلى ما كان عليه ، فرأيت رده نظرا للمسجد وحفظا له ، وصونا عمن يدخله ولا يتحفظ ، وكذلك يجب أن يتحفظ

= النحو والأدب والاخبار وحفظ الشعر ، قال أبو الوليد الباجي ابن لبابة فقيه الأندلس . وقال فيه الصدفي هو أفقه معاصريه وأعرفهم بفقه مالك واختلاف أصحابه : مع ورع وزهد ، وعفاف وصيانة ، وسمت ونزاهة ، ولما مات تزاحم الناس على نعشه ، وكسروه على عادة العامة ، توفي سنة 314هـ .

من تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ج 2 ص 36 تحت رقم 1189 — والديباج لابن فرحون ص 245 — ونوازل ابن سهل مخطوطة خ ع بالرباط رقم 838ق ، ص 423 .

بالمساجد ، ويقطع عنها كلما يدنس قيعانها ، وقد أخبرني العتبي[13] عن سحنون بن سعيد أنه كتب إلى القاضي محمد بن زياد[14] ، يشير عليه أن لا يعلم معلم في المسجد ، فهذا المعلمُ يكره له التعليم في المسجد ، لما يخاف من قلة تحفظ الصبيان ، فكيف بميضاة يختلف إليها على المسجد من لا يتحفظ من النجاسات ، فصَرفُ باب الميضاة الذي صُرف إلى الشارع في الفضاء من النظر ، وأسأل الله التوفيق ، وقال ابن وليد[15] نحوه .

---

13) أبو عبد الله محمد بن أحمد العتبي القرطبي ، سمع بالأندلس من يحيَى بن يحيَى الليثي ، ومن سعيد بن حسان وغيرهما ورحل فسمع من أصبغ بن الفرج ومن سحنون بن سعيد ، كان فقيها حافظا للمسائل عالما بالنوازل جامعا ومقيدا لها حتَّى قال تلميذه ابن لبابة لا يوجد هنا أحد يتكلم مع العتبي ويفهم فهمه في الفقه إلا من تعلم عنده ، وقال فيه الصدفي كان كثير الصلاة من أهل الخير والفضل والجهاد ، ألّف في فقه مالك المستخرجة وتعرف بالعتبية أيضا كثّر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة ، قال ابن وضاح وغيره فيها خطأ كثير ، توفي العتبي سنة 255هـ .
من تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ج 2 ص 8 تحت رقم 1104 — والديباج لابن فرحون ص 238 .

14) القاضي محمد بن زياد اللخمي القرطبي ، تولى قضاء الجماعة بقرطبة أيام عبد الرحمن بن الحكم الأموي المتوفى سنة 238هـ كان حسن السيرة من القضاة العدول بالأندلس ، وهو الذي صلَّى على جنازة القدوة الواعية يحيَى بن يحيَى الليثي المتوفى سنة 234هـ .
من تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ج 2 ص 6 تحت رقم 1098 والمرقبة العليا للنباهي ص 55 .

15) أبو عبد الله محمد ابن وليد الأموي القرطبي ، أخذ عن علماء بلده ، وعن غيرهم لما رحل إلى المشرق ، كان حافظا للفقه خبيرا بالوثائق والشروط مشاوراً في الأحكام ، وقد ذكروا أنه كان طويل اللسان ، ومتّهما بوضع الأحاديث ونسبتها إلى رسول الله ، توفي سنة 309هـ .
من تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ج 2 ص 63 تحت رقم 1180 — والديباج لابن فرحون ص 264 — ونوازل ابن سهل مخطوطة خ ع بالرباط رقم 838ق ، ص 423 .

الاحتساب في مرور العَجَل والنصارَى على المقابر

فهمنا وفقك الله ما ذكره **القائم بالحسبة** من مرور العجل على المقابر بمقبرة متعة وسلوك العجم بجنائزهم على مقابرنا ، وما سأل من النظر في ذلك ، فالذي نرَى أن يتقدم إلى العجالين أن لا يسلكوا بعجلهم على المقابر ، وأن يكون مسلكهم بغربيها في الفناء المتسع الذي لا قبور به . وينهَى العجم عن المرور على مقابرنا ، لوطئهم قبور المسلمين ومشيهم عليها ، وقد ينهَى المسلمون عن المشي عليها ، فكيف بأنجاس كفار ، وهم متسع بشرقي المقبرة مع الدور ، أو في الأزقة الخارجة إلى الخندق بجوفي المقبرة ، قال بذلك **محمد** بن لبابة ، وقاله أيوب بن سليمان (16) ، وليكن هذا المنع في جميع المقابر ، وقاله أبو وليد .

الاحتساب على النواتية في مراكب المراسي

رفع إليك رضي الله عنك أن قوما من النواتية أعدوا مراكب لاجازة الناس على نهر قرطبة في مرسَى بالمش وغيرها من المراسي ، وأنهم أقاموا لأنفسهم في جملة المراكب حالة لا يومن أن تكون سببا لهلاك الناس ، ولا يجد الناس بُداً من إجازة البقر إلى ضياعهم ومنازلهم ، وذلك أنهم جعلوها دولا ، فتوقف المراكب ويفرد مركب واحد للإجازة ، فتحشَى

---

16) أبو صالح أيوب بن سليمان بن هاشم المعافري الجياني ثم القرطبي ، كان فقيها حافظا مفتيا ، دارت عليه الشورَى في وقته وعلى صاحبه ابن لبابة ، له تصرف في علم النحو والشعر والعروض والبلاغة . تولى أحكام السوق أيام الأمير عبد الله بن محمد ثم عزل عنها ، توفي سنة 302هـ .
من تاريخ علماء الأندلس ج 1 ص 102 تحت رقم 267 — والديباج لابن فرحون ص 98— ونوازل ابن سهل مخطوطة خ ع بالرباط رقم 838ق ، ص 423 .

حتَّى تكاد تتكفَّى ، إلا أن الله تعالى يدفع ، وصاروا يركبون غررا ، وكشفنا عن الذي يجب عليك النظر فيه ، وأنت بما جعل الله إليك حائط للعامة وناظر لهم في مصالحهم ، قد قال مالك رحمه الله : للسلطان أن ينظر للناس فيما يصلحهم في دينهم ودنياهم ، وهذا من أوجب ما يجب في نظرك ؛ فامنع رضي الله عنك من ذلك منعا شديدا حتَّى تباح المراكب ، وينقطع بذلك ما يخاف على المسلمين من ركوب الغرر ، فقد جاء فيه خبر لعمر بن عبد العزيز حين وصف له ركوب الناس البحر ، فقال دود على عود ، وجاء بكلام غير هذا ، كأنه نهَى عن ذلك وحذر منه ، فامنع عن هذا ؛ فإنك فيه مأجور ومثاب إن شاء الله عز وجل ؛ قال بذلك محمد بن غالب[17] ، ومحمد بن وليد ، وعبيد الله بن يحيَى[18] ؛ وقال سعد بن معاد[19] مثل ذلك ، وقال الحديث لعمر بن الخطاب أيضا ، وقال

17) أبو عبد الله محمد بن غالب المعروف بابن الصفار القرطبي ، أخذ عن علماء بلده وعن غيرهم لما رحل إلى المشرق ، كان فقيها مفتيا جليل القدر عالما بالعقود والشروط متقدما فيها ، ومن جملة المشاورين مع عبيد الله بن يحيَى بن يحيَى وابن لبابة وأيوب بن سليمان وأصحابهم ، توفي سنة 295هـ .
من تاريخ العلماء بالأندلس لابن الفرضي ج 2 ص 22 تحت رقم 1148 — والديباج لابن فرحون ص 267 — ونوازل ابن سهل مخطوطة خ ع بالرباط رقم 838ق ، ص 423 .

18) أبو مروان عبيد الله بن القدوة يحيَى بن يحيَى الليثي القرطبي تلميذ الإمام مالك ، روَى عن أبيه ولم يسمع بالأندلس من غيره ، ورحل للحج فروَى عن علماء المشرق ، كان مسنداً وفقيها ضليعا جليلا ، له حرمة وجاه عند أهل بلده ، روَى عنه خلق كثير ، انفرد بالرئاسة في الفتيا والشورَى ؛ فكان رئيس المفتين من غير مدافع ، توفي سنة 298هـ .
من تاريخ العلماء بالأندلس لابن الفرضي ج 1 ص 292 تحت رقم 764 والديباج لابن فرحون ص 146 — ونوازل ابن سهل مخطوطة خ ع بالرباط رقم 838ق ، ص 423 .

19) أبو عمر سعد بن معاذ بن عثمان الشيباني الجياني ثم القرطبي ، أخذ عن علماء بلده ورحل=

أحمد بن بقي[20] بمثل قول سعد بن معاذ، وقال بذلك محمد بن عمر بن لبابة وأيوب بن سليمان **قال القاضي** الحديث الذي ذكروا إنما هو لعمر بن الخطاب عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقع في جامع العتبية في موضعين من سماع ابن القاسم، أحدهما أول رسم منه وهو رسم مساجد القبائل، قال مالك سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمرو بن العاص عن البحر، فقال خلق قوي يركبه خلق ضعيف، دود على عود ، إن ضاعوا هلكوا ، وإن بقوا فرقوا ، فقال عمر رضي الله عنه ، لا أحمل فيه أحدا أبدا ، فلما كان بعد عمر ، حُمل فيه ، فلم يزل يُركَب حتَّى كان عمر بن عبد العزيز ، فاتبع فيه عمر بن الخطاب ، هذا هو الصحيح في الخبر ، وجعلوه لعمر بن عبد العزيز وأنه من قوله دود على عود ، وقال بعضهم هو لعمر بن الخطاب ، والكل مخطئ غير مصيب ،

= للحج فأخذ عن علماء المشرق ، وسمع من محمد بن عبد الحكم وأدركه ، كان فقيها حافظا للمسائل مدرسا مفتيا ، توفي سنة 308هـ .

من تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ج 1 ص 211 تحت رقم 537 — والديباج لابن فرحون ص 125 — ونوازل ابن سهل مخطوطة خ ع بالرباط رقم 838ق ، ص 423 .

20) القاضي أحمد بن الحافظ الواعية المفسر بقي بن مخلد القرطبي ، يكنى أبا عبد الله ، اعتمد في الأخذ والرواية على أبيه ، تولى قضاء الجماعة مع الصلاة والخطبة بجامع قرطبة ، وكان تاليا للقرآن عالما بتفسيره خبيرا باختلاف العلماء ضابطا للمسائل متحريا في الأحكام ذا سمت ووقار ، زاهدا حليما صبورا صفوحا ، وكان الأديب أحمد ابن عبد ربه يعده من عجائب الدنيا ، وقال الحافظ ابن عبد البر لم يكن بالأندلس قاض يقاربه في الوقار ، وكان الخليفة عبد الرحمن الناصر يجله ويعظمه ، وقد أثنى عليه القاضي عياض في المدارك ونوَّه بقدره ، توفي سنة 324هـ .

من تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ج 1 ص 44 تحت رقم 103 — والمرقبة العليا للنباهي ص 63 — والديباج لابن فرحون ص 37 - ونوازل ابن سهل مخطوطة خ ع بالرباط رقم 838ق ، ص 423 .

لأن هذا الكلام إنما هو لعمرو بن العاص لعمر بن الخطاب، وإنما للعمرين النهي عن ركوبه، وقالوا كأنه نهَى عن ذلك، وهما قد نهيا عنه أشد النهي ومنعاه أصلا، وبالله التوفيق

الاحتساب على ابن السليم فيما اقتطعه من المحجة وضمِّه إلى جنته اللاصقة بمنية المغيرة، وأجوبة الفقهاء في ذلك.

فهمنا وفقك الله الشهادات الواقعة على سعيد بن محمد بن السليم فيما اقتطعه من محجة المسلمين وضمِّه ذلك إلى جنانه اللاصقة بمحجة قرطبة بمنية المغيرة، فرأيناها شهادات تامة منعقدة، توجب خراب ذلك ورد المقتطع من المحجة إليها على حسب ما كانت عليه، بعد مضي البينة إلى الموضع، وحيازتها بما يقطع في ذلك بالشهادة أنه أخذه من المحجة، وبعد أن يعذر إليه في مدفع إن كان عنده فيمن قبلت شهادته في ذلك، قال بذلك أحمد بن يحيَى[21] بن أبي عيسَى، وقال، هذا قضاء قضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد روَى ابن كنانة عن مالك بن أنس، قال هدم عمر بن الخطاب على أبي سفيان أساسا كان تزيّده في طريق المسلمين، فسارع أبو سفيان إلى هدمه، وقال من أين أهدم يا أمير المومنين، وحسر عن يديه، فقال له عمر، من هاهنا إلى هاهنا يا أبا سفيان، فهدم أبو سفيان بيده، فرفع عمر يديه إلى السماء وقال الحمد لله

21) أحمد بن يحيَى بن يحيَى بن يحيَى الليثي القرطبي، يكني أبا القاسم من بيت العلم والجاه، كان فقيها حافظا للمسائل مفتيا مشاوراً أديبا شاعرا، نبغ في صغره، فلقب بالتائه، شاوره القاضي محمد بن سلمة مع عمه عبيد الله بن يحيَى ومن في طبقته، توفي سنة 297هـ.
من تاريخ العلماء بالأندلس لابن الفرضي ج 1 ص 24 رقم 61 - والديباج لابن فرحون ص 33 - ونوازل ابن سهل مخطوطة خ ع بالرباط رقم 838ق، ص 423.

الذي لم يمتني حتَّى رأيت أبا سفيان تطوع لنا هذا التطوع **وحدثني من** أثق به عن عبد الملك بن الحسن[22]، قال سألت عبد الله بن وهب عن الرجل يتزيد في داره من طريق المسلمين الذراع والذراعين، إذا بنَى وأقام حائطا وبنَى بنيانا، فقام جاره الذي يقابله في الطريق، فرافعه إلى السلطان، وأحبَّ أن يهدم عليه ما تزيد، وقال كان لي نفع لمربط دابتي وفنائي، وفيما بقي من الطريق ثمانية أذرع أو تسعة، هل له أن يهدم عليه ما تزيد، قال ابن وهب نعم، له أن يهدم عليه ما تزيد، قام في ذلك جاره أو من سلك المحجة، وينبغي للإمام أن يتقدم في ذلك ولا يترك أحدا يتزيد من طريق المسلمين، قال ابن وهب وقد حدثني عثمان بن الحكم عن عبيد الله بن عمر عن أبي حازم، أن حداداً بنَى كيرا في سوق المسلمين، فمر به عمر بن الخطاب ورآه، فقال لقد استهضمتم سوق المسلمين، فهدمه، قال أشهب بن عبد العزيز، أرَى أن يُهدم ما اقتطع من طريق المسلمين، كان ذلك قليلا أو كثيراً مضراً أو غير مضر، يُهدم ويتقدم الإمام إلى الناس، ولا يترك أحدا يتزيد من طريق المسلمين قليلا ولا كثيرا. وقال بمثل ذلك يحيَى[23] بن عبيد الله **قال القاضي** قال محمد

---

22) أبو مروان عبد الملك بن الحسن بن محمد بن زَريق، يعرف بزُونان الرافعي نسبة إلى أبي رافع مولى رسول الله ﷺ من أهل قرطبة. أخذ عن علماء بلده، ورحل إلى المشرق. فأخذ عن خواص أصحاب مالك، وهم عبد الرحمن بن القاسم وأشهب بن عبد العزيز وعبد الله بن وهب، كان فقيها ورعا زاهدا، والأغلب عليه الفقه فلم يكن محدثا، اشتغل بالفتوَى أيام الأمير هشام بن الرحمن، وأيام عبد الرحمن بن الحكم وتولى قضاء طليطلة، توفي سنة 232هـ.
من تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ج 1 ص 312 تحت رقم 815 — والديباج لابن فرحون ص 157.

23) يحيَى بن عبيد الله بن يحيَى بن يحيَى الليثي القرطبي، يكنَّى أبا عبد الله، من بيت العلم=

بن حارث[24] يحيَى بن عبيد الله بن يحيَى بن يحيَى يكنَّى أبا عبد الله ، شُوور مع أبيه في آخر أيامه ، توفي سنة ثلاث وثلاثمائة ، وأحمد بن يحيَى بن يحيَى بن يحيَى ، يكنَّى أبا القاسم ، سمع من عمه عبيد الله ، ومن ابن وضاح[25] ، وكان ربما دخل مدخل من يشاورهم الأمير عبد الله بن محمد ، وشاوره محمد بن سلمة[26] القاضي في جملة من شاور ، وكانت وفاته سنة سبع وتسعين ومائتين ، وهو ابن سبع وأربعين سنة ، وقال غيره ، قال رسول الله ﷺ اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ، حدثني بذلك إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد عن أبي نعيم الفضل

= والجاه . الفقيه الجليل المفتي المشاور ، كان يشاور مع أبيه عبيد الله في آخر أيامه ، توفي سنة 303هـ .

من تاريخ العلماء بالأندلس لابن الفرضي ج 2 ص 183 تحت رقم 1572 — ومن الديباج لابن فرحون ص 354 — ونوازل ابن سهل مخطوطة خ ع بالرباط رقم 838ق ، ص 343 .

24) أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني القروي ثم القرطبي ، سمع ببلده القيروان ، وقدم الأندلس حدثا فأخذ عن علماء قرطبة ثم استوطنها واتصل بالأمير الحكم المستنصر بالله ، وألَّف له كتبا كثيرة ، كان فقيها نبيها مفتيا مشاورا أديبا مؤرخا ، من مؤلفاته ، كتاب القضاة بقرطبة ، توفي 361هـ .

من تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ج 2 ص 114 تحت رقم 1400 — وبغية الملتمس للضبي ص 61 — والديباج لابن فرحون ص 259 .

25) بنو وضاح بيت علم في الأندلس وأقدمهم هذا ، وهو محمد ابن وضاح وبه عرف القرطبي يكنى أبا عبد الله ، كان جده مولى لعبد الرحمن بن معاوية بن هشام الأموي ، سمع من يحيَى بن يحيَى الليثي ومن سحنون بن سعيد ، ورحل إلى المشرق فسمع من علمائه هناك ، ولما رجع إلى الأندلس انتشر بها علمه ، فقد روَى عنه جلة العلماء وانتفع به خلق كثير ، كان شيخا جليلا وفقيها محدثا مدرسا من الرواة المكثرين والعلماء الأفذاذ المشهورين ، توفي سنة 286 .

من بغية الملتمس للضبي ص 163 — والديباج لابن فرحون ص 239 .

26) القاضي محمد بن سلمة الكلابي القيسي القرطبي ، استقضاه الأمير عبد الله بن محمد=

بن دكين عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمر عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ ، وإن عمر رضي الله عنه حكم في مثل هذا بالهدم في كير الحداد ، وما أحدثه من ذلك في سوق المسلمين . وحكم رضي الله عنه على أبي سفيان بن حرب ، وأمره بالهدم فيه . وتحويل حجارته من مكان إلى مكان ، ففعل عمر وحكمه أولى أن يقتدَى به وأن يكون الاسوة فيه من غيره **وقد حدثني محمد بن أصبغ** بن الفرج أن أباه أصبغ رجع عن قوله ، فيمن اقتطع من أفنية المسلمين شيئا وأدخله في داره أنه إذا كان واسعاً رجراجا لا يهدم ، فرجع عن ذلك ، وقال يهدمه ويرده إلى حالته ، وقال الأفنية والطرق كالأحباس للمسلمين ، لا يجوز لأحد أن يحدث فيها حدثا إلا لضرورة واضطرار إلى ذلك ، وقال ابن وهب وأشهب يهدم على كل حال ضيقا كان أو غير ضيق ، قليلا كان أو كثيرا ، أخبرني بذلك يحيَى[27] بن عمر عن سحنون عنهما والذي أقول

= الأموي بقرطبة بعد أخيه النضر بن سلمة ، كان فقيها ورعاً زاهداً صالحاً ، يجُله الأمير ويعظمه ، توثر عنه أخبار وحكايات تدل على زهده وسمته وسراوته ، توفي رحمه الله سنة 289هـ .

من تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ج 2 ص 20 تحت رقم 1141 ـ وكتاب قضاة قرطبة لمحمد بن حارث الخشني ص 163 ـ وص 171 .

27) أبو زكرياء يحيَى بن عمر بن يوسف الكناني الجياني الأندلسي ، أخذ عن علماء بلده ، ورحل فأخذ عن غيرهم ، واعتمد في الأخذ على سحنون وبه تفقه ، سكن القيروان فسمع منه أهلها ثم استوطن سوسة وبهامات ، كان فقيها حافظا وقوراً ثقة ضابطا ، جاعا للكتب معتنيا بتصحيحها ، تشد إليه الرحال للسماع منه ، له مؤلفات ، منها اختصار المستخرجة المسمى بالمنتخبة ، توفي سنة 289هـ .

من تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ج 2 ص 181 تحت رقم 1568 والديباج لابن فرحون ص 352 .

به وأذهب إليه فعل عمر رضي الله وحكمه على أبي سفيان وعلى الحداد ، قال رسول الله ﷺ من اقتطع شبرا من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين ، رواه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي ﷺ .

وقال يحيَى[28] بن عبد العزيز ، جمعتنا وفقك الله وكشفتنا عن الشهادة الواقعة على سعيد بن السليم على ما اجتلبته البينة من اقتطاعه من طريق المسلمين وضمه ذلك إلى جنانه ، فأعلمناك وفقك الله أن في المسألة نظرا واختلافا بين العلماء ، وسألناك جمع جميعنا لكي نجمع من ذلك على ما يختاره الله لنا ، فقلتَ بل يكتب كل رجل منكم إليّ ما عنده في ذلك ، وأنا أسأل الله تعالى توفيقك ، وأنا أحكي لك رضي الله عنك ما ألفيناه في كتبنا ورويناه عن شيوخنا رحمهم الله ، وهو ما قد سمعتَه وقرأه عليك أصحابنا من رواية زونان عن ابن وهب وغيره ، وما حكوا عن الفاروق رضي الله عنه من وجوب هتك موضع الحداد ، وما أشاروا به من هدم الحائط ورد المحجة إلى ما كانت عليه بعد الإعذار إلى سعيد.في مدفع إن كان عنده في شهادة من قبلت شهادته ، وبعد حيازتهم للزيادة التي اقتطعها من محجة المسلمين ، وأُحكي لك ما في أحد دينك الكتابين قبل الباب الذي قُرأ عليك أو بعده ، منه ما قُرأ من سؤال أصبغ بن

28) أبو زكرياء يحيَى بن محمد بن عبد العزيز المعروف بابن الخراز القرطبي ، سمع من علماء بلده كالعتبي ومن في طبقته ، ومن علماء المشرق لما رحل للحج ، كالمزني تلميذ الشافعي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، كان فقيها جليلا مدرسا مفتيا ، من المشاورين مع عبيد الله بن يحيَى الليثي أيام الأمير عبد الله بن محمد الأموي ، وقد سمع منه الناس رسالة الشافعي ومختصر المزني والمستخرجة للعتبي وغير ذلك ، وكان يميل إلى الشافعية ، توفي سنة 295هـ .

من تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ج 2 ص 182 تحت رقم 1570 — ونوازل ابن سهل مخطوطة خ ع بالرباط رقم 838ق ، ص 422 .

الفرج عن أشهب بن عبد العزيز ، قال أصبغ سألت أشهب عن الرجل يهدم داره وله الفناء الواسع ، فيزيد فيها من الفناء يدخله فيها ثم يعلم بذلك ، قال لا يعرض لها إن كان الفناء واسعاً رجراجا لا يضر بالطريق . وقد كرهه مالك وأنا أكرهه ، ولا آمر به ، ولا أقضي عليه بهدمه إذا كان الطريق واسعاً رجراجا لا يضر ذلك بشيء منه ، ولا يحتاج إليه ولا يقاربه المشي ، وقال أصبغ في الذي يبني داراً له فيأخذ من طريق المسلمين شيئا يتزيده فيها كان ذلك مضرا بطريق المسلمين أو غير مضر ، أترَى ذلك جائزا ، وهل تجوز شهادة مثل هذا ، قال أصبغ إذا كان اقتطاعه اقتطاعا مما يضر بالطريق والمسلمين ، ادخله في بنيانه ، وكان إدخاله فيما يرَى بمعرفة لا بجهالة ، أو وقف عليه فلم يباله ، فلا أرَى أن تجوز شهادته ، ويهدم بنيانه إذا أضر جدا ، وإن كانت الطريق واسعة جدا كبيرة ، وكان الذي أُخذ الشيء اليسير جدا الذي لا يضر ولا يكون فساداً في صغر ما أخذ وسعة الطريق وكبره ، فلا أرَى أن يهدم بنيانه ولا يعرض له ، وقد سألت أشهب عنها بعينها ونزلت عندنا ، فكان هذا رأيي فيها ، وسألته عنها فقال مثله ، فهذان رحمك الله قولان مختلفان ، كفيَانَا الجواب وحملاه عنا ، ولك الأخذ بأحدهما واختيار أحبهما إليك وأوفقهما بقلبك ، **ولو ركبتَ إلى الموضع** للمعاينة والتشفي بالروية لكان صوابا إن شاء الله عز وجل ، فقد ركب القضاة قبلك لما فيه صلاح المسلمين ، فأصلح الله بك وعلى يديك ونفع المسلمين بنظرك ، **قال القاضي ، يحيَى بن محمد** بن عبد العزيز هذا ، يُعرف بابن الخراز ، سمع من رجال الأندلس ، ثم رحل وحج سنة اثنتين وخمسين ومائتين ، وسمع هناك من جماعة بمصر وغيرهما ، كمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيره ، ثم رجع وتوفي سنة سبع وتسعين ومائتين ، وكان فاضلا رحمه الله .

وقال سعد بن مُعاد يُهدم كل ما اقتطع من سكك المسلمين ، ولو جاز لأهل جانب السكَّة التوسع فيها ، لجاز لأصحاب الجانب الآخر أن يأخذوا مثله فتضيق سكك المسلمين ، وإنما السكك من جهة الأحباس التي حبسها المسلمون لمنافعهم ، **وفي حديث عمر رضي الله عنه** إذْ أمر بهدم كِير الحدَّاد ، وهو أقل ضرراً من اقتطاع طريق المسلمين ما يكتفى به ، وقد سئل ابن القاسم عن مسرح مواشي أهل قرية نشط إليه بعضهم ليعمره ، فكره ذلك ولم يره لهم ورأى أن يترك المسرح كما هو ، فكيف بمحجة المسلمين التي يخرج عليها عساكر المسلمين إلى عدوهم ، وهي مجتمع رفاق أمصارهم ، فأرَى أن يقدم الشهود الذين شهدوا فيما اقتطع من المحجة ، فيحوزونه ثم يهدم ما أجمعوا عليه من ذلك بعد الإعذار إلى سعيد في البينة ، وإن كان لمثل ما أدخله من المحجة كراء أغرمه المقتطع له ، وقد قال الله عز وجل فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وينبغي للحكام أن يضربوا الأقاويل بعضها ببعض ، فيأخذوا فيها بالأوفق لما قاله أصحاب رسول الله ﷺ أو لمن كان بعدهم إن لم يجدوا في ذلك متقدما لأصحاب النبي عليه السلام ، ولا يترك قول صاحب لقول من بعدهم في هذه الأمة ، وقال أحمد[29] بن بَيْطر بمثل قول سعد بن معاد

29) أحمد بن بيطر القرطبي ، هو مولى عتاقه لمحمد بن يوسف بن مطروح ، وقيل مولى لخلفاء بني أمية ، وأبوه بيْطير هو المعتق — أخذ عن علماء بلده ، وعن علماء المشرق لما رحل للحج ، كان حافظا للفقه عاقدا للشروط متقدما للفتوَى ، من المشاورين في الأحكام أيام الأمير عبد الله بن محمد ، وقد عرف بالورع والسمت والصلابة في الحق ، توفي بالطاعون سنة 303هـ .
من تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ج 1 ص 38 تحت رقم 77 — والديباج لابن فرحون ص 33 — ونوازل ابن سهل مخطوطة خ ع بالرباط رقم 838ق، ص 423 .

قال القاضي، سعد بن مُعاذ بن عثمان الشعباني من عمل جيان ، سكن قرطبة ، ورحل فلقي محمد بن عبد الحكم ، وتوفي في جمادي سنة ثمان وثلاثمائة وأحمد بن بيطر مولى للخلفاء ، سمع من ابن وضاح وغيره . وتوفي ضحَى يوم الخميس ثاني ذي الحجة سنة ثلاث وثلاثمائة .

وقال محمد بن عمر ابن لبابة الذي قاله يحيَى بن عبد العزيز وحكاه من الرواية فهو كما حكَى ، وهي روايتنا ، والذي رأيت علماءنا العتبي وغيره يفتون به ويأخذون به من هذه الروايات كقول أصبغ بن الفرج ، وبه أقول ، قال **القاضي** ، ابن لبابة هذا ، أبو عبد الله مولى ولم تكن له رحلة وكان من الفقهاء ، وقال أدركت بهذا البلد يعني قرطبة ، ستة وأربعين فقيها ، منهم ستة عشر رجلا أكابر جلة ، كالعتبي محمد بن أحمد وعبيد الله بن خالد وغيرهم ، وذكر يوما ذهاب العلماء ومن صار في الشورَى ، فتمثل بهاذين البيتين :

ذهب الرجال المقتدَى بفعالهم والمنكرون لكل أمر منكر
وبقيت في خلف يزين بعضهم بعضاً ليسكت مِعورٌ عن مِعورِ

وكانت وفاته سنة أربع عشرة وثلاثمائة .

وقال **خالد بن وهب**(30) الذي أقول به وفقك الله أن من تزيَّد من

---

30) أبو الحسن خالد بن وهب الصغير التيمي ، مولى لهم ، يعرف بابن الصقر ، من أهل قرطبة ، وهناك عبد الأعلى بن وهب القرطبي وهو متقدم على هذا وسيأتي ذكره ، وهناك عبد الله بن وهب تلميذ الإمام مالك وهو مصري سابق على كليهما ، أخذ خالد هذا عن العتبي وعن عبيد الله بن يحيَى وغيرهما ، كان شيخا جليلا فقيها مطلعا محدثا مفتيا =

طريق المسلمين شيئاً ببنيان أو اغتراس أو غيره مما يريد اقتطاعه دونهم ؛ فإن السلطان يأمر بهدمه وتغيره ، إذا ثبت ذلك عنده ، وبعد الإعذار إلى من شهد عليه فيما شهد به عليه ، كان ما تزيد مضراً أو لم يكن ، كان في الطريق سعة أو لم يكن ؛ لا ينبغي لأحد التزيد من طريق المسلمين ، وينبغي أن يتقدم ذلك إلى الناس ، ويُنهَى إليهم أن لا يَحدث أحد بنيانا في طريق المسلمين ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله لحداد بنَى كيراً في طريق المسلمين ؛ لقد استهضمتم سوق المسلمين ، ثم أمر بهدمه ، قاله ابن وهب ، **قال أصبغ بن الفرج** ، وكان ابن وهب أعلم أصحاب مالك بالسنن والأثر الماضي ، وهو مذهب ابن القاسم ، وفتياه في النهي عن الإضرار بالطريق وما يغيرها عن حالها ، مما يرَى أنه ضرر وجرٌّ إلى فساد طريق العامة ، ولا ضرر وفقك الله على المسلمين أكثر من اقتطاع طريقهم واستنقاصها ، وقاله سحنون بن سعيد ، هذا الذي أقول به ، والله أسأل توفيقك ، **قال القاضي** ، خالد بن وهب ، وهو أبو الحسن التميمي ، مولى لتميم ، يعرف بابن الصغير ، شُوور في أيام الأمير عبد الله بن محمد ، وفي أيام عبد الرحمن بن محمد ، أمير المؤمنين الناصر لدين الله ، ولى أميرُ المؤمنين أول ربيع الأول سنة ثلاثمائة في ليلة وفاة الأمير عبد الله رحمهم الله .

وقال محمد بن غالب ، قرأت الأجوبة التي في هذا الكتاب ، وفهمت

= مشاورا . ولي الشورى أيام الأمير عبد الله بن محمد وصدر أيام الأمير عبد الرحمن الناصر بن محمد ، توفي سنة 302هـ .

من تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ج 1 ص 145 تحت رقم 396 - ونوازل ابن سهل مخطوطة خ ع بالرباط تحت رقم 838 ق ، ص 423 - وبغية الملتمس للضبي ص 267 .

ما رواه أصحابنا في ذلك ، والروايات صحيحة معلومة ، قد رويناها من غير طريق إن شاء الله عز وجل ، **ورأيت بعض أصحابنا** قد ذهب إلى اختيار قول أصبغ أنه لا يهدم على المقتطع من طريق المسلمين ما اقتطع ، إذا كان الطريق واسعاً رجراجا ، فاختار برأيه ما رآه صوابا ، والذي نراه والله الموفق اتباع قول المتقدمين ومن هو إلى التوفيق أقرب إن شاء الله ، والعجب من الذي اختار قول أصبغ ، كيف فارق قول عمر المعروف منه المأثور عنه ، وما علمته أرخص في هذا لأحد قط ، وما أظن به إلا أنه اجتهد ، والله نسأله التوفيق ، ولقد خرجت عن الأندلس ، وأصبغ بن الفرج عندي أكبر أهل زمانه ، لما كنا شاهدناه من تعظيم شيوخنا له ، فلما دخلت مصر وجدت أهل بلده محمد بن عبد الحكم ويونس بن عبد الأعلى وغيرهما لا يعطونه ما أعطاه عندنا رجال بلدنا ، **والأئمة عندهم المقتدَى بهم** ابن وهب وأشهب وابن القاسم ، وقول ابن وهب وأشهب وابن القاسم يوجب هدمه ، وبه أخذ والله نسأله التوفيق ، ورأيت أصحابنا وفقهم الله قالوا يهدم الحائط اتباعا لفعل عمر وقول الشيخين ابن وهب وأشهب ، وحظروا أن يكون ذلك حتَّى يذرع ما اقتطع ، وأنا أقول باجتهادي إن الحائط مضروب في غير حقه بإجماع الشهود الذين شهدوا في ذلك ، فهدمه واجب ، إذ صار جسمه أجمع موضوعا في غير حق ، ثم يكون النظر في التذريع من بعد ذلك ، ليضع سعيد بن السليم حائطه من خلف الحد الذي تحده له البينة ، وهذا إذا كان الإعذار إليه قد انقضَى ، **قال القاضي** ، محمد بن غالب هذا ، هو ابن الصفار أبو عبد الله ، روَى عن ابن سحنون وغيره ، توفي سنة ست وتسعين ومائتين .

وقال أيوب بن سليمان ، **الذي أقول به** وأعتمد عليه ما لا يجوز غيره . قول رسول الله ﷺ لا ضرر ولا ضرار ، من ضار أضر الله به ، فلينظر . فإن كان ما حدده الشاهدان من هذه المحجة مضرا بها ومضيقا عليها ، هُدم ما ضيَّقها وأُعيد إليها ما أخذ منها ، وإن كان غير مضر ترك ، والذي حكم به عمر على صاحب الكير ، إنما محمله عند أصحابنا أنه كان ابتنَى في موضع ضرر ، وهكذا روَى أصبغ عن أشهب ، وأصبغ أوثق في أشهب ممن روَى عنه غير ما روي أصبغ ، **وأما ابن عبد الحكم** فإنَّ الذي كان بين أبيه وأصبغ معروف مشهور من المباعدة والبغضاء ، وأما **يونس** فصاحب حديث لا يدخل هذا المدخل ، والذي أخبرونا عن أصبغ بعلمه وفضله أكبرُ عندنا ممن وقع فيه بما لا يحل له ، وهذه فتيا أصبغ وروايته . فمن نظر إليها عرف فضله وعلمه ، **قال القاضي** أيوب بن سليمان بن هاشم المعافري هو أبو صالح القرطبي ، كان حافظا فقيها مفتيا ، دارت الشورَى عليه وعلى صاحبه ابن لبابة في أيامها ، سمع من العتبي وغيره ، ابتدأ طلب العلم سنة ثمان وأربعين ومائتين ، وتوفي سنة إحدَى وثلاثمائة .

وقال محمد بن وليد ، قرأت ما جاوب به أيوب بن سليمان في هذه المسألة ، وبما قال في جميعها أقول ، إنه لا يهدم الحائط إذا كان فيما بقي بعده من الطريق ما يحمل المارة عليها ، وهو رأي أصبغ وأشهب ، وكلاهما إمام في زمانه ، وما لقيت أحدا من أهل العلم إلا شاهداً لأصبغ بالحفظ والنظر والتحرير ، وقد شهدت عبد الأعلى[31] . ابن وهب لما

31) عبد الأعلى بن وهب مولى قريش من أهل قرطبة ، يكنى أبا وهب ، سمع من يحيَى بن يحيَى الليثي القرطبي ، ورحل إلى المشرق ، فسمع من مطرف بن عبد الله بالمدينة ومن أصبغ بن الفرج بمصر ومن سحنون بن سعيد بإفريقية ، كان فقيها حافظا للمسائل ضابطا ـ

شاوره بعض حكام بلدنا في رجل أدخل أدرعا من المحجة الآخذة من مسجد متعة إلى مسجد مسرور ، **فأجاب عبد الأعلى** : إن كان فيما بقي من المحجة ما يحمل المارة عليها فلا يهدم على الباقي ، لقول رسول الله ﷺ لا ضرر ولا ضرار ، إلا أن في شهادة الشهود ضعفا لتركهم أداء شهادتهم من يوم رأوا ذلك إلى حينهم ، هذا وأسأل الله التوفيق : **وقال ابن لبابة** : الذي حكاه ابن وليد عن عبد الأعلى من قوله كما حكي ، وقد ذكره لنا قبل ذلك ، **قال القاضي** ، محمد بن وليد الأموي أبو عبد الله : سمع من العتبي وغيره ، ولقي بالقيروان محمد بن سحنون وبمصر محمد بن عبد الحكم وغيرهم وكان مُداهِنا متهما بالكذب ووضع الحديث ، توفي في ذي القعدة سنة تسع وثلاثمائة وصلى عليه ابن لبابة .

وخرج الشيوخ رحمهم الله في هذه المسألة عن عادتهم في أجوبتهم في غيرها من الموافقة والمسالمة ومتابعة بعضهم بعضا في الأغلب من أجوبتهم والأكثر من فتواهم حتَّى لا تكاد تجد بينهم خلافا إلا في يسير من المسائل ، وتكلّف في هذه المسألة كل واحد منهم نقل ما قد ذكره الآخر ، ولم يتعدوا في ذلك ما في سماع ابن الحسن وسماع أصبغ في كتاب السلطان من العتبية ، وأكثرهم تكلفا لذلك وتعنيتا لنفسه فيه حتَّى صار مستغلا بما

= لها مشاوراً في الأحكام ، مشاركا في النحو واللغة زاهدا ورعا ، ولم تكن له معرفة بالحديث ، تولى الشورَى مع شيخه يحيَى بن يحيَى وعبد الملك بن حبيب وسعيد بن حسان بأمر من الخليفة عبد الرحمن بن الحكم الأموي ، وقد ذكروا عنه أنه كان يطالع كتب المعتزلة ويميل إلى الاعتزال ، أنكر عليه ذلك كثير من العلماء . توفي سنة 262هـ . من تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ج 1 ص 323 تحت رقم 837 — والديباج لابن فرحون ص 173 .

لا يعنيه يحيَى بن عبد العزيز ، فإنه حكَى للقاضي جمعهم عند نفسه وكشفه إياهم عن ذلك ، كان القاضي قد سها عن ذلك فذكره إياه ، ثم قال وأنا أحكي لك ما ألفيناه في كتبنا ، وهو ما قد سمعته وقرأه عليك أصحابنا من رواية زونان وما حكوا عن الفاروق ، وأتَى بذلك عنهم ، ثم قال وأحكَى لك ما في أحد ذينك الكتابين قبل الباب الذي قرأ عليه أو بعده منه ما جرَى في سؤال أصبغ عن أشهب ، قال أصبغ سألت أشهب ، وساق المسألة ، وهذا كله قد كان كفاه إياه ، من تقدمه بفتياه ، وصار لذلك جوابه من الحشو الذي لا يحتاج إليه ومن التكرار الذي لا يعول عليه ، وكان يكفيه أن يختار أحد القولين ، أو يحيل القاضي كما فعل آخر على اختيار أحد المذهبين إلى ما في كلامه من المحال وقبيح نظم المقال كقوله وهو ما قد سمعته وقرأه عليك أصحابنا من رواية زونان ، وأصحابه لم يقرءوه على القاضي ، إنما جاوبوه به كتابة ومخاطبة ، فقرأه هو مسطورا من جوابهم ، فلم يقرءوه هم عليه ولا سمعه هو منهم ، إنما كان وجهه أن يقول ، وهو ما قد جاوبك به أصحابنا مما أفتوك به وكتبوا إليك بنصه ، أو يقول وهو ما قد رأيته ووقفت عليه من أجوبة أصحابنا ، أو ما كان في معنَى هذا ، وقوله وأحكَى لك في أحد ذينك الكتابين قبل الباب الذي قرئ عليك أو بعده ، وهذا غير معقول ، ولا يقع عليه تحصيل ، لأنه ذكر كتابين ، وإنما هو كتاب واحد ، وهو كتاب السلطان وفيه سماع أصبغ وسماع زونان ، ثم قال ، قبل الباب الذي قرئ عليك أو بعده ، فأتَى باختلاط هو أشبه بالهذيان منه بالبيان ، فإن كان أراد أنه يحكَى ما في سماع أصبغ ، وعني بالكتابين السماعين ، فالذي دعاه إلى الشك في كون ما يحكيه قبل ما جاوب به غيره أو بعده ، وهو قد نقل ما في سماع أصبغ

على نصه من كتابه، ألم ير سماع أصبغ بعد سماع ابن الحسن بعينه، فما له ولإدخال الشك في لفظه، ولو تتبعت جواب كل واحد منهم بمثل هذا الانتقاد حتَّى أنزل الألفاظ منازلها وأطبق المعاني مفاصلها لطال الكتاب وصرنا إلى الإسهاب.

وبالجملة فإن علم أكثر القوم قليل ونظرهم عليل ؛ وقد تقدم ذكرنا لما استشهد به ابن لبابة منهم ، إذ ذكر عنده من كان يشاور معه ؛ والتوفيق من الله لا يهدي إليه سواه ، وقد ذكر ابن حبيب رحمه الله هذه المسألة في كتابه بأحسن مساق وأعذب ألفاظ وأبين معان مما وقع في العتبية ، ولم يذكر ذلك واحد منهم ولا خرجوا عما في العتبية ؛ فدل على مغيب ما في كتاب ابن حبيب عنهم وعزوبه عن ذكرهم ؛ ورأيت نقله إذ فيه تتميم لمسألتهم ، وبرهان واضح على علو قدر أصبغ ببلده وفي غير بلده ؛ بخلاف ما توهمه فيه من جهل منزلته من هؤلاء المفتين ؛ قال ابن حبيب سألت مطرفا وابن الماجشون عن الرجل يبني أبرجة في الطريق ملصقة بجداره ، هل يمنع من ذلك ؛ ويؤمر بهدمها إذا فعل ؛ فقالا لي نعم ؛ ليس له أن يحدث في الطريق شيئا ينتقصه به ، وإن كان ما أبقَى من الطريق واسعا لمن سلكه ، فقلت لهما فالرفوف والعساكر تطل على الطريق ؛ هل يمنع من ذلك عاملها ، قالا ، لم تزل هذه العساكر والرفوف يتخذها الناس ويطلون بها على الطريق ؛ فلا نرَى أن يمنع أحد من ذلك ما لم يضر عاملها بأحد ، قلت لهما فالكنف التي تتخذ في الطريق ، يحفرها الرجل في الطريق بلصق جداره ثم يواريها ، هل يمنع من ذلك عاملها . قالا إذا واراها وغطاها وأتقَن غطاءها وساواها بالطريق حتَّى لا يضرّ مكانها بأحد ، فلا نرَى أن يمنع ، وما كان من ذلك أضر بأحد منع ؛ قال ابن

حبيب وسألت أصبغ بن الفرج عن ذلك ، فقال لي مثل قولها في الرفوف والعساكر والكنف ، وقال لي في الأبرجة التي تبنَى إن ذلك له أيضا ، إذا كان ما وراءها من الطريق واسعا قال لي أصبغ وذلك أن عمر رضي الله عنه قضَى بالأفنية لأرباب الدور ، قال لي فالأفنية دور الدور كلها : مقبلها ومدبرها ، ينتفعون بها ما لم يضيق طريقا أو يمنع مارة أو يضر بالمسلمين ، فإذا كان لهم الانتفاع بغير ضرورة حموه إن شاءوا ومن أدخل منهم في بنيانه ما كان له أن يحميه ببروج تشد داره أو حضير حظره وزاده في داره ، لم أرَ أن يعرض له ولا يمنع ، إذا كانت الطريق وراءه واسعة منبسطة ، لا يضر بوجه من الوجوه ولا يضيق ، قال وأكره له ابتداء أن يحظره أو يدخله في بنيانه ، مخافة الإثم عليه ، فإن فعل لم أعرض له بحكم ولم أمنعه منه ، وقلدته منه ما تقلد ، وقد بلغني أن مالكا كره له البنيان ، وأنا أكرهه له بديا ، فإذا فات على ما وصفنا ، لم أر أن يعرض له فيه ، قال لي أصبغ ، وقد نزل مثل هذا عندنا ، واستشارني فيه السلطان وسألني النظر إليه يومئذ ، فنظرت فرأيت أمراً واسعا جدا فجا من الفجاج ، وكان له أيضا في وجه داره في الفناء محط محظر عن الطريق يجلس فيه الباعة ، فكسره وأدخله في بنيانه ، فرأيت أمر ذلك كله واسعا ، وأشرت به على السلطان فحكم به ، وسألت عنه أشهب فذهب مذهبي وقال مثل قولي ، فأي دليل أدل على علو شأن أصبغ ببلده من هذا ، أن يعول على قوله في هذه النازلة ، ويعمل فيها برأيه ويعتمد سلطانه في ذلك على نظره ، وشيخه أشهب بحضرته وموافق له ، وقد دعَى إلى القضاء ببلده مصر ، ثم أدركته مطالبة من حسده وغض منه ، بأنه مولَى ، فلم ينفذ ذلك ، وسأذكر ما حضرني من فضائله بعد إكمال هذه المسألة إن شاء الله **قال ابن**

حبيب وقول مطرف وابن الماجشون فيه أحب إلي وبه أقول ، إلا أن يكون له أن ينتقص الفناء والطريق ببناء يشد به جداره أو يدخله في داره ، وإن كانت الطريق وراءه صحراء في سعتها لأنه حق لجميع المسلمين ، ليس لأحد أن ينتقصه ، كما لو كان حقا لرجل لم يكن له أن ينتقصه إلا بإذنه ورضاه ، وقد قال رسول الله ﷺ من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوقه يوم القيامة من سبع أرضين ، وإنما تفسير قضاء عمر بن الخطاب بالأفنية لأرباب الدور ، بالانتفاع للمجالس والمرابط والمصاطب وجلوس الباعة فيها للساعات الخفيفة في الأفنية ، وليس بأن تحاز بالبنيان والتحظير ، وكذلك سمعت من أرضَى من أهل العلم يقول في تأويل ذلك ، ثم ذكر ابن حبيب خبر عمر بن الخطاب في هدم كير الحداد ، وأثرا عن النبي ﷺ في اقتطاع الأفنية والطرق والوعيد في ذلك **وفي المجموعة** روَى ابن وهب عن ابن سمعان ، أن من أدرك من العلماء ، قالوا في الطريق يريد أهلها بنيان عرصتها ، إن الأقربين إليها يقتطعونها بالحصص على قدر ما شرع فيها من رباعهم ، فيعطَى صاحب الربعة الواسعة بقدر ما شرع فيها من ربعتهم ، وصاحب الصغيرة بقدرها ، ويتركون لطريق المسلمين ثمانية أذرع ، وهذا أشد مما أنكره منكرهم ، وقال ابن أبي زيد في نوادره ، قال لنا أبو بكر بن محمد اختلف أصحابنا فيمن تزيد في بنيانه من الفناء الواسع الذي لا يضر فيه بأحد ، فروى ابن وهب عن مالك ، أنه ليس له ذلك ، وقال عنه ابن القاسم لا يعجبني ذلك ، ولابن وهب عن ربيعة في المجموعة ، من بنَى مسجدا في طائفة من داره فلا يتزيد فيه من الطريق ، وقال مالك لابأس بذلك إن كان لا يضر بطريق الناس ، وفي كتاب ابن سحنون سأله حبيب عمن أدخل في داره من زقاق

المسلمين النافذ شيئا ، فلم يشهد به الجيران إلا بعد عشرين سنة ، قال إذا صحت البينة ، فليرد ذلك إلى الزقاق لا تحاز الأزقة ، وفي موضع آخر إن كان ضرر ذلك بينا ، ولا عذر للبينة في ترك القيام بذلك ، فهي جرحة . وهذا كله لم يقف القوم عليه ولا بلغته مطالعتهم ، ولو علموه لنقلوه وآثروا ذكره وسطروه ، على تكرار بعضهم كلام بعض بما لم يحل منه بطائل ولا جيء فيه بمعنًى زائد ، وقول محمد بن غالب ، والعجب من الذي اختار قول أصبغ كيف فارق قول عمر ، هو أعجب مما تعجب منه ، لأنه تكلم بغير تدبر ، وأنكر قبل أن يفكر ، لأن قول أصبغ قد رواه عن أشهب ، فصار مختار ذلك مختاراً لقولها ، وقد أقرَّ ابن غالب في جوابه ذلك بإمامة أشهب ، فقد سلم لمخالفه أنه اختار قول إمام ، فهذا الاحتجاج عليه من كلامه ، ولو أنكر إمامة أشهب ، لم يقدح ذلك في إمامة أشهب ولا في فقهه ورسوخه وتقدمه ، كما لم يقدح قوله في تقدم أصبغ وعلمه ومجاراته لشيوخه في العلم وانتقاده عليهم في كثير من المسائل ، أعرب ابن غالب بذلك الكلام عن جهل نفسه ، وسجل عليها باتباع كل ناعق وارتفاع الحقيقة عنده في العلم بأصبغ وعلمه وتقدمه ، وحصل في الطائفة المذمومة المذكورة في تقسيم علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث قال ، الناس ثلاثة ، عالم رباني ، ومتعلم على سبيل نجاة ، وهمجي رعاع أتباع كل ناعق ، الحديث ، وقول أصبغ وروايته عن أشهب يضاف إليها ما ذكره ابن سمعان عمن أدرك من العلماء ، ويوشك أن يكونوا من التابعين ، مع اختلاف قول مالك في هذا الأصل ، ومن استظهر بهذا كله في جوابه لا يشنّع عليه بمخالفة عمر بن الخطاب ، لأن هؤلاء كلهم لم يخالفوه إلا لأصل ولا اجتمعوا على القول به إلا عن علم ، مع أن حديث عمر

وجواب أصبغ ومن وافقه مختلفا المعنَى في الظاهر ، لأن المعهود في طرق الأسواق وأزقتها الضيق في مساحتها عن أن ينتقص منها ، وهي مجتمع للناس ، فهم محتاجون إلى حيث يجولون ويتصرفون ، وكذلك في حديث عمر أنه قال حين أمر بهدم الكير ، يضيقون على الناس السوق ، والطريق في مسألة أصبغ كان واسعا ظاهر الاتساع غير مضر بالمارة ، فكان الاستحسان عنده لمن تزيد من مثل هذا الطريق أن يُتْرك ، ليلا يفسد عليه ما بني ويذهب إنفاقه باطلا ، ولعله كان مضطراً إلى ذلك لضيق ساحة داره وتقصيرها عما يقوم به في مسكنه ، فالمختار لقوله هذا غير مخالف ، بل مجتهد في النظر ، واضع للاستحسان في موضعه ، والله ولي التوفيق .

ولما يجد ابن غالب عند نفسه علما يورده ، ولا برهانا على مخالفه يعضده ، قام مقام الحصر فهذَى ، وخرج عن ذلك المعنَى إلى الغض من العلماء ، وظن أن ما سمعه من محمد بن عبد الحكم ويونس بن عبد الأعلى في أصبغ بن الفرج يَغُض منه أو يقْدحُ فيه ، وهيهات هيهات من ذلك ، **ولم يعلم أن ابن وهب قال** لا تجوز شهادة القارئ على القارئ ، يعني العلماء لأنهم أشد الناس تباغيا وتحاسدا ، وقاله الثوري للبغي والمنافسة ، ومن طريق المحاسدة ، **قال القطان وابن مهدي** سمعناه يقول ما أخاف على دمي إلا الفقهاء والقراء ، زاد غيره ، من أصحابي ، هذا نصه في المبسوط ، وأين محمد ويونس من أصبغ ، وفي أصحاب أصبغ المتفقهين عليه الحاملين عنه المتقدمين له مع كبار أصحاب مالك من يساويهما ويشف عليهما مثل عبد الملك بن حبيب ويحيَى[32] بن ابراهيم بن مزين بالأندلس ، وابن حبيب عالمها كما قال ابن لبابة بل قاله عن سحنون

32) يحيَى بن زكرياء بن ابراهيم ابن مزين وبه عرف ، الطليطلي ثم القرطبي ، أخذ بالأندلس=

لما نُعي له عبد الملك بن حبيب ، قال مات عالم الأندلس ، بل والله عالم الدنيا ، ذكره الزبيري عنه في كتاب النحويين له ، وهو يقول في غير مسألة من الواضحة إذا كان فيها تنازع ، قال هذا كبار أصحاب مالك ، المغيرة وابن دينار وأشهب وفلان وفلان وأصبغ ، فيجعله معهم ويسميه في جملتهم ، **ومن كبار أصحابه المشهورين** ، محمد بن إبراهيم ابن المواز ، عليه عول ، وعنده تفقه على جلالته وتدقيقه للمسائل وتنتيجه ، وأبو زيد عبد الرحمن[33] بن ابراهيم الأندلسي صاحب الثّمانية معوله فيها عليه ، وعلى مطرف وابن الماجشون ، ولو لم يحمل عنه إلا بعض هؤلاء لكان منقبة لا يخفي سبقه وتقدمه معها ، (وأنَّى للمذكوريْن مثل هذه الدرجة) ، أمَّا محمد ، فإن ابن حبيب وابن المواز ، قد ساويا بين أبيه وأصبغ في حملها عنهما وتفقهها عندهما ، ومحمد أكثر علمه عن الشافعي محمد بن ادريس ، حضّه أبوه عبد الله بن عبد الحكم على الاختلاف إليه والأخذ

= عن عيسَى بن دينار ويحيَى بن يحيَى الليثي وغيرهما ، ورحل إلى المشرق فأخذ عن مطرف بن عبد الله وعن أصبغ بن الفرج وعن عبد الله بن مسلمة القعنبي ، كان ورعا وقورا ، حافظا للموطأ فقيها ضليعا مفتيا ، ولي الشورَى مع العتبي وطبقته ، قال تلميذه ابن لبابة ، ابن مزين أفقه من رأيت ، له مؤلفات ، منها كتابته على الموطأ ، توفي سنة 259هـ . من بغية الملتمس للضبي ص 482- والديباج لابن فرحون ص 354 .

33) عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسَى القرطبي ، غلبت عليه كنية أبو زيد ، وهو جد بني أبي زيد بقرطبة ، أخذ بالأندلس عن يحيَى بن يحيَى الليثي ، ورحل إلى المشرق ، فأخذ عن مطرف بن عبد الله وعبد الملك ابن الماجشون وأصبغ بن الفرج وغيرهم ، كان محدثا فقيها مدرسا مفتيا ، تقدم للشورَى في حياة شيخه يحيَى بن يحيَى ، وقد نوه تلميذه ابن لبابة بعلمه وفهمه ، له ثمانية كتب المعروفة بالثمانية جمع فيها أسئلة المدنيين ، توفي سنة 258هـ .
من تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ج 1 ص 301 تحت رقم 781 — والديباج لابن فرحون ص 147 .

عنه والتعويل عليه، ومع ذلك فمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم فقيه كبير محسن، وأمَّا يونس فلا ذكر له في هذا المعنَى، **ذلك فضل الله** يوتيه من يشاء، **وقال فضل بن سلمة** راسخُ المذهب في وقته وبعده، أخبرني يوسف بن يحيَى، يعني المغامي، عن عبيد بن سعيد، قال قدمت على أصبغ بن الفرج، فلما حان توجهي إلى المدينة، كتب معي إلى عبد الملك بن الماجشون، يسأله أن يجيز له كتبه، فلما قدمت عليه، أعلمتُه بكتابه إليه، وهو يومئذ قد كف بصره، فقال لي اقرأه، فلما قرأته قال لي اكتب إليه، اشخص للعلم إن كنت تريده، فإنما العلم لمن شخص إليه، قال فذاكرته حال أصبغ، فقال لي ما أخرجت مصر مثل أصبغ، قال قلتُ له ولا ابن القاسم، قال عبيد بن سعيد، كلفا من ابن الماجشون بأصبغ، قال فضل، وأخبرني يوسف عن يحيَى بن ابراهيم، قال لما قدمت على أصبغ، سلمت عليه وهو محتب فأخرج يده من تحت حُبوته، وكنت أعرف مروءة أصحابنا بالأندلس، فقلت في نفسي لقد ضاع سفري إلى هذا الرجل، قال ثم جلست فلما خاض في العلم، قلت في نفسي ما يضرك لو أخرجتها على طوقك، يعني يده، قال يوسف، قال ابن مزين وغيره من أشياخنا **مرض أشهب** فدخل عليه عواده وفيهم أصبغ، فلما أرادوا الخروج من عنده قالوا يا أبا عمرو، من لنا بعدك، قال هذا الخارج عنا **وأخبرني يحيَى**، قال كان ابن وهب يقول، يا أصبغ، لولا أن تكون بدعة، لسورناك كما تسور الملوك فرسانها، **هذه هي الشهادات القاطعة لتعظيم أصبغ**، لا قول حاسد باغ وكله غاب عن تحصيل ابن غالب ولم يكن في علمه، وقال في جوابه ورأيت أصحابنا قالوا، يُهدم الحائط إلا أنهم شرطوا حتَّى يذرع ما اقتطع، وأنا أقول باجتهادي إن

الحائط مضروب في غير حقه ، بإجماع من الشهود ، فهدمه واجب ، إذ صار جسمه أجمع موضوعا في غير حقه ، ثم يكون التذريع بعد **فصحّف اللّفظ والمعنَى** ، فأما اللفظ ، فقوله حظروا الهدم حتَّى يذرع ، لأنهم لم يذكروا تذريعا ، إنما قال بعضهم يهدم بعد سير الشهود إلى الموضع وحيازتهم إياه ، وهذا هو الفقه بعينه ، والعمل الذي لا يجوز الحكم بغيره ، كما أنه لا يقضي القاضي بما شهد فيه وثبت عنده من الأصول للمشهود له إلا بعد حيازة الشهود لذلك ، وبعد الشهادة والحيازة يكون الإعذار ، وبه جرَى العمل ، وقد تقدم هذا في صدر الكتاب والحمد لله ، وأصلح هذه الأجوبة جواب أبي صالح ومن وافقه .

ذكر هدم هذا الحائط على الحاجب ابن السّلِيم

أما تركنا التسجيل في الحائط الذي هدم على سعيد بن السليم لخروجه به على المحجة ، فإن ذلك شيء اختلف فيه أهل العلم علينا ، فذهب بعضهم إلى أن لا يهدم ، وكثر في ذلك بالعلل ، وذهب بعضهم إلى الهدم ، وكثّر في ذلك بالعلل ، فلما اختلفوا ، وكان عند القاضي في علمه أنه قد خرج ، ولا يعرف القدر ولم يجز أن يحكم بعلمه ، فلما شهِد به عنده رجلان يعرفها إلى علمه ، وزادا في معرفة الحيازة ، **رأَى امضاء الهدم** ، والأخذَ في ذلك بقول من رأَى هدمه اجتهاداً منه ، وردّ ما أُخذ من الطريق ، وتركَ التسجيل لقول من لم ير الهدم ، فتوسط أقاويلهم ، وقد قال رسول الله ﷺ (خير الأمور أوساطها) ، وجائز للحكم أن يتوسط ، فقد جاء عن عمر بن الخطاب ، أنه أُتِي بامرأة زنت ، فكشفها ، فقالت زنيتُ بمرغوش بدرهمين ، تستهل بالزنَى مع رجل سمّته

بمرغوش ، فكشف من حضره ، فقال له علي وعبد الرحمن بن عوف ، نراها تستهل بالزنَى فعليها الرجم ، فقال لعثمان ما تقول ، فقال قد أفتاك أخواك ، فقال له لتقولي ، فجلس على نفسه وكان مضطجعا ، فقال نراها تستهل بالزنَى كأنها لا تعرفه ، وإنما الحدُّ على من عرفه ، فقال عمر أجل ، إنما الحد على من عرفه ، وضربها مائة ، قاله محمد بن غالب .

فهرس الأعلام الأندلسيين الوارد ذكرهم في «الذيل» المنقول من نوازل ابن سهل

المحتويات

مطبعة النجاح الجديدة
الدار البيضاء
الإيداع القانوني رقم 290 / 1984

Abderrhman El-FASSI-FIHRI

de l'Academie du Royaume du Maroc

La Hisba

Théorie — Pratique — Codification

Acharika Al Jadida
DAR ATTAKAFA
CASABLANCA

الثمن 20 درهم